الحاشية على كتاب
من لا يحضره الفقيه

تأليف

الشيخ جمال الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد
الحارثي الهمداني العاملي الجبعي
المشتهر بـ (البهائي) (٩٥٣ - ١٠٣١ هـ)

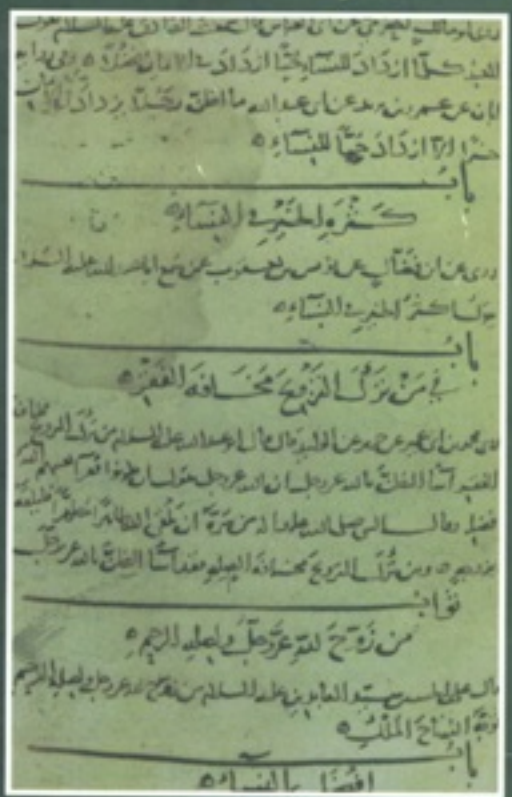

مخطوطة من كتاب من لا يحضره الفقيه ، من القرن السادس الهجري ،
مخطوطة رقم ٢٢٥ ، من مخطوطات هذه المكتبة العظيمة

تحقيق
فارس حسون كريم

باهتمام
د. السيد محمود المرعشي النجفي

جهاد اداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش - اموال:
۴۱۶۸۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد

الحارثي الهمداني العاملي الجبعي

المشتهر بـ (البهائي)

(٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ ق)

تحقيق

فارس حسون كريم

باهتمام

د. السيد محمود المرعشي النجفي

شیخ بهائی، محمدبن حسین، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۱ق
الحاشية على كتاب من لايحضره الفقيه / تأليف بهاءالدين محمدبن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمذاني العاملي الجبعي المشتهر بـ«البهائي»؛ تحقيق فارس حسون كريم، باهتمام د. سيد محمود المرعشي النجفي. ـ قم: مكتبة آيةالله‌العظمىٰ المرعشي النجفي(ره) «الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلامية»، ۱۴۲۴ق. = ۲۰۰۳م. = ۱۳۸۲ش.
۲۰۰ ص.
ISBN 964-6121-96-9
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
عربی.
کتابنامه به صورت زيرنويس.
۱. ابن بابويه، محمدبن علی، ۳۱۱ ـ ۳۸۱ق. ـ ـ کتاب من لايحضره الفقيه ـ ـ نقد و تفسير. ۲. احاديث شيعه ـ ـ قرن ۴ق. الف. شيخ بهائی، محمد بن حسين، ۹۵۳ ـ ۱۰۳۱ق، مؤلف. ب. کريم، فارس حسون، ۱۳۳۹ش ـ ، محقق. ج. مرعشی نجفی، سيد محمود، ۱۳۲۰ـ ، به کوشش. د. کتابخانهٔ بزرگ حضرت آيت‌الله‌العظمی مرعشی نجفی(ره) «گنجينهٔ جهانی مخطوطات اسلامی». هـ. عنوان.
BP ۱۲۹ الف۲ م۸۰۳۵ ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانهٔ ملی ايران ۸۲ـ۱۸۶۹م

کتابخانه تخصصی مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۹۱۶
تاریخ ثبت:

الحاشية على كتاب من لايحضره الفقيه

المؤلف: الشيخ بهاءالدين محمدبن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمذاني العاملي الجبعي المشتهر بـ«البهائي»
تحقيق: فارس حسون كريم
باهتمام: د. سيد محمود المرعشي النجفي
الناشر: مكتبة آيةالله العظمىٰ المرعشي النجفي(ره) «الخزانة العالمية للمخطوطات الاسلامية» ـ قم ـ ايران
الطبعة الأُولىٰ: ۱۴۲۴ق / ۱۳۸۲ش / ۲۰۰۳م
العدد: ۱۰۰۰ نسخة
المطبعة: ستاره ـ قم
ليتوغرافيا: تيزهوش
ردمك: ۹ـ۹۶ـ۶۱۲۱ـ۹۶۴

Ayatallah Mar'ashi Najafi St., Qom 37157, I.R.IRAN
Tel: + 98 (251) 7741970-78; Fax: + 98 (251) 7743637
http://www.marashilibrary.org
E-mail: info@marashilibrary.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى رئيس المحدّثين، وفقيه القمّيّين، ذي الجدّ الدائب، والفكر الصائب، المولود بدعاء الإمام الحجّة الغائب عجّل الله تعالى فرجه الشريف

أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي

الشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليه

أهدي هذا الجهد البسيط، سائلاً من الحقّ سبحانه أن يغفر لي ولوالديَّ ما تقدّم من الذنب وما تأخّر

فارس

مقدّمة التحقيق

ترجمة المؤلّف[1]

اسمه ونسبه الشريف

الشيخ بهاء الدين أبو الفضائل محمّد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن (الحسين) بن محمّد بن صالح الحارثي الهمداني العاملي

---

(١) تجد ترجمته أيضاً في: نقد الرجال، ص٣٠٣، الرقم ٢٦٠؛ كشف الظنون، ج١، ص٧٢٠؛ ريحانة الألبّاء، ج ١، ص٢٠٧، الرقم ٣٢؛ روضة المتّقين، ج١٤، ص٤٣٣ - ٤٣٦؛ أمل الآمل، ج١، ص١٥٥، الرقم ١٥٨؛ جامع الرواة، ج٢، ص١٠٠؛ رياض العلماء، ج٢، ص١١٠، وج٥، ص٨٨ - ٩٧؛ لؤلؤة البحرين، ص ١٦، الرقم ٥؛ روضات الجنّات، ج٧، ص٥٦، الرقم ٥٩٩؛ تكملة أمل الآمل، ص٤٤٧، الرقم ٤٤٠؛ الكنى والألقاب، ج٢؛ ص٨٩؛ الفوائد الرضويّة، ص٥٠٢؛ هديّة الأحباب، ص١٠٩؛ مراقد المعارف، ج١، ص٢٠٤، الرقم ٦٩؛ هديّة العارفين، ج٢، ص٢٧٣؛ أعيان الشيعة، ج٩، ص٢٣٤؛ خلاصة الأثر، ج٣، ص٤٤٠؛ ريحانة الأدب، ج٣، ص٣٢٠؛ تنقيح المقال، ج٣، ص١٠٧؛ مصفّى المقال، ص٤٠٣؛ الغدير، ج١١، ص٣٢١، الرقم ٨١؛ الذريعة، ج١، ص٨٥ و ١١٠ و ١١٣ و ٤٢٥؛ الأعلام (للزركلي)، ج٦، ص١٠٢؛ فلاسفة الشيعة، ص٤٤٦ - ٤٦٥؛ معجم المؤلّفين، ج٩، ص٢٤٢؛ قصص العلماء، ص٢٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج١٦، ص١٠، الرقم ١٠٥٧٠.

وانظر أيضاً ماكتبه المحقّقون الأفاضل: «أكبر الإيراني القمّي، أبو جعفر الكعبي، عليّ الخراساني، عليّ المرواريد، ماجد الغرباوي، محمّد بحر العلوم، محمّد الحسّون، مهدي الخرسان، مهدي الرجائي، هادي القبيسي» في مقدّمات الكتب الّتي حقّقوها للمؤلّف ﷺ.

الجبعي ... ينتهي نسبه إلى الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الّذي كان من أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المخلصين له .

ويلتقي نسبه الشريف مع نسب الشيخ تقيّ الدين إبراهيم بن عليّ الكفعمي صاحب : **المصباح** ، **والبلد الأمين** ، **ومحاسبة النفس** وغيرها ، وذلك أنّ الشيخ البهائي حفيد أخ الشيخ الكفعمي .

ولادتــه :

وُلد ببعلبك في لبنان يوم الأربعاء ٢٧ ذي الحجّة من سنة ٩٥٣ هـ. ق ـ ١٥٤٧ م .

وقد قيل في ولادته رحمه الله أقوالٌ أُخرى ؛ منها : أنّه وُلد بقزوين في إيران ، وفي يوم الخميس ١٧ محرّم سنة ٩٤٨ أو ٩٤٩ أو ٩٥١ هـ. ق ، إلّا أنّ المرجّح هو ما أثبتناه أوّلاً .

والــده :

الشيخ عزّ الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي ، كان عالماً ، ماهراً ، محقّقاً ، مدقّقاً ، متبحّراً ، جامعاً ، أديباً ، مُنشئاً ، شاعراً ، عظيم الشأن ، جليل القدر ، من تلاميذ الشهيد الثاني ، له مؤلّفات ؛ منها : كتاب **الأربعين حديثاً** ، **رسالة في الردّ على أهل الوسواس** ، **حاشية الإرشاد** ، **مناظرة مع بعض فضلاء حلب في الإمامة** سنة ٩٥١ هـ. ق ، وغيرها .

زوجتــه :

الشيخة بنت الشيخ عليّ المنشار العاملي ، كانت عالمة ، فاضلة ، فقيهة ، كان في جهازها يوم زفّت للشيخ البهائي عدّة كتب تامّة في فنون العلوم ، وكان أبوها شيخ الإسلام بإصفهان أيّام السلطان شاه طهماسب الصفوي ، وكان قد جاء من الهند في سفره الّذي سافره بكتب كثيرة ، ولم يكن له غير هذه البنت ، ولمّا مات انتقل كلّ ما

كان عنده من الكتب والأملاك والعقار إليها .

عقبه :

قيل : أعقب بنتاً واحدة فقط ، وقيل : إنّه كان عقيماً .

قبس من حياته العلميّة :

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه **فلاسفة الشيعة** : امتاز بشخصيّة علميّة ، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم ، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حدّاً يكاد يُلحقه في عداد الشخصيّات الأسطوريّة ، وقد نَسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبّر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائي العلمي ونفوذه البالغ على أفكار الناس[1] .

من أسفاره :

لقد سافر إلى العديد من البلدان نذكر ذلك بصورة مجملة :

١ ـ سافر إلى الحرمين الشريفين لأداء الحجّ .

٢ ـ سافر إلى مصر ، والتقى بالشيخ البكري .

٣ ـ سافر إلى القدس الشريف ، والتقى بالشيخ المقدسي الشافعي .

٤ ـ سافر إلى دمشق ، والتقى بالحافظ حسين الكربلائي القزويني ، والتقى أيضاً بالحسن البوريني .

٥ ـ سافر إلى حلب ، والتقى بالشيخ عمر الفرضي .

٦ ـ سافر إلى كرك نوح ، واجتمع بالشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

---

(١) فلاسفة الشيعة ، ص٤٥٥ .

٧ ـ سافر إلى العراق لزيارة العتبات المقدّسة .

إضافة إلى تنقّله بين مدن إيران الّتي كان مقيماً فيها ، فتنقّل بين إصفهان ومشهد وهرات وقزوين وتبريز .

أقوال العلماء في حقّه :

١ ـ **المجلسي الأوّل** : « كان شيخ الطائفة في زمانه ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفور فضله ، وعلوّ مرتبته أحداً »[١] .

٢ ـ **الحرّ العاملي** : « حاله في الفقه والعلم والفضل ، والتحقيق والتدقيق ، وجلالة القدر ، وعظم الشأن ، وحسن التصنيف ، ورشاقة العبارة ، وجمع المحاسن من أن يذكر ، وفضائله أكثر من أن تحصر ، وكان ماهراً متبحّراً ، جامعاً كاملاً ، شاعراً أديباً منشئاً ، عديم النظير في زمانه ، في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضيّات »[٢] .

٣ ـ **مصطفى التفريشي** : « جليل القدر ، عظيم المنزلة ، رفيع الشأن ، كثير الحفظ ، ما رأيت بكثرة علومه ، ووفرة فضله ، وعلوّ رتبته في كلّ فنون الإسلام كمن له فنّ واحد »[٣] .

٤ ـ **الأميني** : « بهاء الملّة والدين ، وأستاذ الأساتذة والمجتهدين ، وفي شهرته الطائلةِ صِيتُه الطائر في التضلّع من العلوم ، ومكانته الراسية من الفضل والدين ، غني عن تسطير ألفاظ الثناء عليه ، وسرد جمل الإطراء له ، فقد عرفه مَن عرفه ، ذلك الفقيه المحقّق ، والحكيم المتألّه ، والعارف البارع ، والمؤلّف المبدع ، والبحّاثة

---

(١) أعيان الشيعة ، ج٩ / ترجمة الشيخ البهائي .

(٢) أمل الآمل ، ج٢ ، ص١٨١ .

(٣) نقد الرجال ، ص٣٠٣ .

المكثر المجيد ، والأديب الشاعر ، والضليع من الفنون بأسرها ، فهو أحد نوابغ الأُمّة الإسلاميّة ، والأوحدي من عباقرتها الأماثل »[١] .

شيوخه :

١ ـ الشيخ أحمد الكجائي الگيلاني المعروف بـ« پير أحمد » .

٢ ـ القاضي المولى أفضل القائني .

٣ ـ الشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والده ـ ، المتوفّى سنة ٩٨٤ هـ . ق .

٤ ـ المولى عبد الله بن الحسين اليزدي الشهابادي ، المتوفّى سنة ٩٨١ هـ . ق .

٥ ـ الشيخ عبد العالي الكركي ، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ . ق .

٦ ـ المولى عليّ المذهب المدرّس .

٧ ـ الشيخ عمر العرضي .

٨ ـ محمّد باقر بن زين العابدين اليزدي ، المتوفّى حدود سنة ١٠٥٦ هـ . ق .

٩ ـ محمّد بن محمّد بن أبي الحسن عليّ بن محمّد البكري ، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ . ق .

١٠ ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي اللطيف المقدسي الشافعي ، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ . ق .

١١ ـ عماد الدين محمود النطاسي الشيرازي .

وغيرهم .

تلاميذه :

١ ـ إبراهيم بن فخر الدين العاملي البازوري .

---

(١) الغدير ، ج ١١ ، ص ٢٤٩ .

٢ ـ ظهير الدين إبراهيم الهمداني ، المتوفّى سنة ١٠٢٥ هـ. ق .

٣ ـ الشيخ جواد بن سعد ، المعروف بالفاضل الجواد البغدادي .

٤ ـ الشيخ حسن عليّ بن مولانا عبد الله الشوشتري .

٥ ـ السيّد حسين بن السيّد حيدر بن قمر الحسيني الكركي ، المتوفّى سنة ١٠٧٦ هـ. ق .

٦ ـ المولى خليل بن الغازي القزويني .

٧ ـ السيّد الميرزا رفيع الدين النائيني .

٨ ـ الشيخ زين الدين بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني .

٩ ـ سلطان العلماء ، المتوفّى سنة ١٠٦٤ هـ. ق .

١٠ ـ صدر المتألّهين الشيرازي .

١١ ـ الشيخ زين الدين عليّ بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي البحراني .

١٢ ـ المولى مظفّر الدين عليّ

١٣ ـ السيّد ماجد البحراني .

١٤ ـ المولى محسن الفيض الكاشاني ، المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ. ق .

١٥ ـ المولى محمّد تقيّ المجلسيّ الأوّل ، المتوفّى سنة ١٠٧٠ هـ. ق .

١٦ ـ المولى شريف الدين محمّد الرويدشتي .

١٧ ـ المولى محمّد صالح بن أحمد المازندراني .

١٨ ـ الشيخ محمّد بن عليّ العاملي التبنيني .

١٩ ـ الشيخ محمّد القرشي صاحب « نظام الأقوال » .

٢٠ ـ الشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري .

وغيرهم .

مؤلّفــاته:

١ ـ **إثبات الأنوار الإلهيّة**.

٢ ـ **الاثنا عشريّة**، في الحجّ.

٣ ـ **الاثنا عشريّة**، في الزكاة.

٤ ـ **الاثنا عشريّة**، في الصلاة اليوميّة، فرغ منه سنة ١٠١٢ هـ. ق، طبع بتحقيق الشيخ محمّد الحسّون في مجلّة **تراثنا** العدد ١٢ أوّلاً، ثمّ طبع ثانياً مستقلاً وصدر عن مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي سنة ١٤٠٩ هـ. ق. في قم.

٥ ـ **الاثنا عشريّة**، في الصوم، فرغ منه سنة ١٠١٩ هـ. ق، طُبع بتحقيق الشيخ عليّ المروارید في مجلّة **تراثنا** العدد ١١.

٦ ـ **الاثنا عشريّة**، في الطهارة.

٧ ـ **الأربعون حديثاً**، طبع بتحقيق الأستاذ أبي جعفر الكعبي، وصدر عن مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدسة.

٨ ـ **أسرار البلاغة**.

٩ ـ **بحر الحساب**.

١٠ ـ **التحفة الحاتميّة**، في الاسطرلاب.

١١ ـ **تشريح الأفلاك**، في الهيئة.

١٢ ـ **تضاريس الأرض**.

١٣ ـ **تهذيب البيان**.

١٤ ـ **تهذيب النحو**.

١٥ ـ **توضيح المقاصد**، فيما اتّفق في أيّام السنة.

١٦ ـ **جهة القبلة**، طبع بتحقيق الشيخ هادي القبيسي في مجلّة **تراثنا** العدد ٤٣ ـ

٤٤ سنة ١٤١٦ هـ. ق ، وطبع ثانية في مجلّة **ميقات الحجّ** العدد ١٣ سنة ١٤٢١ هـ.

١٧ ـ **جوابات بعض الناس**.

١٨ ـ **جوابات المسائل الجزائريّة البحرانيّة**.

١٩ ـ **الجوهر الفرد**.

٢٠ ـ **حاشية إرشاد الأذهان** للعلّامة الحلّي.

٢١ ـ **حاشية تفسير البيضاوي**.

٢٢ ـ **حاشية تفسير الكشّاف** للزمخشري.

٢٣ ـ **حاشية خلاصة الأقوال** للعلّامة الحلّي.

٢٤ ـ **حاشية الذكرى** للشهيد الأوّل.

٢٥ ـ **حاشية رجال النجاشي**.

٢٦ ـ **حاشية فهرست الشيخ منتجب الدين**.

٢٧ ـ **حاشية الكافي** للكليني.

٢٨ ـ **حاشية مختلف الشيعة** للعلّامة الحلّي.

٢٩ ـ **حاشية المطوّل** للتفتازاني.

٣٠ ـ **حاشية معالم العلماء** لابن شهرآشوب.

٣١ ـ **حاشية من لا يحضره الفقيه** للصدوق ـ هذا الكتاب ـ.

٣٢ ـ **الحبل المتين في إحكام أحكام الدين**.

٣٣ ـ **حديقة السالكين**.

٣٤ ـ **الحديقة الهلاليّة**، وهي شرح دعاء الهلال من **الصحيفة السجّاديّة**، طبع بتحقيق السيّد عليّ الخراساني، وصدر عن مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم سنة ١٤١٠ هـ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣٥ ـ حلّ الحروف القرآنيّة.

٣٦ ـ حواشي الزبدة.

٣٧ ـ خلاصة الحساب، مختصر كتابه ﷺ بحر الحساب المتقدّم.

٣٨ ـ دراية الحديث.

٣٩ ـ رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب.

٤٠ ـ رسالة في مقتل الإمام الحسين عليه السلام.

٤١ ـ رسالة في المواريث، تعرف بـ الفرائض البهائية.

٤٢ ـ رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة.

٤٣ ـ رياض الأرواح، منظومة.

٤٤ ـ زبدة الأُصول ـ طبع بتحقيقنا سنة ١٤٢٣ هـ.

٤٥ ـ سفر الحجاز.

٤٦ ـ شرح الجغميني، في الهيئة.

٤٧ ـ شرح دعاء الصباح.

٤٨ ـ شرح الشافية.

٤٩ ـ شرح الفرائض النصيريّة.

٥٠ ـ الصراط المستقيم.

٥١ ـ العروة الوثقى، تفسير سورة الحمد، طبع بتحقيق: أكبر الإيراني القمّي، نشر دار القرآن الكريم، قم ١٤١٢ هـ.

٥٢ ـ عين الحياة، في التفسير.

٥٣ ـ الفوائد الرجاليّة.

٥٤ ـ الفوائد الصمديّة، في النحو.

٥٥ ـ **الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان**عليه السلام .

٥٦ ـ **الكشكول** .

٥٧ ـ **لغز الزبدة** .

٥٨ ـ **المخلاة** .

٥٩ ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين** ، طبع بتحقيق السيّد مهدي الرجائي ، وصدر عن مجمع البحوث الإسلاميّة ، مشهد ١٤١٤ هـ.

٦٠ ـ **مفتاح الفلاح** ، طبع مراراً .

٦١ ـ **المخلّص** ، في الهيئة .

٦٢ ـ **هداية العوامّ** ، رسالة عمليّة في الفقه .

٦٣ ـ **الوجيزة في الدراية** ، طبع بتحقيق الشيخ ماجد الغرباوي في مجلّة **تراثنا** العدد ٣٢ ـ ٣٣ ، سنة ١٤١٣ هـ.

٦٤ ـ **وحدة الوجود** .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وغيرها .

إضافة إلى مؤلّفات عديدة أُخرى بالفارسيّة ، مثل : **جوابات الشاه عبّاس الصفويّ ، الجامع العبّاسي ، خالدار نامه ، جهان نما ، شير و شكر** « مثنوي » ، **گربه و موش** « مثنوي » ، **نان و حلوا** « مثنوي » ، **نان و خرما** « مثنوي » .

والمثنوي في الأدب الفارسي عبارة عن أُرجوزة شعريّة .

وفاته ومرقده :

توفّي بإصفهان في « ١٢أو١٨ » شوّال من سنة ١٠٣٠هـ/١٦٢١م أو ١٠٣١هـ/١٦٢٢م ، ثمّ نُقل جسده الشريف إلى مشهد الإمام عليّ بن موسى الرضاعليه السلام عملاً بوصيّته ، ودفن بها في داره قريباً من الحضرة المشرّفة .

قال المجلسيّ الأوّل : « تشرّفت بالصلاة عليه في جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون خمسين ألفاً ».

وقال أيضاً : « كان عمره بضعاً وثمانين سنة إمّا واحداً أو اثنين ، فإنّي سألته عن عمره ، فقال : ثمانون أو أنقص بواحدة ، ثمّ توفّي بعده بسنتين »[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أعيان الشيعة ، ج٩ / ترجمة الشيخ البهائي.

حول الكتاب

المتن : كتاب **من لا يحضره الفقيه**

مؤلّفه : الشيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بـ« الصدوق » .

ولد في مدينة قم بعد وفاة محمّد بن عثمان العمري (ثاني السفراء الأربعة والمتوفّى سنة ٣٠٥) ، وفي أوّل سفارة أبي القاسم الحسين بن روح (ثالث السفراء الأربعة والمتوفّى سنة ٣٢٦ هـ) ، أي في حدود سنة ١٣٠٦ هـ .

قال الصدوق ﷺ في كمال الدين[1] : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي الأسود ﷺ ، قال :

سألني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ﷺ بعد موت محمّد بن عثمان العمري ﷺ أن أسأل أبا القاسم الروحي أن يسأل مولانا صاحب الزمان ﷺ أن يدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقه ولداً ذكراً .

قال : فسألته ، فأنهى ذلك ، ثمّ أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيّام أنّه قد دعا لعليّ بن الحسين وأنّه سيولد له ولد مبارك ينفع الله تعالى به ، وبعده أولاد .

قال أبو جعفر محمّد بن علي بن الأسود ﷺ : فولد لعليّ بن الحسين ﷺ محمّد بن علي ، وبعده أولاد .

---

(١) ص ٥٠٣ ح ٣١ .

وكان الشيخ الصدوق يفتخر بهذه الولادة ويقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام[١].

وقد نشأ رحمه الله بين أحضان الفضيلة، يغذّيه أبوه لبان المعرفة، ويغدق عليه من فيض علومه وآدابه، ويشعّ على نفسه من نور صفائه وتقواه وورعه وزهده، ممّا زاد في تكامله ونشوئه العلمي، فعاش الصدوق في كنف أبيه وظلّ رعايته نيّفاً وعشرين سنة ينهل من معارفه، ويستمدّ من فيض علومه وأخلاقه وآدابه.

ولم تمض فترة زمنيّة قليلة حتّى أضحى رحمه الله علماً ينتفع الناس به، وأصبح آية في الحفظ والذكاء، ففاق أقرانه بالفضل والعلم.

وقد أثّر الوضع السياسي كذلك في نموّ شخصيّته رحمه الله، فقد عاش في فترة حكم الديالمة آل بويه في العراق وما يتّصل به من بلاد فارس (٣٢١ ـ ٤٤٧ هـ) وحكم الدولة الفاطميّة في شمال أفريقيا (٢٩٦ ـ ٥٦٧ هـ) وحكم الدولة الحمدانيّة في الموصل وبلاد الشام (٣٣٣ ـ ٣٩٤ هـ) ومن المعروف أنّ جميع هذه الدول كانت توالي أهل البيت عليهم السلام.

توفّي رحمه الله سنة ٣٨١ هـ، وكان عمره قد بلغ نيّفاً وسبعين سنة، ودفن في مدينة الري بالقرب من قبر عبد العظيم الحسني عليه السلام، حيث يعتبر قبره اليوم مزار يزوره الناس ويتبرّكون به.

صنّف رحمه الله في شتّى الفنون والعلوم، وكان غزير التأليف، حيث بلغت مصنّفاته أكثر من ثلاثمائة، فُقد الكثير منها.

ومن أهمّها هو كتابه هذا ـ من لا يحضره الفقيه ـ فهو أحد المجاميع الحديثيّة الأربعة القديمة المسمّاة بـ« الأُصول الأربعة » للشيعة، ومعوّل فقهائنا في استنباط

---

(١) رجال النجاشي: ٢٦١ رقم ٦٨٤.

الأحكام، وبلغ الكتاب من الأهمّيّة أن كتبه عدد من العلماء بخطّهم؛ مثل والد الشيخ الطريحي.

قال في **الذريعة**، ج ٢٢، ص ٢٣٣: وإحصاء المجلّدات والأبواب والأحاديث المسانيد والمراسيل على ما هو المنقول عن خطّ شيخنا البهائي، هكذا صورته:

	أبوابه	أحاديثه	المسانيد	المراسيل
المجلّد الأوّل	٨٧	١٦١٨	٧٧٧	٨٤١
المجلّد الثاني	٢٢٨	١٦٦٧	١٠٩٤	٥٧٣
المجلّد الثالث	١٧٣	١٨١٠	١٢٩٥	٥١٥
المجلّد الرابع	١٧٨	٩٠٣	٧٧٧	١٢٦
المجمـــوع	٦٦٦	٥٩٩٨	٣٩٤٣	٢٠٥٥

انتهى[1].

أقول: إنّ ما ذكره البهائي ﷺ في مقدّمة حاشيته هذه يختلف عمّا مرّ ذكره في **الذريعة** عن البهائي أيضاً؛ فقد ذكر أنّ مجموع أحاديث كتاب **من لا يحضره الفقيه** ٥٩٦٣؛ المسند منها ٤٩١٣، والمرسل بلغ ٢٠٥٠.

---

(١) الذريعة، ج٦، ص٢٢٣، و ج٢٢، ص٢٣٢ (الرقم ٦٨٤١).

الحاشية :

قال الشيخ الطهراني في **الذريعة** (ج ٦، ص ٧) :

هي ما يكتب في أطراف الكتب من الزيادات والإلحاقات والشروح ، من الحشو بمعنى الزائد ، أو من الحاشية بمعنى الطرف من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ ، وقد ذكرنا في (ج ٤، ص ٢٢٢) أن لا فرق بين التعليقة ، والحاشية غير ما تداول في الألسن من أنّ التعليقة تختصّ بالعلوم العقليّة ، والحاشية لغيرها ، كأنّهم ما أحبّوا تسمية تعليقاتهم الفلسفيّة بالحاشية ؛ لما يتراءى منها من معنى الحشو....

ويرجع تاريخ تعليق الحواشي على الكتب في الإسلام إلى عهد انتشار الكتب نفسها ، فإنّ من قرأ شيئاً من العلوم وكان عارفاً بالكتابة لم يفته هذا النوع من التصنيف ؛ لأنّ إبداء الرأي طبيعيٌّ لكلّ فرد يمكنه ذلك .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لقد كانت كتابة الحواشي قبل القرن العاشر منحصرة لكشف بعض الغوامض من المسائل ، وشرح بعض العبارات المعقّدة . وتمتاز عن الحواشي بعد هذا التاريخ بكونها أوضح من المتون الّتي علّقت عليها للتوضيح .

وأمّا في العهد الصفوي القاجاري فنرى الحواشي قد ازدادت عدداً ، وزادت عباراتها إغلاقاً وتعقيداً ، بحيث لا تقلّ في ذلك عن المتن الّذي علّقت عليه ، وكلّما نتقدّم في هذا العصر نرى هذا الأثر يشتدّ ويتّضح أكثر من ذي قبل ، والحواشي في ذلك التاريخ على ثلاثة أقسام :

١ ـ الحواشي على الكتب الأدبيّة ...

٢ ـ الحواشي على الكتب الدينيّة ...

٣ ـ الحواشي على العلوم العقليّة ...

وعلى أيٍّ فإنّا نرى أنّ الكتب بضميمة الحواشي تخرج عمّا كانت عليه سابقاً، ويعدّ مجموعه تأليفاً جديداً للمحشّي؛ لأنّه ألّف بعضه إمضاءاً وبعضه الآخر إبداعاً، كما هو الحال في أكثر التصانيف المستقلّة أيضاً حيث يجمع المؤلّف فيها بين جملة من المطالب الّتي تعرّض لها غيره من قبل، وبين ما يبدعه هو نفسه. غاية الأمر أنّ المحشّي لا يتعب نفسه إلّا في كتابة ما أبدعه في الهامش فقط، ولهذا فقد كثر عدد الحواشي بحيث خرجت عن حدّ الإحصاء. ولجميع هذه الأقسام أهمّيّتها التاريخيّة للبحث عن التطوّر العقلي للمجتمع الّذي ولدت فيه هذه الأفكار...

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حاشية البهائي:

حاشية مهمّة جدّاً ومختصرة، حوت تحقيقات جيّدة، بلغ فيها البهائي ﷺ إلى أحكام منزوحات البئر من كتاب الطهارة، أي إلى ص ٢١ من المجلّد الأوّل من كتاب **من لا يحضره الفقيه**.

قال الشيخ الطهراني:

عبّر عنه الشيخ الحرّ في المقدّمة الثانية من **تحرير الوسائل** بالشرح. وعبّر بالشرح أيضاً في تكملة **نقد الرجال**.

وقد يعبّر عنه بالتعليقات لقوله ﷺ في ديباجته: «هذا ما لم يعق عنه عوائق الزمان، ولم تصدّ عن تحريره علائق الدهر الخوّان، من تعليقاتٍ حسانٍ كأنّهنّ اللؤلؤ والمرجان، يكشف عن كتاب

من لا يحضره الفقيه نقابها» رأيت نسخة عصر المؤلّف في خزانة شيخنا الشيرازي كان عليها تملّك الشيخ يحيى بن عيسى النجفي في ١٠٤٨هـ، وهي إلى أواسط منزوحات البئر، ورأيت في النجف نسخةً أُخرى بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجزائري في ١٠٩٨هـ، عليها صورة إجازة العلّامة المجلسي للمحدّث الجزائري عند السيّد مصطفى بن أبي القاسم بن أحمد بن الحسين بن السيّد عبد الكريم الجزائري التستري النجفي[1].

النسخ المعتمدة:

اعتمدت في عملي على النسختين المخطوطتين التاليتين:

١ ـ مصوّرة النسخة المخطوطة المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي بالرقم ٢٩٥، ذُكرت في فهرس المركز للمصوّرات (ج١، ص ٣٤٩)، وهي مصوّرة عن النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي في قم المقدّسة بالرقم ١٧٦٩، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ٥، ص ١٥٠) كتبت النسخة في «٤٢» صفحة بخطّ النسخ، بقياس: ٢٠/٥×١٥ سم، وحوت كلّ صفحة ٢١ سطراً. كاتبها عبد اللطيف بن نعمة الله بن فرج الله بن سلمان بن محمّد بن الحارث المنصوري في المشهد الغرويّ (النجف الأشرف).

ورمزت لها بالحرف «ع».

٢ ـ مصوّرة النسخة المخطوطة في المجموعة رقم «٧٤٦٦» الكتاب الثاني ـ

---

(١) الذريعة، ج٦، ص٢٢٤ (الرقم ١٢٦٠). وذكرها ثانية في ج١٤، ص٩٤. وذكر هذه الحاشية أيضاً السيّد إعجاز حسين الكنتوري في كشف الحجب والأستار، ص١٩٠ (الرقم ٩٨٢) وقال: لم تتمّ.

المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي﴿ في قم المقدّسة، والمذكورة في فهرس المكتبة (ج ١٩، ص ٢٦٥)، كتبت في «٣٠» صفحة بخطّ النسخ، بقياس ٢٥/٥×١٨/٥ سم، وحوت كلّ صفحة ٢١ سطراً، كاتبها محمّد حسين بن منصور السبزواري سنة ١٠٧٥ هـ. ق. في المشهد المقدّس الرضويّ.

ورمزت لها بالحرف «ش».

وذُكرت النسختان في **التراث العربي** في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي﴿ (ج ٢، ص ٣٦٤).

منهج التحقيق:

أمّا منهج عملي في هذه الحاشية القيّمة فهو كالتالي:

١ ـ أثبت في أعلى الصفحة متن كتاب **من لا يحضره الفقيه** الذي تناوله المحشّي ﴿ بالشرح والتوضيح.

٢ ـ استنسخت النسخة «ع» وعرضت عليها النسخة «ش»، وأثبتّ نصّاً ملفّقاً متقناً قدر الوسع والإمكان.

٣ ـ ما وجد في إحدى النسختين حصرتُه بين [ ] دون الإشارة إليه.

٤ ـ أشرت لمواضع الاختلاف بين النسختين في الهامش.

٥ ـ ما أضفته من المصادر حصرته بين [ ] مع الإشارة إلى المصدر.

٦ ـ الآيات الشريفة أعربتها وفق القرآن الكريم.

٧ ـ الأحاديث الشريفة أرجعتها إلى مصادرها.

٨ ـ أقوال وفتاوى العلماء أرجعتها إلى مؤلّفاتهم.

٩ ـ صنعت بعض الفهارس الفنّيّة العامّة وألحقتها في آخر الكتاب.

وأخيراً أحمده وأشكره عزّ وجلّ أن وفّقني لتحقيق هذه الرسالة الشريفة سائلاً منه تعالى أن يزيد عليَّ في مننه ، إنّه نعم المعطي ونعم المجيب .

فارس حسّون كريم

قم المقدّسة

١٧ ربيع الأوّل ١٤٢٣ هـ . ق

ذكرى مولد الرسول الأكرم ﷺ

وحفيده الإمام الصادق عليه السلام

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدي خير بتدا به الكلام واحسن حديث يفتتح به المرام حمدا لله سبحانه على آلائه المستفيض الدوام
وبعمائم المتواترة العظام والصلوة والسلام على سيد الانام وآله المطهرين من كل دنس
والاثام وبعد فان اقل العباد محمد الملقب ببهاء الدين العاملي عفا الله عنهم هذا ما التقطته
تقريره وعوالق الزمان ولم تقدر تحريره معالق الدهر الخوان من تعليقات حسان كانها اللولو
والمرجان تكشف عن محيا كتاب من لا يشق غباره الفقيه نقابا وتبتدع خفاياه انجابا والتفرس منهم
يا اخوان الدين وخلان اليقين ان تقصوني عما جرى شوري ولا تتخذوها الا اذكى نكي و
تحولوا بها مسلاخ خلدها وتتوخوا كاسرها واجرها على اسوة ما توسع الامام قال قدس
سره حصر ان الله تبارك وتعالى وانزل لنا من السماء ماء طهورا الى قوله وحوطهور كلما قيل يجوز ان
يراد بالسماء في هذه الايات والامثال السحاب فان السماء في اللغة يطلق على ما علا ولذلك يسمون
السقف سماء وان يراد بها الفلك على معنى انه المطر ينزل من السحاب ومن السحاب الذي ارتفع ولا
التفات لما زعمه الطبيعيون اذ لم يقم على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهان لان كل نفس
اليوم ولو سلما ذلك لامكن ان يكون المراد بانزال الماء من السماء ان حصل من اسباب سماوية
تصعد من اعماق الارض الى الجو اجزاء رطبة فتجتمع سحابا ما طرا فانه وجد بان الامور
وقد املينا الكلام في معنى الطهور في شرح الشمسية وحاسبنا على المخالف بما لا مزيد عليه
واعلم انه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مولفه قدس سره وهو بانك عنون الباب
بالمياه وطهرها والجمع المحلى بالالف واللام يفيد العموم وورد في الايات الكريمة الاستشهاد ولا دلالة فيها
منها على كل ما هو طهور بما ليس فيه الا بانه اشعار بطهورية شيء من المياه اصلا وايضا فتفريعك
على تلك الايات كون جميع المياه غير مستقيم اذ الكثير منها ليس بمطهر في سياق النفي كما لا يخفى
التفريع وان امكن تكلفا بالنظر الى ما يوجب الحكم بالتنجيس فيما سياتي وانما على ذهابه
لقادرون من ان نقال انا اذهب لما انزل من السماء ما يبقى لنا ماء لكنا نبقي في مائنا
ولا حقنا وبالجملة فتمسكك بهذه الايات في هذا المقام غير مستقيم فاجبه بان هذا مما لا يعبأ به

صورة الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة «ع»

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة «ع»

صورة الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة « ش »

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة « ش »

بسم الله الرحمن الرحيم

أبهى خبر[1] يُبتدأ به الكلام، وأحسن حديث يفتتح به المرام، حمد الله سبحانه على آلائه المستفيضة الجسام، ونعمائه المتواترة العظام.

والصلاة والسلام على سيّد الأنام وآله المطهّرين من[2] الأدناس والآثام.

وبعد، قال أقلّ العباد محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه[3]: هذا ما لم تعق عن تقريره عوائق الزمان، ولم تصدّ عن تحريره علائق الدهر الخوّان، من تعليقات حسان، كأنّهنّ اللؤلؤ والمرجان، تكشف عن [خبايا] كتاب **من لا يحضره الفقيه** نقابها، وتميط عن خفاياه حجابها، وألتمس منكم - يا إخوان الدين وخلّان اليقين - أن تصونوها عن كلّ غبيّ غويّ، ولا تبذلوها إلّا إلى ذكيّ زكيّ، وأن تمنّوا علينا بإصلاح فاسدها، وترويج كاسدها، وأجركم على الله، وما توفيقي إلّا بالله.

---

(١) في «ش»: بصر.

(٢) في «ش»: عن.

(٣) في «ش»: فإنّ أقلّ العباد المشتهر... عفا الله عنه يقول...

باب

المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب رحمة الله عليه :

إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[2]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[3].

فأصل الماء كلّه من السماء، وهو طهور كلّه[4]، وماء البحر طهور، وماء البئر طهور.

قال[4] قدس الله روحه: «إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ -إلى قوله: - وهو طهور كلّه».

(١) [**أقول:**] يجوز أن يراد بالسماء في هذه الآيات وأمثالها السحاب؛ فإنّ السماء

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ١٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٤) في «ش»: قوله. وكذا في الموارد الآتية.

. . . . . .

في اللغة تطلق على ما علا، ولذلك[١] يسمّون السقف سماء، وأن يراد بها الفلك على معنى أنّ المطر ينزل منه إلى السحاب، ومن السحاب إلى الأرض، ولا التفات إلى ما زعمه الطبيعيّون إذ لم يقيموا على ما زعموه من سبب حدوث المطر برهاناً تركن النفس إليه، ولو سلّمنا ذلك لأمكن أن يكون المراد بإنزال الماء من السماء أنّه حصل من أسباب سماويّة تصعد من أعماق الأرض إلى الجوّ أجزاء بخاريّة مرطّبة[٢] فتنعقد سحاباً ماطراً كما قالوه، والله أعلم بحقائق الأمور.

وقد أطنبنا الكلام في معنى الطهور في **مشرق الشمسين**[٣] وحواشينا على **المختلف** فليرجع إليه [من أراده].

واعلم أنّه قد اعترض بعض الناظرين في هذا الكتاب على مؤلّفه ـ قدّس الله روحه ـ بـ:

أنّك عنونت[٤] الباب بالمياه وطهرها، والجمع المحلّى باللام يفيد العموم، وأوردت الآيات الكريمة للاستشهاد، ولا دلالة في شيء منها على [أنّ] كلّ ماء طهور، بل ليس في الآية الثانية إشعار بطهوريّة[٥] شيء من المياه أصلاً.

وأيضاً، فتفريعك على تلك الآيات كون جميع المياه [من السماء]

---

(١) في «ش»: وكذلك.

(٢) في «ع»: بطيّة.

(٣) مشرق الشمسين، ص ٣٧١ و ما بعدها.

(٤) في «ع»: عنونت عنوان.

(٥) في «ع»: بطهور.

. . . . . .

غير مستقيم؛ إذ النكرة إنّما تفيد العموم في سياق النفي لا الإثبات.

وتوجيه التفريع وإن أمكن في الآية الوسطى نظراً إلى ما يومئ إليه التهديد في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَٰدِرُونَ﴾[1] من أنّه تعالى إن أذهب الماء النازل من السماء لم يبق لنا ماءً، لكنّه لا يتمشّى[2] في سابقتها ولاحقتها.

وبالجملة فغفلتك عن ورود هذين الإيرادين عليك في مفتتح كتابك أمر عجيب.

هذا خلاصة كلامهم.

وقال والدي ﷺ حال قراءتي عليه هذا الكتاب في توجيه كلام المؤلّف طاب ثراه: إنّه أراد أن يُثبت بمجموع الآيات الثلاث مطلبين: أوّلهما أنّ الماء كلّه طهور، وثانيهما أنّ الماء كلّه من السماء.

وهذا لا يتوقّف على دلالة كلٍّ من الآيات الثلاث على كلّ واحد من المطلبين، بل يكفي دلالة بعضها على أحدهما، والبعض الآخر على الآخر، وحيث إنّه ـ سبحانه وتعالى ـ في مقام الامتنان علينا بخلق الماء، فلو كان بعضه ينزل[3] من السماء، والبعض الآخر ينبع من الأرض، لكان الامتنان بإنزاله من فوق رؤوسنا وإنباعه من تحت أقدامنا أتمّ من الامتنان بالأوّل فقط، مع أنّ الانتفاع بالثاني أكثر؛ فإنّ المدار على الأنهار والآبار والعيون، فلا يليق الإغماض عنها بالكلّيّة والاقتصار على الامتنان بما هو دونها. وبهذا يندفع الإيرادان عنه طاب ثراه.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٨.

(٢) في «ش»: لا يتسمّى.

(٣) في «ش»: منزل.

١ ـ وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: «كلُّ ماءٍ طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»[١].

وكذا يندفع عن الشيخ رحمه الله ما أورده[٢] بعضهم من فساد تعريفه[٣] في **التهذيب**[٤] طهارة جميع المياه وطهوريّتها، سواء نزلت من السماء أو نبعت من الأرض[٥] على قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٦].

قال قدّس الله روحه: وقال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر[٧].

[أقول:] هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثُلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من[٨] الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين؛ من كونه[٩] ممّا يفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين الله سبحانه، بل ذهب جماعة من الأُصوليّين إلى ترجيح مراسيل العدل على مسانيده؛ محتجّين بأنّ قول العدل: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا» يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: «حدّثني

---

(١) القذر: الوسخ. وهنا بمعنى: النجس.

(٢) في «ش»: ما أورد.

(٣) في «ش»: تفريعه.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٤، ب ١٠.

(٥) في «ش»: سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض.

(٦) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٧) مدارك الأحكام، ج١، ص٤٨.

(٨) في «ش»: عن.

(٩) في «ش»: في كونهما.

. . . . . .

فلان عن فلان أنّه قال ﷺ كذا». وقد جعل أصحابنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ مراسيل محمّد بن أبي عمير﵀ كمسانيده في الاعتماد عليها؛ لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقةٍ، فجعل مراسيل المؤلّف ـ طاب ثراه ـ كمراسيله نظراً إلى ما قدّره في صدر الكتاب، جارٍ على نهج الصواب.

وقد عدّدنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل فبلغت ألفين وخمسين حديثاً، وأمّا مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمئة وثلاثة عشر حديثاً، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمئة وثلاثة وستّون حديثاً، فنسأل الله سبحانه التوفيق لإبراز[١] كنوز حقائقها، وإحراز رموز دقائقها، إنّه سميع مجيد.

ومضمون هذا الحديث مرويّ في **الكافي**[٢]، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين[٣] اللؤلؤي، بإسناده قال: قال أبو عبد الله﵇: «الماء [كلّه] طهور حتّى تعلم أنّه قذر».

والشيخ رواه في **التهذيب**[٤] عن الكليني بهذا الطريق وعن غيره بطريقين آخرين[٥].

---

(١) في «ش»: وفّقنا الله سبحانه لإبراز.

(٢) الكافي، ج٣، ص١ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٤ (ذ ح ٥)، و ص١٤٢ (ح ٢).

(٣) كذا في الكافي والتهذيب، وفي «ش، ع»: الحسين بن الحسن.
وذكر السيّد الخوئي﵀: «الحسن بن الحسين اللؤلؤي» في معجم رجال الحديث، ج٤، ص٣٠٨ (الرقم ٢٧٨٤). وذكر أيضاً «الحسين بن الحسن اللؤلؤي» في ج٥، ٢١٩ (الرقم ٣٣٦٢)، وأشار لوقوع التحريف في اسمه.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٥ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٤ (ذ ح ٥).

(٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٥ (ح ٣)، و ص٢١٦ (ح ٤)؛ وسائل الشيعة، ج١، ⇦

٢ ـ وقال ﷺ : «الماء يطهِّر ولا يطهَّر».

ثمّ العلم في قوله ﷺ : «حتى تعلم أنّه قذر» محمول عند بعض الأصحاب كأبي الصلاح على الظنّ ، فإنّه اكتفى به في الحكم بالنجاسة سواء استند إلى سبب شرعي كإخبار المالك وشهادة عدلين أم لا . وعند بعضهم كابن البرّاج[1] على العلم القطعي ، فإنّه لا يعتبر ظنّ النجاسة وإن استند إلى سبب شرعي ، وعند آخرين كالعلّامة[2] على ما يعمّ القطع والظنّ المستند إلى سبب شرعي لا مطلق الظنّ ، وأنت خبير بأنّ فهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الأوّلين .

قال قدّس الله روحه : وقال ﷺ : «الماء يطهِّر ولا يطهَّر».

[أقول :] ربّما يشكل حكمه ﷺ بأنّ الماء لا يطهّر فإنّ القليل يطهر بالجاري وبالكثير من الراكد ، فلعلّه ﷺ أراد أنّ الماء يطهّر غيره ولا يطهّره غيره .

فإن قلت : هذا [أيضاً] على إطلاقه غير مستقيم فإنّ البئر تطهر بالنزح وهو غير الماء .

قلت : مطهّر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح ، وإنّما هو الماء النابع منها شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح ، فالإطلاق مستقيم .

فإن قلت : الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً ؛ إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً ، فقد طهّر الماء غيره .

قلت : المراد أنّ الماء يطهّر غيره من الأجسام ولا يطهّره غيره منها ، على أنّه

⇦ ص١٣٤ (ح ٥).

(١) المهذّب ، ج١ ، ص٢٠ و ٣٠.

(٢) مختلف الشيعة ، ج١ ، ص١٨٠ ؛ قواعد الأحكام ، ج١ ، ص١٨٩ .

. . . . . .

يمكن أن يقال : [إنّ الماء] إذا استحال ملحاً فقد عُدم ، فلم يبق هناك ماء مطهّر لغيره .

فإن قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقد طهّره جوف الحيوان ، فقد طهّر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام .

قلت : كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنّما يطهّره استحالته بولاً على وتيرة استحالته ملحاً .

فإن قلت : الماء القليل النجس لو كان كرّاً بالمضاف[١] ولم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع[٢] من الأصحاب[٣] ، فقد طهّر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالإتمام أنّ المطهّر هنا مجموع الماء البالغ كرّاً [لا] المضاف .

وقد روي هذا الحديث في **الكافي**[٤] ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء يطهّر ولا يطهّر » .

ورواه في **التهذيب**[٥] من **الكافي** .

---

(١) في « ش » : بمضاف .

(٢) في « ش » : جماعة .

(٣) رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثانية ، ص ٣٦١ ؛ المراسم في الفقه الإمامي ، ٣٦ ؛ المهذّب ، ج ١ ، ص ٢٣ ؛ السرائر ، ج ١ ، ص ٦٣ وكذا قاله الشافعي في الأمّ ، ج ١ ، ص ٥ .

(٤) الكافي ، ج ٣ ، ص ١ (ح ١) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١) ؛ عنه وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٣٤ (ح ٢) وعن الكافي وروي في المحاسن (للبرقي) ج ٢ ، ص ٣٩٦ (ح ٤) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ⇦

فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب، وإن وجدت فيه ما ينجّسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب، إلّا في حال الاضطرار فتشرب منه، ولا تتوضّأ منه وتيمّم إلّا أن يكون الماء كرّاً فلا بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب؛ وقع فيه شيء أو لم يقع.

قال قدّس الله روحه: فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضّأ منه واشرب.

[أقول:] كلامه هذا متفرّع على ما تضمّنه الحديث الأوّل، فكان الأولى تأخيره عن تاليه. وقد أورد أعزّ أعاظم السادات الأعلام سلّمه الله تعالى[1] [أنّ] التفريع عليهما معاً، بل على الثاني وحده جيّد؛ إذ جواز الوضوء به إنّما يتفرّع على كونه مطهّراً، وهو إنّما استفيد من الثاني.

وأمّا الأوّل فإنّما دلّ على كونه طاهراً وهو لا يستلزم طهوريّته؛ ألا ترى أنّ الماء المنفصل عن الأعضاء في غسل الجنابة طاهر بالاتّفاق، غير مطهّر عند المؤلّف[2] والشيخين[3] قدّس الله أسرارهم.

⇦ ص٢٢٣؛ المهذّب البارع، ج١، ص١١٦.

(١) مراده: المعلّم الثالث الفيلسوف المحدّث الفقيه السيّد محمّد باقر الإسترآبادي المشتهر بـ «داماد»، كان بين الداماد والبهائي ـ رحمهما الله ـ من الصداقة والتآخي ما لم يكن بين عالمين في آن واحد، توفي سنة ١٠٤١ هـ. أُنظر ترجمته في أعيان الشيعة، ج٩، ص١٨٩. وللداماد حاشية على الفقيه ينقل عنها تلميذه وصهره على بنته السيّد الأمير الحسيني العلوي الموسوي في كتابه فضائل السادات. انظر: الذريعة، ج٦، ص٢٢٣ (الرقم ١٣٥١)، وج١٦، ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) المقنع، ص١٧ و ١٨ و ٤١. وقال في الهداية، ص٦٧: لا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب.

(٣) المقنعة، ص٦٤، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٢ (ح ١٧ ـ ٢٠)، الاستبصار، ج١، ص١٧ (ح ٣ ـ ٦).

. . . . . .

وهو كلام جيّد متين، إلّا أنّ تفريع قول المؤلّف طاب ثراه: «فمتى وجدت ماءً ولم تعلم فيه نجاسة» مع قوله: «وإن وجدت [فيه] ما ينجّسه» إلى آخره، على الحديث الأوّل أنسب كما لا يخفى.

وأمّا قوله أدام الله إقباله: إنّ الطهوريّة إنّما استفيدت من الثاني [لا من الأوّل]، ففيه: إنّ الآيات الكريمة قد أفادتها قبله، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ التفريع على الكتاب والسنّة معاً أولى، تأمّل [فيه] فإنّ مجال البحث واسع.

وقوله: «إلّا في حال الاضطرار» يمكن أن يكون استثناء من النهي عن مجموع الأمرين [معاً]، أي إنّهما معاً منهيّ عنهما في كلّ الأحوال إلّا في حال الاضطرار؛ فإنّ النهي عن الأوّل فقط، ويجوز أن يجعل استثناء من الثاني.

وأمّا قوله: «إلّا أن يكون الماء كرّاً» فإمّا أن يجعل[1] استثناء من حصر الشرب في حال الاضطرار، أو من قوله: «فلا تتوضّأ منه» إلى آخره، ولا يخفى عليك أنّ المراد ما ينجّسه بالفعل ليستقيم[2] قوله: «فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»، وحينئذ يصير في قوله: «إلّا أن يكون الماء كرّاً» نوع حزازة، فتأمّل[3].

ولا بدّ من[4] تخصيص الماء في قوله: «فإن وجدت ماءً»[5] بالراكد ليصحّ

---

(١) في «ش»: يكون.

(٢) في «ش»: حتّى يستقيم.

(٣) لا يصحّ كلامه هكذا: «إن وجدتَ في الماء ما ينجّسه فلا تتوضّأ منه ولا تشرب إلّا أن يكون كرّاً» وفساده ظاهر، فقولنا: «نوع حزازة» رعاية الأدب، وفي الأمر بالتأمّل إشارة إلى هذا. منه ﷺ.

(٤) في «ش»: في.

(٥) في «ش»: الماء.

ما لم يتغيّر ريح الماء، فإن تغيّر فلا تشربه[١]، ولا تتوضّأ منه.

الحصر في قوله: «إلّا أن يكون الماء كرّاً»، اللّهمّ إلّا أن يشترط ﷺ الكرّيّة[٢] في الجاري، كما هو مذهب العلّامة[٣] طاب ثراه، لكنّ كلام **الذكرى**[٤] يعطي عدم اشتراطها عند قدمائنا[٥].

قال قدّس الله روحه: «ما لم يتغيّر ريح الماء».

[**أقول:**] هذا قيد لأوّل الشقّين، وظاهره أنّه قيد للتعميم، وفيه ما لا يخفى[٦]، وقد اقتصر ﷺ على تغيّر الريح ولم يذكر أخويه كما هو المشهور، وقد يعتذر له بلزومهما له، وهو إن تمّ في الطعم لم يتمّ في اللون، والمراد التغيّر بالنجاسة لا بالمتنجّس كالمسك النجس، ولا برائحة النجاسة الخارجة كالجيفة المجاورة.

وهذا يستفاد من كلامه بخلاف الأوّل، ويمكن أن يحمل التغيّر في كلامه على [ما يشمل] تغيّر الماء من نفسه كالماء الآجن[٧] من غير أن تقع فيه نجاسة،

---

(١) في بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه: فلا تشرب منه.
وإنّ هذا النهي لم يقتصر فقط على تغيّر الريح، وإنّما تغيّر اللون والطعم أيضاً بمنزلته.
كما روى المحقّق في المعتبر، (ج١، ص٤٠) نقلاً عن العامّة بروايتهم عن النبيّ ﷺ، قال: خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. أُنظر أيضاً: سنن ابن ماجة، ج١، ص١٧٤ (ح ٥٢١).

(٢) في «ش»: نفي الكرّيّة.

(٣) في «ش»: العلماء.
انظر: تذكرة الفقهاء، ج١، ص١٧، عنه ذكرى الشيعة، ج ١، ص٧٩.

(٤) ذكرى الشيعة، ج١، ص٧٩.

(٥) في «ش»: عنده ثانياً.

(٦) إذ على تقدير عدم وقوع نجاسة فيه لا يضير تغيّر ريحه من نفسه. منه ﷺ.

(٧) الماء الآجن: أي المتغيّر لونه وطعمه. (مجمع البحرين، ج٦، ص١٩٧ ـ أجن).

والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً، في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار.

ولا يستبعد ذلك كثيراً فقد ورد فيه روايات. كما رواه الشيخ[١] في الصحيح؛ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد غيره[٢]» إلى آخره[٣].

قال قدّس الله روحه: والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار... إلى آخره.

[**أقول**:] هذا أحد التقديرات، وهو مذهب القمّيّين[٤]، وقد أطنبنا الكلام في تحقيق[٥] الكرّ في **الحبل المتين**[٦] بما لا مزيد عليه.

واعلم أنّ الشيخ في **التهذيب**[٧] أورد رواية الثلاثة [في الثلاثة] عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى[٨]، عن أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٧ (ح ٩)؛ الاستبصار، ج١، ص١٢ (ح ٣)؛ المعتبر، ج١، ص٣٨؛ منتهى المطلب، ج١، ص٢٣؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٠٣ (ح ٢).

(٢) في تهذيب الأحكام: إلّا أن يجد ماءاً غيره.

(٣) وردت هذه الفقرة في «ش» بعد شرحه عليه السلام الفقرة الأولى: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

(٤) فتاوى عليّ بن بابويه ـ والد الصدوق رحمهما الله ـ، ص١٩، مطبوع في «رسالتان مجموعتان».

وذكره الصدوق أيضاً في الأمالي، ص٥١٤؛ المقنع، ص٣١.

(٥) في «ش»: مساحة.

(٦) الحبل المتين، ص٣٧٤ ـ ٣٨٥. وهما رسالتان شريفتان؛ الأولى في تحقيق مقدار الكرّ، والثانية في تحقيق الكرّ.

(٧) تهذيب الأحكام، ج١، ٤٢ (ح ٥٤)؛ الكافي، ج٣ (ح ٧)، عنهما وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٠ (ح ٧).

(٨) زاد في الوسائل: عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

. . . . . .

محمّد، عن البرقي، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر[١]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء.

قال: «كرّ».

قلت: وما الكرّ؟

قال: «ثلاثة أشبارٍ في ثلاثة أشبارٍ».

وقد أطبق علماؤنا من زمن العلّامة ـ طاب ثراه ـ إلى زماننا هذا على صحّة هذه الرواية[٢]، حتّى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء المعاصرين فحكموا بضعفها، وإنّ العلّامة ومن تأخّر عنه مخطئون في القول بصحّتها، واحتجّوا على ذلك بأنّ الشيخ رواها في موضع[٣] آخر من **التهذيب**[٤]، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد [، عن محمّد] بن خالد،

---

(١) هو: إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، من أصحاب الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، اختلف في نسبته، فنسب تارة إلى جعفي، وأُخرى إلى خثعم، وهو من أصحاب الأُصول والكتب.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي، ص٣٢، (الرقم ٧١)؛ رجال الشيخ، ص١٠٥ (الرقم ١٨) و ص١٤٧ (الرقم ٩٣) و ص٣٤٣ (الرقم ١٣)؛ الفهرست، ٥٣ (الرقم ٤٩)، رجال العلّامة الحلّي، ص٨ (الرقم ٢).

(٢) مختلف الشيعة، ج١، ص١٨٣ ـ ١٨٤. إلّا أنّ العلّامة قال في منتهى المطلب، ج١، ص٣٨ ـ بعد نقله الرواية ـ: وهي مدفوعة بمخالفة الأصحاب لها إلّا ابن بابويه... ولعلّه تعويل على هذه الرواية، وهي قاصرة عن إفادة مطلوبه.

(٣) في «ش»: مواضع.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧ (ح ٤٠).

. . . . . .

عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر [عن الصادقﷺ ، وملاحظة طبقات الرواة تقتضي أنّ المتوسّط في الرواية الأُولى بين البرقي وإسماعيل بن جابر] هو محمّد بن سنان لا عبد الله ؛ فإنّ الطرفين قبل وبعد متّحدان . ورواية البرقي لعبد الله منتفية قطعاً ؛ لأنّه من أصحاب الصادقﷺ ، والبرقي لتأخّره[1] [بكثير] لا يروي [إلّا] عنهم من دون واسطة ، فروايته هذه إنّما هي عن محمّد ؛ لأنّهما في طبقة واحدة من أصحاب الرضاﷺ .

ومن هذا يظهر أنّ إبدال الشيخ ﷺ محمّداً بعبد الله توهّم فاحش ، ومنه نشأ توهّم صحّتها .

هذا ملخّص كلامهم كما في كتاب **منتقى الجمان**[2] وغيره .

وربّما أيّده بعضهم بأنّ وجود الواسطة في الرواية الأُولى بين ابن سنان وبين الصادقﷺ يدلّ على أنّه محمّد لا عبد الله ؛ لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانهﷺ بكثير ، فتخلُّل الواسطة إنّما يليق به . وأمّا عبد الله فهو من أصحابهﷺ فأخذُه عنه يكون بالمشافهة لا بالواسطة .

وأقول : [إنّ] الّذي يقتضيه النظر أنّ الوهم في هذا المقام إنّما هو من هؤلاء لا من العلّامة ومَن وافقه ، ولا من شيخ الطائفة نوّر الله مرقده ؛ فإنّ إدراك البرقي زمان عبد الله بن سنان الّذي هو من أصحاب الصادقﷺ ليس أمراً مستنكراً ، فإنّه روى عن أُمّة[3] من أصحابهﷺ بغير واسطة ؛ كروايته عن ثعلبة بن ميمون حديث

---

(١) في «ش»: بتأخّره.

(٢) منتقى الجمان ، ج ١ ، ص ٥١ .

(٣) في «ش»: كثير.

. . . . . .

الاستمناء باليد[١]، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف[٢]، وعن داوود بن أبي يزيد حديث مَن قتل أسداً في الحرم[٣]، وهؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر روايته عن عبد الله بن سنان!!

وأمّا ما أيّدوا به كلامهم فإنّما يتأيّد به لو لم توجد الواسطة بين عبد الله وبين الإمام عليه السلام في شيء من الأحاديث، لكنّها كثيرة؛ كتوسّط عمر بن يزيد[٤] في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب[٥]، وتوسّط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح[٦]، وقد يتوسّط شخص واحد بين كلّ من الرجلين وبينه عليه السلام كإسحاق بن عمّار فإنّه متوسّط بين محمّد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر[٧]، وكذا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع[٨].

وقد وجدنا ما يدلّ على لقاء اليوقي إسماعيل بن جابر في باب تطهير المياه

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٦٤ (ح ٢٣٤)؛ الاستبصار، ج٤، ص٢٢٦ (ح ٨٤٧)؛ عنهما وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص٣٦٣ (ح ٣).

(٢) الكافي، ج٣، ص٤٥٧ (ح ٤)؛ تهذيب الأحكام، ج٣، ص١٧٥ (ح ٣٩١)، و ص٢٩٩ (ح ٩١٠)؛ عنه وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٤٨ (ح ٢).

(٣) الكافي، ج٤، ص٢٣٧ (ح ٢٦)؛ تهذيب الأحكام، ج٥، ص٣٦٦ (ح ١٢٧٥)؛ الاستبصار، ج٢، ص٢٠٨ (ح ٧١٢)؛ عنه وسائل الشيعة، ج١٣، ص٧٩ (ح ١).

(٤) في «ع»: عمرو بن أبي يزيد.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص١١٥ (ح ١٩٩)، عنه وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٩٤ (ح ٣).

(٦) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٦٧ (ح ٢٤٣)، عنه وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٠ (ح ١).

(٧) علل الشرائع، ص٥٦ (ح ٢)، عنه وسائل الشيعة، ج٧، ص١٢ (ح ٤).

(٨) تهذيب الأحكام، ج٥، ص٢٥٣ (ح ٨٥٦)؛ عنه وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٩٩ (ح ٣).

. . . . . .

من النجاسات من **التهذيب**[١]؛ و [هو] ما رواه الشيخ ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه .

فإن قلت : [لعلّ] إسماعيل المذكور في هذا السند هو إسماعيل بن عبد الرحمن ؛ فإنّه جعفيّ أيضاً فكيف حكمت بأنّه ابن جابر ؟

قلت : إنّ إسماعيل بن عبدالرحمن مات في أيّام الصادق عليه السلام كما نصّ عليه علماء الرجال[٢]، ورواية البرقي ـ وهو من أصحاب الرضا عليه السلام ـ عمّن مات في زمن الصادق عليه السلام مستنكرة .

وأمّا روايته عمّن بقي إلى زمن[٣] الكاظم عليه السلام كثعلبة وزرعة وداوود وأمثالهم فلا استنكار[٤] فيها .

ومن هذا القبيل روايته عن عبد الله بن سنان ؛ فإنّ عبد الله كان خازناً للرشيد ، فلا تستنكر رواية البرقي له .

ولا أظنّك بعد ما تلونا[٥] عليك في ريب من أنّ نسبة الوهم إلى شيخ الطائفة في توسيط[٦] عبد الله بن سنان [بين] البرقي وإسماعيل بن جابر [وهم] ، وإنّ الحكم

---

(١) تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٢٥٦ (ح ٣٠)؛ الاستبصار ، ج١ ، ص١٧٦ ، ح ٦؛ عنهما وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص ٤٣٤ (ح ٣) .

(٢) رجال الطوسي ، ص١٤٧ (الرقم ٨٤) .

(٣) في «ش» : زمان .

(٤) في «ش» : استنكاف .

(٥) في «ش» : تلوته .

(٦) في «ع» : توسّط .

. . . . . .

بخطإ العلّامة ومن تأخّر عنه في وصف[١] تلك الرواية بالصحّة خطأ، والله أعلم بحقائق الأُمور.

فإن قلت: قد سلّمنا سلامة هذه الرواية من[٢] طعن أُولئك الطاعنين في صحّتها بما قرّرته، لكن يتوجّه الطعن فيها من جهة أُخرى؛ وهي قول النجاشي[٣]: «إنّ البرقي ضعيف في الحديث»، وقول الغضائري[٤]: «إنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل»، فكيف حكم العلّامة وسائر المتأخّرين عنه بصحّتها؟

قلت: أمّا كلام الغضائري فلا يستلزم القدح في توثيقه، وإلّا لزم القدح في كثير من [الثقات؛ لأنّ روايتهم عن غير الثقات أكثر من] أن يحصى.

وأمّا قول النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث، فيحتمل أمرين:

الأوّل: أن يكون من قبيل قولنا: فلان ضعيف في النحو، إذا كان لا يعرف منه إلّا القليل.

الثاني: أن يكون المراد بتضعيف الحديث[٥] روايته الحديث عن الضعفاء، واعتماده على[٦] المراسيل، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال، مع أنّ الشيخ

---

(١) في «ش»: ومن تأخّر عنه ووصف.

(٢) في «ش»: عن.

(٣) رجال النجاشي، ص٧٦ (الرقم ١٨٢). إلّا أنّ كلامه فيه هكذا: وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل.

(٤) نقل قوله في خلاصة الأقوال العلّامة الحلّي، ص٦٣ (الرقم ٧) هكذا: طعن عليه القمّيّون، وليس الطعن فيه وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ.

(٥) في «ش»: أن يكون مراده بتضعيف حديثه.

(٦) في «ش»: عن.

. . . . . .

[قد] حكم بتوثيقه في كتاب الرجال[١]، ووافقه العلّامة في **الخلاصة**[٢] بعد نقله كلام الغضائري والنجاشي.

والحاصل: إنّ كلام النجاشي والغضائري ليس فيه تصريح [بجرح] الرجل، وكلام الشيخ والعلّامة نصّ في توثيقه، فكيف تعدل عن النصّ الصريح من المقال وتركن إلى ما يتطرّق إليه الاحتمال؟ وهلّا علمنا في هذا المقام بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

وبعض الناظرين في كلام العلّامة ـ طاب ثراه ـ اعترض عليه بأنّ توثيقه للبرقي مخالف لما قرّره في كتبه الأُصوليّة من تقديم قول الجارح [على قول المعدّل عند التعارض[٤]، كيف والجارح] هنا متعدّد والمعدّل منفرد!؟

ولا أظنّك تمتري في أنّ كلام هذا المعترض غير وارد على العلّامة عند التأمّل

---

(١) رجال الطوسي، ص٣٩٨ (الرقم ٨ ـ أصحاب الجواد ﷺ)، وذكره تارة أُخرى في ص٤١٠ (الرقم ١٦ ـ أصحاب الهادي ﷺ)، وأمّا توثيقه له فقد جاء في الفهرست، ص٦٢ (الرقم ٦٥).

(٢) خلاصة الأقوال، ص٦٣ (الرقم ٧).

(٣) روي عن النبيّ ﷺ، أُنظر: كنز الفوائد، ج١، ص٣٥١؛ غوالي اللئالي، ج١، ص٣٩٤ (ح ٤٠)؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٩ (ذ ح ٧)، و ص٢٦٠ (ح ١٦)، و ج٧٧، ص١٧١.
وروي أيضاً عن عبد الله بن جعفر، انظر: الغارات، ص١٣٥؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج٦، ص ٢١٦؛ بحار الأنوار، ج٣٣، ص٥٣٨.
و ورد أيضاً مرسلاً في: النهاية، ابن الأثير، ج٢، ص٢٨٦؛ بحار الأنوار، ج ٦٧، ص٣٤٩، و ج٧٤، ص٢١٤، و ج٨٣، ص ٢٧٠.

(٤) نهاية الأُصول، ص١٥٠ (مخطوط)، البحث السادس: في أحكام التزكية والجرح.

. . . . . .

فيما تلوناه[١] عليك من ترجيح النصّ على الاحتمال، والله أعلم بحقيقة الحال.

ولنعد[٢] إلى الكلام في متن الحديث، فنقول: قد طعن[٣] المحقّق[٤] فيه بخلوّه عن تقدير البعد الثالث، ودفعه بعضهم[٥] بدلالة سوق الكلام على المرام، ومثله كثير في المحاورات، بل قد يسكت البلغاء عن ذكر ثالث الثلاثة من غير ذكر ما يدلّ عليه.

ومنه قول الشاعر[٦]:

كانَتْ حَنيفَةُ أَثْلاثاً فَثُلْثُهُمُ ... مِنَ الْعَبيدِ وَثُلْثٌ مِنْ مَواليها

وقد عدّ بعضهم من ذلك قوله ﷺ [لمّا عدّ ملاذّ الدنيا]: «حبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة»[٧].

فإنّ الصلاة ليست من [لذّة] الدنيا، فهو ﷺ لمّا عدّد[٨] من ملاذّ الدنيا اثنين عزفت نفسه المقدّسة عن ذكر الثالثة فكأنّه يقول: مالي ولتعداد ملاذّ الدنيا؟

---

(١) في «ش»: تلوته.

(٢) في «ش»: ولنرجع.

(٣) في «ش»: أطلق.

(٤) المعتبر، ص٤٦. وذكر البهائي ﷺ مثل كلامه هذا أيضاً في الحبل المتين، ص١٠٨.

(٥) اُنظر: روض الجنان، ص١٤٠؛ ذخيرة المعاد، ص١٢٢.

(٦) هو جَرير الخطفي، انظر ديوانه (ص ٤٩٨)؛ وقد قاله ضمن قصيدة يهجو فيها بني حنيفة. وفيه: «صارَتْ» بدل «كانت».

(٧) الخصال، ص١٦٥ (ح ٢١٧ و ٢١٨)؛ بحار الأنوار، ج٧٦، ص١٤١ (ح ٨)، و ج٨٢، ص٢١١ (ح ٢٢ و ٢٣)، و ج١٠٣، ص٢١٨ (ح ٧).

(٨) في «ش»: عدّ.

. . . . . .

قرّة عيني في الصلاة .

قالوا : والثانية : استئنافية .

هذا وقد أورد شيخنا الشهيد الثاني في شرح **الإرشاد** مثل هذا الطعن على الرواية [المشهورة] المشتملة على زيادة النصف ، وهي رواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟

قال : « إذا كان [الماء] ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء »[١] .

قال رحمه الله : إنّ قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية . انتهى[٢] .

وقد وجّهتها في **الحبل المتين**[٣] على وجه تسلم[٤] من هذا الطعن ، وهو إعادة الضمير في قوله عليه السلام : « في مثله » إلى ما دلّ عليه قوله عليه السلام : « ثلاثة أشبار ونصفاً » أي في مثل ذلك المقدار .

وكذا الضمير في قوله عليه السلام : « في عمقه » أي : في عمق ذلك المقدار ، ولنا في كلامه ـ قدّس الله روحه ـ مناقشة أخرى بعد الإغماض عن هذا التوجيه ؛ وهي أنّ[٥] المسكوت عنه في تلك الرواية إنّما هو العرض ، وأمّا العمق فمبيّن ؛ لأنّ قوله عليه السلام :

---

(١) الكافي ، ج ٣ ، ص ٣ (ح ٥) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤٢ (ح ١١٦) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١٠ (ح ١٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٦٦ (ح ٦) .

(٢) روض الجنان ، ص ١٤٠ .

(٣) الحبل المتين ، ص ١٠٨ .

(٤) المراد : تسلم فيه .

(٥) في «ش» : إنّما .

. . . . . .

« في عمقه من الأرض » إمّا حال « من مثله » أو نعت لـ« ثلاثة أشبار » الّذي هو بدل « من مثله » ، ولولا الحمل على هذا لصار قوله ﷺ : « في عمقه من الأرض » كلاماً متهافتاً ، وحاشا مثلهم ﷺ عن التلفّظ بمثله .

واعلم أنّ الرواية الّتي عوّل عليها جمهور المتأخّرين في مساحة الكرّ هي هذه الرواية ، وقد بيّنّا في **الحبل المتين**[١] أنّها في غاية الضعف لوجوهٍ شتّى ، ولم أظفر في تقدير الكرّ بالمساحة برواية صحيحة بعد صحيحة[٢] القمّيّين ؛ أعني صحيحة إسماعيل بن جابر السابقة ، [إلّا صحيحته] الأُخرى : قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : الماء الّذي لا ينجّسه شيء ؟

قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[٣] .[٤]

وحيث إنّهم قدّروا الذراع بشبرين فهذه الرواية صريحة في أنّ الكرّ ستّة وثلاثون شبراً ، والجمع بين هاتين الصحيحتين ورواية أبي بصير المنجبرة بالشهرة ليس إلّا بحمل الزائد على رواية القمّيّين على الاستحباب ، فأعلى مراتبه [حينئذ] ما يقرب من مئة شبر كما هو قول ابن الجنيد[٥] .

ونحن وإن لم نظفر بمستنده لكنّ حديث : « مَن بلغه ثواب من الله تعالى على

---

(١) الحبل المتين ، ص١٠٨ .

(٢) في « ش » : رواية .

(٣) قال الشيخ الحرّ العاملي ﷺ : المراد بالسعة : كلّ واحد من الطول والعرض ، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق ، وثلاثة في الطول ، وثلاثة في العرض ...

(٤) المقنع ، ص٣١ ؛ تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٤١ (ح١١٤) ؛ الاستبصار ، ج١ ، ص١٠ (ح١) ؛ وسائل الشيعة ، ج١ ، ص١٦٤ (ح١) ؛ بحار الأنوار ، ج٨٠ ، ص١٨ (ضمن ح١٠) .

(٥) مختلف الشيعة ، ج١ ، ص١٨٣ .

. . . . . .

عملٍ»[١] يقتضي حصول الثواب به، ولعلّ تحديده ﷺ إنّما هو لأعلى[٢] المراتب.

وأمّا ما ذهب إليه القطب الراوندي[٣] من أنّ الكرّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً من غير اعتبار الضرب، فهو يوجب تفاوتاً فاحشاً بين الأفراد الّتي يصدق عليها هذا التحديد، بل يقتضي [اتّصاف] الأقلّ بالكرّيّة دون الأكثر، وهذا أمر شنيع لا يقبله العقل.

بيان ذلك: إنّ هذا التحديد كما يصدق على المذهب المشهور يصدق على ما نقص عنه بكثير، كما لو كان الطول تسعة أشبار والعرض شبراً واحداً والعمق نصف شبر مثلاً، بل مع صدقه على هذا لا يصدق على الكرّ عند القمّيّين، وهذا من أغرب الغرائب، وظنّي أنّ الراوندي ﷺ إنّما أراد أنّ الكرّ ما لو كانت أبعاده الثلاثة متساوية، وكان مجموعها عشرة أشبار ونصفاً، لا ما فهمه الفقهاء ـ رضي الله عنهم ـ من كلامه، وحينئذ [يندفع عنه تلك التشنيعات، و] ينطبق تحديده على المذهب المشهور [والله أعلم بحقائق الأمور].

---

(١) هذا الخبر من الأخبار المشهورة، رواه الخاصّة والعامّة بأسانيد وألفاظ مختلفة.
انظر: المحاسن للبرقي، ج ١، ص٩٣ (ح ١ و ٢)؛ الكافي، ج٢، ص٨٧ (ح ١ و ٢)؛ ثواب الأعمال، ص١٦٠ (ح ١)؛ تاريخ بغداد، ج٨، ص٢٩٦؛ جامع بيان العلم، ج١، ص٢٢؛ إقبال الأعمال، ص١١٦؛ مجمع الزوائد، ج١، ص١٤٩؛ عدة الداعي، ص٢٠؛ المطالب العالية، ج٣، ص١١١ و ١١٩؛ كنز العمّال، ج١٠، ص٢٦٢ (ح ١٣١٧)، و ج١٥، ص٧٩١ (ح ٤٣١٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٦٣ و ٨٠ (ح ١) و ص٨١ (ح ٣ و ٤) و ص٨٢ (ح ٨ و ٩)، و ج٣٠، ص٢٤٦؛ بحار الأنوار، ج٢، ص٢٥٦ (ح ١ ـ ٤)؛ عوالم العلوم، ج٣، ص٥٧٦ (ح ١ ـ ٣) و ص٥٧٧ (ح ٤).

(٢) في «ع»: على.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة، ج١٠، ص١٨٤.

وبالوزن ألف ومئتا رطل بالمدنيّ.

قال قدّس الله روحه: وبالوزن ألف ومئتا رطل بالمدنيّ.

[أقول:] الرواية المتضمّنة لتقدير الكرّ بالأرطال صحيحة ابن أبي عمير، [عن بعض أصحابه]، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «[الكرّ] ألف ومئتا رطل[(١)]»[(٢)].

وليس في هذه الرواية إشعار بكون الأرطال مدنيّة أو عراقيّة، لكنّ المؤلّف ـ طاب ثراه ـ حملها على المدنيّة، ووافقه المرتضى عليه السلام[(٣)]، وحملها الشيخان[(٤)] على [العراقيّة]، ووافقهما المتأخّرون[(٥)].

وقد يحتجّ للمؤلّف ـ طاب ثراه ـ والسيّد [المرتضى عليه السلام] تارة بالاحتياط وأخرى بأنّ الظاهر أنّه عليه السلام أجاب بما هو عرف بلده.

وردّ بأنّ الاحتياط[(٦)] في الانتقال إلى التيمّم بملاقاة النجاسة ذلك المقدار، وبأنّ الإجابة على عرف بلد السائل ممكنة أيضاً، ولعلّه عراقي كما أنّ ابن أبي عمير كذلك، وجعلُه من أصحابه يؤيّد ذلك.

وقد يحتجّ للشيخين وأتباعهما بأنّ الحمل على العراقيّة هو المناسب للتقدير

---

(١) زاد في «ع»: بالعراقيّ.

(٢) الكافي، ج٣، ص٣ (ح ٦)؛ المقنع، ص٣١؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١ (ح ١١٣)؛ الاستبصار، ج١، ص ١٠ (ح ١٥)؛ المعتبر، ص٤٧؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٦٧ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج٨٠، ص١٨ (ذ ح ١٠).

(٣) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة، ص٢٢.

(٤) المقنعة، ص٦٤؛ المبسوط، ج١، ص٦. وفي «ش»: الشيخ.

(٥) المهذّب (لابن البرّاج)، ج١، ص٢١؛ الوسيلة (لابن حمزة)، ٧٣؛ السرائر، ابن إدريس، ج١، ص٦٠.

(٦) في «ش»: بأنّه لا احتياط.

. . . . . .

بالأشبار[١] لزيادة المدنيّة زيادة فاحشة .

وبأنّ صحيحة محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « أنّ الكرّ ستمئة رطل »[٢] يقتضي ذلك ؛ لإرادة أرطال [مكّة] الّتي هي ضعف أرطال العراق ، وأصحاب ابن أبي عمير لا ينحصرون[٣] في العراقيّين ، واحتمال إرادة الشيعة الإماميّين قائم .

وقد استدلّ العلّامة في **المختلف**[٤] على اعتبار العراقيّة بأصالة طهارة الماء ، خرج ما[٥] نقص عن العراقيّة بالإجماع ، فبقي الباقي ، فكأنّه ـ طاب ثراه ـ لم يعتد بقول [القطب] الراوندي : « إنّ الكرّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً »[٦] . ونحن وجّهنا كلامه عليه السلام في **الحبل المتين**[٧] بما لا يخرج به عن كلام المتأخّرين ، وقد يعارض استدلال العلّامة بما دلّ على[٨] مفهوم الشرط في صحيحة محمّد بن مسلم من قول الصادق عليه السلام : « إذا بلغ الماء قدر كرّ[٩] لم ينجّسه شيء »[١٠]

---

(١) في « ش » : بالاشتهار .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٤ ، (ح ١٣٠٨) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ١١ ، (ح ١٧) ؛ مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٦٨ (ح ٣) .

(٣) في « ع » : لا تنحصر .

(٤) مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٥) في « ع » : عمّا .

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٧) الحبل المتين ، ص ١٠٨ .

(٨) في « ع » : عليه .

(٩) في « ش » : إذا بلغ كرّاً .

(١٠) الكافي ، ج ٣ ، ص ٢ ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٩ ، ح ١٠٧ و ص ٢٢٦ (ح ٦٥١) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٦ ، ح ١ ، و ص ٢٠ ، ح ٤٥ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، (ح ١) .

٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيءٌ.

فلابدّ في الحكم بعدم الانفعال من العلم الشرعيّ بحصول الشرط ، فتدبّر.

وممّا يقضي منه العجب أنّ الكرّ عند المؤلّف ـ طاب ثراه ـ بحسب المساحة يقارب نصفه [عند الشيخين وأتباعهما]، فكيف يستقيم تقديره وزناً بالأرطال المدنيّة الّتي كلّ منها رطل و نصف بالعراقي ؟ هذا في غاية الغرابة !!

قال قدّس الله روحه: وقال الصادق عليه السلام : إذا كان الماء قدر قلّتين[١] لم ينجّسه [شيء].

[**أقول :**] المراد شيء من النجاسات الغير المغيّرة لأحد أوصافه ، فالعموم مخصّص[٢] بالإجماع ، وقد استفادوا من مفهوم الشرط في هذه الرواية وفي صحيحتي[٣] محمّد بن مسلم[٤] ومعاوية بن عمّار[٥] من قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء » نجاسة ما دون ذلك بكلّ ما يلاقيه من النجاسات .

وفي استفادة ذلك منهما نظر ؛ لأنّهما [إنّما] يفيدانه [ذلك] لو كانت الموجبة المدلول عليها بمفهومنا[٦] كلّيّة كما أنّ السالبة المدلول عليها بمنطوقها كذلك ،

---

(١) في «ع»: كرّ.

(٢) في «ش»: مختصّ.

(٣) في «ش»: صحيحة.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٩ (ح ١٠٧) و ص٢٢٦ (ح ٦٥١)؛ الاستبصار، ج١، ص٦ (ح ١) و ص٢٠ (ح ٤٥)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨ (ح ١).

(٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٠ (ح ١٠٩)، الاستبصار، ج١، ص٦ (ح ٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٨ (ح ٢).

(٦) في «ش»: عليهما بمفهوميهما.

والقلّتان جرّتان.

لكن يخالف نكرتي[١] المنطوق والمفهوم في الوقوع في سياق النفي والإثبات يعطي كون قضيّة المفهوم جزئيّة، فلا دلالة في شيء من الحديثين على ما استفادوه[٢] من انفعال ما دون النصاب بكلّ ما يلاقيه من النجاسات، فلابدّ من ضمّ مقدّمة أُخرى هي انعقاد الإجماع على عدم الفصل بين نجاسته [ونجاسته]، لكن إثبات هذا الإجماع مشكل، كيف والشيخ يفرّق بين ما يدركه الطرف من الدم و[بين] ما لايدركه، اللّهمّ إلّا أن يدّعي الإجماع فيما عدا ذلك.

وقد استدلّ بمنطوق الحديثين على طهارة القليل من الماء المتنجّس ببلوغه النصاب، كما هو مذهب المرتضى[٣] وابن البرّاج[٤] و ابن إدريس[٥]؛ لتعلّق عدم التنجّس[٦] على بلوغ النصاب، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المتبادر من الماء هو الطاهر.

وأيضاً فقد دلّ الحديث على عدم قبول النجاسة الطارئة، لا زوال النجاسة الكائنة، فتأمّل.

قال قدّس الله روحه: والقلّتان جرّتان.

[أقول:] في نهاية ابن الأثير[٧]: القُلّة: الحُبّ العظيم، والجمع قِلال، ثم قال: سُمّيت قُلّة لأنّها تُقَلّ: أي تُرفع وتُحمل.

---

(١) في «ش»: نكريّة.

(٢) في «ش»: استفاده.

(٣) رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية، ص٣٦١.

(٤) المهذّب، ج١، ص٢٣.

(٥) السرائر، ج١، ص٦٣.

(٦) في «ش»: لتعليق عدم التنجيس.

(٧) النهاية لابن أثير، ج٤، ص١٠٤ ـ مادّة قلل.

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد.

وفي كلام بعض اللغويّين[١] إطلاق القلّة على مطلق الحِبّ عظيماً كان أو صغيراً. والمؤلّف ـ قدّس الله روحه ـ أطلق الجرّتين من غير تقييدٍ بالعظم، ولعلّ من اعتبر زيادة النصف في الأبعاد الثلاثة يقيّدهما[٢] به.

قال قدّس الله روحه: ويجوز الوضوء، والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد.

[أقول:] المراد بالاستياك بماء الورد جعل شيء منه في الفم حال السواك فالباء للمصاحبة، وأراد[٣] بتجويز ذلك أنّه كما يتحصّل المضمضة المستحبّة بالماء المطلق تحصل به، فلو نذر المضمضة في الوضوء برئت ذمّته بالمضمضة به، ثمّ جواز الطهارة بماء الورد لا نعرف القائل به من علمائنا إلّا المؤلّف طاب ثراه.

وقد طوّل الشيخ في **التهذيب**[٤] ذيل الكلام في إبطال هذا المذهب، والمشهور أنّ مستنده رواية محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ[٥] به للصلاة. قال: «لا بأس [به][٦]»[٧].

قال الشيخ رحمه الله: هذا خبر شاذّ شديد الشذوذ و إن تكرّر في الكتب والأُصول،

---

(١) القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٥، كلاهما في مادّة قلل.

(٢) في «ع»: يفسدهما.

(٣) في «ش»: والمراد.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣.

(٥) في «ع»: ويغتسل.

(٦) في المصادر: بذلك.

(٧) الكافي، ج ٣، ص ٧٣ (ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨ (ح ٦٢٧)؛ الاستبصار: ج ١، ص ١٤ (ح ٢٧)؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤ (ح ١).

. . . . . .

فإنّما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره[١]، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، إلى آخر كلامه طاب ثراه.

ولعلّه أراد انعقاد الإجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان المؤلّف وما قبله؛ إذ من جملة شروط الاجتهاد الاطّلاع على المسائل الإجماعيّة لئلاّ يفتي بخلافها، وكيف يظنّ بالمؤلّف ـ طاب ثراه ـ عدم اطّلاعه على هذا الإجماع حتى أفتى بخلافه؟! وكلام الذكرى[٢] يعطي سبق الإجماع على زمانه، وهو كما ترى.

وأمّا قول العلّامة في **المختلف**[٣]: «ذهب علماؤنا أجمع ـ إلّا الشيخ محمّد بن بابويه ـ إلى أنّه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف» فلعلّه أراد به المعنى الّذي ذكرناه، فالاستثناء في كلامه منقطع كما إذا قلنا: جاء القوم إلّا زيداً، وأردنا بالقوم عمروا وبكراً وخالداً؛ فإنّ الاستثناء في مثل هذا الكلام منقطع قطعاً، وقد أطنب المتأخّرون[٤] في ردّ ما ذهب إليه المؤلّف طاب ثراه.

---

(١) في قوله: «ولم يروه غيره» نظر؛ لأنّ الظاهر أنّ الشيخ لم يطّلع على جميع كتب الأُصول الأربعمئة، فكأنّه أراد أنّه لم يظفر في رواية بغير يونس، فتدبّر. منه عليه السلام.

(٢) ذكرى الشيعة، ج١، ص٧١.

(٣) مختلف الشيعة، ج١، ص٢٢٦.

(٤) جواهر الفقه، ص٨، (المسألة ٥)؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٢٢٦؛ تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣١.

وممّن خالف مذهب المؤلّف عليه السلام أيضاً: المفيد في المقنعة، ص٦٤، الشيخ الطوسي في المبسوط، ج١، ص٥، سلّار في المراسم، ص٣٤، ابن البرّاج في المهذّب، ج١، ص٢٤، ابن إدريس في السرائر، ج١، ص٥٩، المحقّق في المختصر النافع، ص٣، والمعتبر، ج١، ص٣٨.

وانظر رياض المسائل، ٦٢ وما بعدها.

أمّا أوّلاً: فبالطعن في تلك الرواية بأنّ [في] طريقها سهل بن زياد[١]، وحاله معلوم، وراويها محمّد بن عيسى، عن يونس، والكلام فيما يرويه عنه مشهور[٢].

وأمّا ثانياً: فلامتنانه تعالى بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٣] فلو كان المضاف مطهّراً لم يحسن الاقتصار في مقام الامتنان على أحد القسمين.

وأمّا ثالثاً: فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤] والماء حقيقة في المطلق فقد أوجب سبحانه التيمّم عند فقده، ولو كان المضاف مطهّراً لم يكن الأمر كذلك.

وأمّا رابعاً: فلما رواه أبو بصير من نهي الصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن وقوله: «إنّما هو الماء والصعيد»[٥]، والتقريب ظاهر.

وأقول: إنّ لمن يروم الانتصار للمؤلّف أن يقول: كيف حكمتم بأنّ الحديث الّذي

---

(١) هو: أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي.
تجد ترجمته في: رجال النجاشي، ١٨٥ (الرقم ٤٩٠)؛ الفهرست، الطوسي، ص١٤٢ (الرقم ٣٣٩).
وقد أطنب الكلام فيه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج٨، ص٣٣٧ (الرقم ٥٦٢٩).

(٢) أُنظر: رجال النجاشي، ٣٣٣ (الرقم ٨٩٦)؛ الاستبصار، ج٣، ص١٥٦ (ذيل ح ٥٦٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٣ و سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٨ (ح ٥٤٠)؛ الاستبصار، ج١، ص١٤ (ح ٢٦)؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠١ (ح ١)، و ج٣، ص٣٥١ (ح ٦).

والماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأ به، ولا تغتسل به من الجنابة، ولا تعجن به؛ لأنّه يورث البرص.

هو مستنده في هذا الحكم هو هذا الحديث الّذي ذكرتموه؟ ولعلّه استنبطه من أحاديث أُخر[١] لا يرتاب في صحّتها، بل الأمر كذلك [كما قرّره] في ديباجة الكتاب[٢] من أنّ جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحّته، وأنّه حجّة بينه وبين ربّه[٣].

وكلّ ماءٍ اعتصر من الأجسام أو اختلط بها فأصله من السماء، فلا اقتصار في الآية الكريمة على أحد القسمين، والآية الثانية مخصّصة بالأحاديث المستنبط منها هذا الحكم، ورواية أبي بصير ضعيفة [لأنها] لا تنهض بالمعارضة.

هذا غاية مايمكن أن يقال من جانب المؤلّف قدّس الله روحه، ولا يظنّ من تجويزه الطهارة بماء الورد تجويزه الطهارة بكلّ [ماءٍ] مضافٍ، كما توهمه عبارات بعض الأصحاب[٤]؛ فإنّ مذهبه تخصيص ذلك بماء الورد وحده. وأمّا باقي المياه المضافة فهو يوافق الأصحاب في عدم جواز الطهارة بشيء منها[٥].

قال قدّس الله روحه: والماء الّذي تسخّنه الشمس لا تتوضّأ به، ولاتغتسل به من الجنابة، ولا تعجن به؛ لأنّه يورث البرص.

[**أقول:**] روى الشيخ في **التهذيب**[٦] هذا المضمون؛ عن إسماعيل بن

---

(١) في «ش»: الأحاديث الأُخر.

(٢) من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ٣.

(٣) في «ش»: الله.

(٤) مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦.

(٥) على سبيل المثال فإنّه ﷺ لم يجوّز التوضؤ باللبن، انظر: من لايحضره الفقيه، ج ١، ص ١٥ ـ وسيأتي شرحه ـ.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٧)، عنه وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧ ⇦

أبي زياد، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الّذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به؛ فإنّه يورث البرص».

وروي فيه[1] أيضاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قُمْقُمها[2] في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟

فقالت: أغسل رأسي وجسدي.

فقال: لا تعودي فإنّه يورث البرص».

وهذان الحديثان ضعيفان على[3] مصطلح المتأخّرين؛ للسكوني[4] في طريق الأوّل، وإبراهيم بن عبد الحميد ودرست في الثاني، وهما واقفيّان.

لكنّ إيراد المؤلّف ـ طاب ثراه ـ النهي المذكور يعطي أنّه ظفر بمستنده في

⇦ (ذ ح ٢) وعن علل الشرائع، ص٢٨١ (ح ٢).

ورواه أيضاً في الكافي، ج٣، ص١٥ (ح٥) عنه وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٧ (ح٢).

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٦٦ (ح ١١١٣) بإسناده إلى محمّد بن عيسى العبيدي، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد؛ الاستبصار، ج١، ص٣٠ (ح ٧٩).

ورواه الصدوق رحمه الله في المقنع، ص٢٢؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٨٢ (ح ١٨)؛ علل الشرائع، ص٢٨١ (ح ١)، عنه بحار الأنوار، ج٨١، ص٣٠ (ح ٩).

و أخرجه في وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٧ (ح ١) عن المصادر أعلاه.

(٢) في «ش»: قمقمتها.

(٣) في «ش»: في.

(٤) المراد به: إسماعيل بن أبي زياد. أُنظر ترجمته في رجال النجاشي، ص٢٦ (الرقم ٤٧).

. . . . . .

الكتب الّتي يعتمد عليها ويحكم بصحّتها. والظاهر أنّه أراد النهي التنزيهي لا التحريمي وفاقاً لباقي الأصحاب، وهم إنّما حملوه على التنزيهي لما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضاً أنّه قال: «لا بأس أن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشمس»[١] فظاهر ثاني الخبرين عدم الفرق بين ما كان في الآنية وغيرها، ولا بين كونها منطبعة أو[٢] لا، ولا بين الطهارة وغيرها من الاستعمالات، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا.

وخصّ جماعة من المتأخّرين[٣] الكراهة بما كان في الآنية، ولعلّ وجهه ذِكر القمقم في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، وللشيخ[٤] قول بالتخصيص بما قصد تسخينه، ووافقه بعض الأصحاب[٥]، وكأنّه نظر إلى ظاهر هذه الرواية [من] أنّ عائشة قصدت ذلك بوضع القمقم في الشمس.

وخصّ العلّامة في **النهاية**[٦] الآنية المنطبعة[٧] غير الذهب والفضّة وبالبلاد الحارّة؛ قال طاب ثراه: لأنّ الشمس الحارّة إذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٦٦ (ح ١١١٤)، عنه منتهى المطلب، ج١، ص٢٥ و وسائل الشيعة، ج١، ص ٢٠٨ (ح ٣).

(٢) في «ش»: أم.

(٣) المختصر النافع، ص٤؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٢؛ منتهى المطلب، ج١، ص٢٤؛ غاية المراد، ج١، ص ٧٧؛ مسالك الأفهام، ج١، ص٢٢.

(٤) الخلاف، ج١، ص٥٤.

(٥) ابن إدريس في السرائر، ج١، ص٩٥، ويحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع، ص٢٠ ونقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام، ج١، ص٣٠٣.

(٦) نهاية الأحكام، ج١، ص٢٢٦. ونقله عنه في مدارك الأحكام، ج١، ص١١٧.

(٧) في «ش»: بالمنطبعة.

. . . . . .

منها زُهومة[١] تعلو الماء ومنها يتولّد المحذور. انتهى كلامه.

ولم أظفر بمأخذ التخصيص بالمنطبع، و[القُمقم] لا يختصّ به، كما يستفاد من كلام ابن الأثير في **النهاية**[٢] حيث قال: القُمقُم ما يسخَّن فيه الماء [من نحاس] وغيره.

بقي في هذا المقام مباحث:

الأوّل: ظاهر النهي في قوله ﷺ: «لا تعودي»، وقوله ﷺ: «لا تتوضّؤوا، ولا تغتسلوا ولا تعجنوا [به]» يقتضي التحريم، كما هو المذهب المنصور في الأُصول، ولو تنزّلنا[٣] عن ذلك وقلنا باشتراكه بين التحريم والكراهة و مجازيته[٤] في التحريم، فتعليله ﷺ بأنّ ذلك يورث البرص قرينة كون النهي للتحريم؛ لوجوب اجتناب الضرر المظنون.

ألا ترى أنّ الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن أكل شيء وقال: «إنّه يورث ضرراً عظيماً» لوجب عليه اجتنابه. فكيف بالنهي الصادر عنه ﷺ؟!

ولا يخفى أنّ كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ يعطي بظاهره التحريم أيضاً، لكنّ المتأخّرين[٥] عنه حملوا النهي في الروايتين على الكراهة[٦]، فإن انعقد على ذلك

---

(١) زهومة: ريح لحم سمين منتن. أو دسومة.

(٢) النهاية، ج٤، ص١١٠ ـ قمقم.

(٣) في «ش»: نزلنا.

(٤) في «ش»: أو مجازيته.

(٥) منتهى المطلب، ج١، ٢٤ ـ ٢٥؛ مسالك الأفهام، ج١، ص٢٢؛ مدارك الأحكام، ج١، ص١١٦.

(٦) في «ش»: الكراهية.

. . . . . .

إجماع كما نقل [عن] الشيخ[١] ـ طاب ثراه ـ فلا كلام، وإلّا فالتحريم غير بعيد.

و[أمّا] ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن[٢] يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشمس[٣]» فهو خبر مرسل ضعيف جدّاً لا يعارض ذينك الخبرين المشهورين، مع أنّ المعلّل مقدّم على غير المعلّل، كما تقرّر في الأُصول[٤]، على أنّ مجرّد الوضع لايستلزم السخونة.

وأمّا ما ذكره جماعة من متأخّري الأصحاب قدّس الله أرواحهم[٥] من أنّ نهيه صلى الله عليه وآله في ذينك الخبرين للإرشاد من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦] والعلّة الّتي ذكرها [رسول الله] صلى الله عليه وآله راجعة إلى مصلحة دنيويّة لا دينيّة، وحصول البرص من [استعمال] ذلك الماء ليس مقطوعاً [به] ولا مظنوناً، ففيه نظر.

أمّا أوّلاً: فلما تلوناه عليك من[٧] حمل النهي على حقيقته أو مجازه.

وأمّا ثانياً، فلأنّ تحريم الفعل في الشريعة المقدّسة لمصلحة دنيويّة أكثر من أن يحصى، ولا منافاة بين المصلحتين.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ حكمهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ بكراهة استعمال ذلك الماء

---

(١) الخلاف، ج١، ص٥٤.

(٢) في «ش»: بأن.

(٣) في «ع»: بالشمس.

(٤) مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، ص٢١٩؛ معالم الدين، ص٣٧٣.

(٥) كتب في حاشية «ع»: كالشيخ عليّ قدّس الله روحه ـ نسخة ـ. انظر مجمع الفائدة والبرهان، ج١، ص٢٩٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٧) في «ش»: في.

. . . . . .

إنّما يتمّ إذا كان في اجتنابه مصلحة دينيّة ، ولولاها لم يكن مجتنبه مثاباً .

وأمّا رابعاً : فلأنّ الضرر الّذي جعلهﷺ علّة للنهي لو لم يكن مظنوناً لكان متساوي الطرفين ، فكان احتمال [حصول] البرص وعدمه متساويين ، وهذا أمر مشترك بين المسخّن وغيره ، فلابدّ من رجحان حصوله في المسخّن ليتوجّه النهي والتعليل في الحديثين ، فتأمّل . وليكن تعويلك في[1] عدم التحريم على الإجماع إذا ثبت ، والله أعلم .

البحث الثاني : هل يختصّ الكراهة أو التحريم بالأمور الثلاثة ـ أعني : الوضوء والغسل والعجن[2] ـ أم يعمّ سائر الاستعمالات المقتضية لمباشرته [كعصر] الثوب المغسول ، وغسل اليدين به بعد الطعام ، والاستنجاء [به] ، ونحو ذلك ؟ كلّ محتمل ، ولعلّ العموم أرجح ؛ إذ الظاهر عود الضمير في قولهﷺ [في الحديثين] « فإنّه يورث البرص » إلى الماء نفسه لا إلى غسل الرأس والجسد به في حديث عائشة ، ولا إلى كلّ واحدٍ من الأمور [الثلاثة] في حديث إسماعيل ؛ إذ العود[3] إلى الصريح أولى من المأوّل ، فتدبّر .

البحث الثالث : النهي عن الوضوء والغسل بهذا الماء إن كان للتحريم فلا ريب في بطلانهما ، وإن كان للكراهة فالمتأخّرون على صحّتهما ، ومعنى كراهتهما كونهما أقلّ ثواباً ممّا لو وقعا بغير المسخّن ، كما ذكره المتأخّرون في كراهة الصلاة في الحمّام[4]

---

(١) في « ش » : على .

(٢) في « ش » : والعجين .

(٣) في « ش » : والعود .

(٤) شرائع الإسلام ، ج١ ، ص٨٦ ؛ ذكرى الشيعة ، ج٣ ، ص٩١ ؛ مسالك الأفهام ، ج١ ، ص١٧٤ .

. . . . . .

والصوم المندوب[١] في السفر[٢]، وذكروا[٣] أنّ المكروه بهذا المعنى خلاف المكروه المتعارف بين الأُصوليّين.

وقد ذكرت في **زبدة الأُصول**[٤] أنّه إمّا مندرج في المندوب؛ ليصدق حدّه عليه، كالصوم المندوب في السفر، أو في المكروه بالمعنى المتعارف على نوع من التجوّز برجوع الكراهة[٥] إلى أمر خارج، فكراهة الصلاة في السواد مثلاً راجعةٌ[٦] إلى أنّ لبس [السواد] فيها مكروه لا أنّ نفس الصلاة في السواد مكروهة، وقس[٧] عليه الوضوء بالمسخّن؛ فإنّ النهي عن اتّخاذه للوضوء واختياره على غير المسخّن لا عن نفس الوضوء، فإنّ وجوبه أو استحبابه ينافي الكراهة بالمعنى المتعارف لتباين[٨] الأحكام [الخمسة].

وفي كلام بعض الأصحاب أنّه متى كانت العبادة الّتي هي أقلّ ثواباً مكروهة لزم [أنّ] كون التصدّق بدرهمٍ واحدٍ وقراءة آيتين مثلاً مكروهاً؛ لأنّه أقلّ ثواباً من التصدّق بدرهمين وقراءة ثلاث آيات، ولزم [أيضاً] إطلاق المكروه على العبادة

---

(١) في «ع»: المنذور.

(٢) شرائع الإسلام، ج١، ص٢٤١؛ غاية المراد، ج١، ص٣٣٠.

(٣) في «ش»: والصوم المندوب في السفر دون المكروه بالمعنى المتعارف بين الأُصوليّين، وقد ذكرتُ في زبدة الأُصول أنّه مندرج في المندوب وذكروا.

(٤) زبدة الأُصول، ص٤٢ ـ مخطوط ـ.

(٥) في «ش»: خلاف المكروه المتعارف إلّا على نوع من التأويل برجوع الكراهة.

(٦) في «ش»: راجع.

(٧) في «ش»: وفسّر.

(٨) في «ش»: بالمعنى المذكور في بيان.

. . . . . .

الواجبة كالصلاة والحجّ مثلاً إذا اشتملت على بعض السنن دون بعض ، وهو أمر مستنكر لاستلزامه كون [جميع] صلوات[١] أهل الإسلام إلّا ما ندر مكروهة[٢]. هذا كلام[٣]، وللتأمّل فيه مجال .

البحث الرابع : إذا زالت السخونة عن هذا الماء المشمّس [فهل] تبقى[٤] كراهة استعماله أم لا ؟ كلّ محتمل . والعلّامة[٥] ـ طاب ثراه ـ رجّح بقاءها ؛ مستدلاً بصدق المسخّن عليه . ووافقه شيخنا الشيخ عليّ ـ أعلى الله قدره ـ وشيخنا الشهيد الثاني[٦] طاب ثراه ؛ مستدلاً باستصحاب الكراهة ، وبعدم اشتراط بقاء المعنى في صدق المشتقّ حقيقة عنده[٧] كما تقرّر في الأُصول ، فيصدق عليه أنّه مسخّن .

وفي الدليلين نظر ؛ لأنّ من يجعل العلّة سخونة الماء [بالفعل] لا يوافق على

---

(١) في « ش » : صلاة .

(٢) قال الآخوند الخراساني في كفاية الأُصول ، (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) بعد كلام في القسم الثاني من النواهي : هذا مراد من قال : إنّ الكراهة في العبادة بمعنى أنّها تكون أقلّ ثواباً ، ولا يرد عليه بلزوم اتّصاف العبادة التي تكون أقلّ ثواباً من الأُخرى بالكراهة ولزوم اتّصاف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب ؛ لأنّه أكثر ثواباً ممّا فيه المنقصة ؛ لما عرفت من أنّ المراد من كونه أقلّ ثواباً إنّما هو بقياسه إلى نفس الطبيعة المتشخّصة بما لا يحدث معه مزية لها ، ولا منقصة من المشخصات ، وكذا كونه أكثر ثواباً ... وقال مثله الكرباسيّ في منهاج الأُصول ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٣) في « ع » : كلامه .

(٤) في « ش » : تنفى .

(٥) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٣ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٢٥ .

(٦) مسالك الأفهام ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٧) في « ش » : عندنا . أُنظر : تمهيد القواعد ، ص ٨٤ .

. . . . . .

الاستصحاب ، ولفظ المسخّن ليس في الحديث وإنّما فيه : [الماء] الّذي تسخّنه الشمس بصيغة المضارع ، وهو هنا للحال .

فإن قلت : لعلّ الموجود في نسخة : « الماء الّذي تَسخَّن بالشمس » بصيغة الماضي .

[قلت : لو وجده بصيغة الماضي] لم يحتج إلى التشبّث بعدم اشتراط بقاء المعنى[١] ، وأيضاً فقد ذكر جماعة من الأُصوليّين أنّ موضع النزاع إنّما هو إذا لم يطرأ على المحلّ وصف وجوديّ ينافض الأوّل كما ذكرته في **الزبدة**[٢] ، وإن طرأ فالإطلاق[٣] مجاز اتّفاقاً ؛ كإطلاق القائم على القاعد ، والكافر على المسلم ، والأبيض على ما هو أسود ، والظاهر أنّ البرودة وصف وجوديّ كالحرارة .

البحث الخامس : أنّ النهي في خبر إسماعيل بن أبي زياد عن الاغتسال بهذا الماء مطلق غير مقيّد بغسل الجنابة ، بل شامل لسائر الأغسال الواجبة والمندوبة . وكذا قول عائشة : « أغسل رأسي وجسدي » . بل إطلاق هذا أكثر كما لا يخفى ، فتقييد المؤلّف ـ قدّس الله روحه ـ الغسل بغسل الجنابة محلّ تأمّل .

فإن قلت : لعلّه لم يظفر بحديثٍ يتضمّن النهي عن مطلق الغسل ، أو أنّه ظفر به ولكن[٤] حمل المطلق على المقيّد .

---

(١) ذكر في غاية البادي ، (ص٢٣ ـ ٢٤) اختلاف الأُصوليّين في أنّه هل يشترط بقاء المعنى المشتقّ منه للذات في إطلاق الاسم المشتقّ عليها أم لا؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاؤه فنعم ، وإلّا فلا .

(٢) زبدة الأُصول ، ص٢٧ ـ ٢٨ ـ مخطوط ـ .

(٣) في « ع » : فإنّ إطلاق .

(٤) في « ش » : لكنّه .

ولا بأس بأن يتوضّأ الرجل بالماء الحميم الحارّ.

قلت: أمّا عدم اطّلاعه ـ طاب ثراه ـ على الحديث المطلق مع اطّلاع المتأخّرين عن عصره عليه ففي غاية البعد.

وأمّا حمل[١] المطلق على المقيّد ففيه أنّ جماعة من الأُصوليّين كالعلّامة في **النهاية**[٢] نقلوا الإجماع على أنّه إذا كان المطلق والمقيّد منفيّين[٣] ـ نحو: لا تعتق في الظهار المكاتب، لا يجزي إعتاق المكاتب ـ لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يبقى على إطلاقه.

والأولى أن يقال: إنّ الحديث المتضمّن للإطلاق وإن وصل إليه، لكنّه لم يصل [إليه] على وجهٍ يعتمد عليه ويفتي به ويحكم بصحّته.

وأمّا الحديث المقيّد فلما وجده على الشرط الّذي شرطه[٤] في ديباجة الكتاب أفتى بمضمونه وضرب عن المطلق صفحاً لا أنّه حمله على المقيّد، وللمتكلّف أن يحمل غسل الجنابة في كلامه على التمثيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال قدّس الله روحه: ولا بأس أن يتوضّأ الرجل بالماء الحميم الحارّ.

[**أقول:**] المراد بنفي البأس عدم الكراهة، أي ليس المسخّن بالنار كالمسخّن بالشمس[٥] في الكراهة، وأراد بالرجل الشخص، والحميم كما قال[٦] جمع من

---

(١) في «ش»: حمله.

(٢) اية الإحكام، ج ٢، ص ٨٥.

(٣) في «ع»: متعيّنين.

(٤) في «ش»: شرط.

(٥) في «ش»: أي ليس كالماء المسخّن بالشمس.

(٦) في «ع»: قاله.

. . . . . .

[المعربين[١]: « هو الماء المتناهي في الحرارة » فكان الأولى تأخير الحميم عن الحارّ. لكنّه ذكر جماعة من]اللغويّين[٢] أنّه الماء الحارّ، وأنّه يطلق على الماء البارد أيضاً فهو من الأضداد. وعلى هذا يكون الوصف بالحارّ للتخصيص. ويمكن أن يكون مراده ـ طاب ثراه ـ بالماء الحميم: ماء العيون الحارّة الّتي يشمّ منها رائحة الكبريت[٣].

وعلى هذا لا يبعد أن يراد بنفي البأس عدم التحريم، دفعاً لما يظهر من بعض الروايات؛ كقوله عليه السلام: « إنّها من فيح[٤] جهنّم »[٥].

---

(١) قال الشيخ الطوسي رحمه الله في تفسير التبيان، ج٤، ص١٦٨: قال الضحّاك: الحميم: هو الماء الّذي أُحمي حتى انتهى غليانه.

وقال الطبرسي رحمه الله في تفسيره مجمع البيان، ج٤، ص٨٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ ـ سورة الأنعام، الآية ٧٠ ـ: أي: ماء مغليٌّ حارّ.

وقال الطريحي في مجمع البحرين، ج٦، ص٥٠: الحميم: الماء الحارّ الشديد الحرارة، يسقى منه أهل النار أو يصبّ على أبدانهم.

(٢) السجستاني في الأضداد، ص١٥٢ (الرقم ٢٦٧)، الأنباري في الأضداد، ص١٣٨ (الرقم ٨٢)؛ أبو الطيّب الحلبيّ في الأضداد في كلام العرب، ج١، ص٢٠٨؛ الصاغاني في الأضداد، ص٢٢٨ (الرقم ٤٤٤)؛ ابن منظور في لسان العرب: ج١٢، ص١٥٤، الفيروزآبادي في القاموس المحيط، ج٤، ص١٠٠.

(٣) أُنظر: لسان العرب، ج١٢، ص١٥٤ ـ حمم.

(٤) في بعض المصادر: فوح. يقال: فاحت القدر تفيح: غَلَتْ. الصحاح، الجوهري، ج١، ص٣٩٣ ـ فوح ـ.

(٥) المحاسن، البرقي، ج٢، ص٤٠٧ (ح ٤٩)؛ الكافي، ج٦، ٣٨٩ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج٩، ص١٠١ (ح٤٤١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢١ (ح ٢ و ٣)؛ ⇦

ولا يُفسِد الماء إلّا ما كانت له نفسٌ سائلة.

وكلّ ما وقع في الماء ممّا ليس له دمٌ فلا بأس باستعماله والوضوء منه؛ مات فيه أو لم يمت.

قال: ولا يفسد الماء إلّا ما[1] كانت له نفس سائلة ـ إلى قوله: ـ [مات] أو لم يمت.

[أقول:] المراد [به] أنّه لا ينجّس شيء من الحيوانات الماء بموته فيه أو وقوعه فيه ميّتاً إلّا ذو النفس السائلة، والحصر[2] إضافيّ، وينبغي[3] أن يستثنى من ذلك ميّت الإنسان المغسّل والمقتول بالسبب الّذي اغتسل له، والمراد بما ليس له دم أصلاً كالزنابير والجراد ونحوها[4].

فهذه الجملة ليست مسوقة للتأكيد المحض، بل هي مؤسّسة.

فإن قلتَ: إنّ ما لا دم له أصلاً يصدق عليه أنّه ليس له نفس سائلة فأين التأسيس؟

قلت: رجوع القيد إلى النفي توجيه[5] كما هو مبيّن في محلّه، ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة؛ فإنّ الجملة المصدّرة بالفاء خبر المبتدأ، والضمير فيها للماء.

⇦ بحار الأنوار، ج٨، ص٣١٥ (ح ٩٣)، ج٦٦، ص٤٨٠ (ح ٢ و ٤).
وسيأتي شرح الحديث في أواخر هذه الرسالة الشريفة.

(١) في «ش»: إذا.

(٢) في «ش»: فالقصر.

(٣) زاد في «ع»: كلمة غير مقروءة.

(٤) في «ش»: ونحوهما.

(٥) في «ش»: رجوع النفي إلى القيد يوجبه.

فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجّس الماء، ولم تعلم في أيّهما وقع، فأهرقهما جميعاً وتيمّم.

قالﷺ: فإن كان معك إناءان ـ إلى قوله: ـ فتيمّم.

[**أقول:**] روى ذلك عمّار الساباطي، عن أبي عبد اللهﷺ أنّه سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماءٍ غيره؟

قال: «يهريقهما ويتيمّم»[1].

واحتجّ العلّامة[2] على وجوب اجتنابهما بأنّه مقدّمة الواجب ـ أعني اجتناب النجس ـ فيجب، وللكلام فيه مجال.

وذهب بعض العامّة[3] إلى الوضوء بما اقترن[4] من ذينك الماءين بقرينة فيها نوع دلالة على أنّه الطاهر. ولم يعمل به أصحابنا لثبوت النهي عن استعمال كلّ منهما، فالقرينة الّتي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن النهي الثابت.

ثمّ الظاهر من كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ أنّ مذهبه وجوب الإهراق، كما يظهر من الرواية، ولعلّه أمر تعبّديّ لا ليصدق عدم وجود الماء؛ إذ المشتبه بالنجس كالمعدوم.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٨ (ح ٧١٢) و ص٤٠٧ (ح ١٢٨١)؛ منتهى المطلب، ج١، ص١٧٥؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٢٤٩؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٥٥ (ح ١٤) و ص١٦٩ (ب ١٢ ح ١).

(٢) منتهى المطلب، ج١، ص١٧٦.

(٣) المغني، ج١، ص٧٨ ـ ٧٩، المجموع، ج١، ص١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) في «ع»: اقرن.

ولو أنّ ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثمّ أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس.

والشيخان[١] يوافقانه في وجوب الإهراق، وابن إدريس[٢] وأكثر المتأخّرين[٣] على عدم وجوبه، وحملوا الأمر به على الإباحة من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[٤] [وهو] كما ترى.

ولا يجوز الوضوء بأحدهما و تطهير الأعضاء بالآخر ثمّ الوضوء به إذا كان ناذراً للوضوء، وصلّى [الصلاة] الواحدة مرّتين بكلّ من الوضوءين مرّة لثبوت النهي [عنه] و الأمر بالتيمّم.

أمّا لو كان ماء أحدهما مضافاً و اشتبها [توضّأ] بهما[٥] للقدرة على مقدّمة الواجب، والجزم في النيّة إنّما يجب مع إمكانه، ولو أهرق أحدهما لم يبعد وجوب الوضوء بالآخر ثمّ التيمّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال قدّس الله سرّه: ولو أنّ ميزابين سالا؛ ميزاب بولٍ، و ميزاب ماءٍ، فاختلطا

---

(١) المفيد في المقنعة، ص٦٩، والطوسي في النهاية، ص٦.

(٢) السرائر، ج١، ص٨٥.

(٣) المعتبر، ج١٠، ص١٠٤، مختلف الشيعة، ج١، ص٢٤٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

(٥) زاد في «ع»: معاً.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط، ج١، ص٨: إذا كان معه إناءان أحدهما مطلق، والآخر مستعمل في الطهارة الكبرى، أو مضاف كماء الورد واشتبها، استعمل كلّ واحد منهما منفرداً.

وقال السيّد العاملي في مدارك الأحكام، ج١، ص١٠٩: وأمّا المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكلّ واحد منهما.

٤ ـ وسأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟

فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[١].

ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس.

[أقول:] لعلّ المراد بالماء ماء المطر، كما تضمّنت ذلك صحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، في ميزابين سالا؛ أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب الرجل، لم يضرّه ذلك[٢].

لكن في رواية أُخرى، عنه عليه السلام: «ميزاب ماء»[٣] من دون تقييد بالمطر، وربّما حمل المطلق على المقيّد. ثمّ إطلاق الرواية وكلام المؤلّف يشمل ما إذا كانت إصابته[٤] الثوب حال نزول المطر وعدمه، لكنّ التقييد بحال نزوله هو الأظهر.

قال قدّس الله سرّه: وسأل هشام بن سالم [أبا عبد الله عليه السلام، إلى آخره].

[أقول:] السماء: المطر، [ويقال:] وَكَفَ البيت ـ بالفتح ـ وكفاً و وكيفاً: إذا تقاطر الماء من سقفه فيه، وقد يجعل إسناد الراوي الوكف إلى المطر أو السطح مجازاً، والضمير المنصوب في قوله عليه السلام: «ما أصابه» يعود إمّا إلى البول المدلول عليه بقول الراوي: «يبال عليه»، أو [إلى] الثوب. والأوّل أولى ليوافق

---

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٤ (ح ١).

(٢) الكافي، ج٣، ص١٢ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١١ (ح ١٢٩٥)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥ (ح ٤).

(٣) الكافي، ج٣، ص١٢ (ح ٢)؛ تهذيب الأحكام، ج١ ص٤١١ (ح ١٢٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٤ (ح ٦).

(٤) في «ش»: إصابة.

مرجع المجرور. وأمّا العود إلى السطح فبعيد.

وهذا الحديث أوّل الأحاديث الصحيحة على الرائين[١] الّتي تضمّنت مشيخة المؤلّف[٢] ذكر سندها. وهشام بن سالم من [خواصّ] أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام [ثقة ثقة]، وللمؤلّف إليه[٣] طريقان أحدهما صحيح بغير مرية[٤]، والآخر حسن لاشتماله على إبراهيم بن هاشم، وهو غير مصرّح بتوثيقه في كتب الرجال، إلّا أنّ مدحه متظافر، حتى أنّ والدي ـ طاب ثراه ـ كان يقول: إنّي أستحي أن أُخرج حديثه من سلك الصحاح! وقد أطنبنا[٥] الكلام في توضيح حاله[٦] في حواشينا على خلاصة الأقوال[٧].

هذا ولا يخفى أنّ عطف إصابة السماء[٨] بالفاء التعقيبيّة يدلّ على أنّها [وقعت] قبل جفاف البول، فلو وقعت بعد جفافه بغير الشمس عند الأكثر[٩] وبها عند

---

(١) كذا في «ع، ش»، ولعلّ الصحيح: الطريقين.

(٢) من لايحضره الفقيه، ج٤، ص٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) في «ش»: أيضاً.

(٤) قال الصدوق عليه السلام: رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميريّ، جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيّوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم.

(٥) في «ش»: أطنبت.

(٦) في «ش»: حالهم.

(٧) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، تأليف العلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، ألّفه سنة ٦٩٣ هـ. (الذريعة، ج٧، ص٢١٤، الرقم ١٠٤٠).

(٨) في «ش»: الماء.

(٩) كحصول الجفاف مثلاً بالريح المزيل لعين النجاسة. انظر: الخلاف، ج١، ص٢١٨ ⇦

٥ ـ وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب فيه البول والعذرة والدم.
فقال: «طين المطر لا ينجّس»[١].

المحقّق[٢] لانتفى البأس بطريق أولى. وقد استدلّ بعض علمائنا[٣] بهذا الحديث على أنّ ماء[٤] المطر كالجاري، وللبحث فيه مجال.

ثمّ تعليله [عليه السلام بالأكثريّة] يعطي أنّه إذا ورد على النجاسة [ماء] أكثر منها طهّرها [وهو] كما ترى، وقد يخصّ الماء بماء المطر والنجاسة بالبول وقوفاً مع النصّ. وربّما حمل الحديث على أنّ الوكف [به] كان حال تقاطر المطر، وهو غير بعيد، إلّا أنّ التعليل لا يساعده [، فتأمّل].

قال قدّس الله سرّه: وسُئل عليه السلام عن طين المطر ... لا ينجّس[٥].

[**أقول:**] لفظ ينجّس [في قوله عليه السلام: طين المطر لا ينجّس]، روي[٦] بالتشديد على التعدية، وبالتخفيف على اللزوم، وكيف كان فإطلاق نفي[٧] التنجيس أو التنجيس بعد مخالطة[٨] ما ذكر مشكل، والحمل على إصابته[٩] الثوب حال

⇦ مسألة ١٨٦، عنه ذكرى الشيعة، ج١، ص١٢٨.

(١) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٧ (ح٧).

(٢) شرائع الاسلام، ج ١، ص ٥٥.

(٣) المعتبر، ج١، ص٤٣؛ مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٧٥.

(٤) في «ع»: هذا.

(٥) نقله عنه في وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٧ (ح ٧).

(٦) في «ش»: يُروى.

(٧) في «ش»: عدم.

(٨) في «ش»: محافظة.

(٩) في «ش»: إصابة.

٦ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس»[١].

نزول المطر غير بعيد.

وأمّا العمل بالإطلاق وجعل [طين] المطر كماء الاستنجاء ففي غاية البعد، ولم ينقل عن[٢] أحدٍ من أصحابنا. وقد ذكروا[٣] أنّه يستحبّ إزالته عن الثوب إذا أصابه بعد ثلاثة أيّامٍ من انقطاع المطر لغلبة الظنّ بعدم سلامته من النجاسة، ولما رواه الشيخ في **التهذيب**[٤] عن الكاظم عليه السلام أنّه قال في طين المطر: «لابأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام[٥]، إلّا أن يُعلم أنّه قد[٦] نجّسه شيء بعد المطر. فإن أصابه بعد ثلاثة أيّام فاغسله».

قال قدّس الله سرّه: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت... إلى آخره.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص٢٠٤ (ح٤٣٣)؛ قرب الإسناد، ص١٧٧ (ح٦٥٤)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١١ (ح١٢٩٧)؛ منتهى المطلب، ج١، ص٢٩؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥ (ح٢)، بحار الأنوار، ج٨٠، ص١١ (ح١).

(٢) في «ش»: من.

(٣) في «ش»: ذكر.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٦٧ (٧٨٣).

وروي في: الكافي، ج٣، ص١٣ (ح٤)؛ مستطرفات السرائر، ج١٠٩ (ح٦١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٧ (ح٦)، و ج٣، ص٥٢٢ (ح١)؛ بحارالأنوار، ج٨٠، ص١٢ (ح٣) و ص١٢٥ (ح٤).

(٥) زاد في «ع»: فاغسله.

(٦) في «ع»: قذر.

. . . . . .

[**أقول :**] يحتمل أن يكون ذكر عليّ بن جعفر عليه السلام غسل الجنابة يريد به [ما] إذا كان بدن المغتسل نجساً بمنيٍّ ونحوه ، ويمكن أن يجعل ذكره له لتحقيق أنّ الماء الّذي يغتسل [به] من الجنابة إذا خالطه[١] ماء المطر هل يجوز الوضوء به ؟ وذلك لأنّ الرواية عن الصادق عليه السلام في غسالة الغسل مختلفة .

فقد روى الفضيل بن يسار عنه عليه السلام في الجُنب يغتسل فينتضح من الماء[٢] في الإناء ، فقال : « لا بأس ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣] »[٤] .

وروى ابن سنان عنه عليه السلام في الماء الّذي يُغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة ، أنّه قال : « لا يجوز أن يتوضّأ منه »[٥] .

فأراد عليه السلام أن يستعلم من أخيه عليه السلام ما هو الحقّ في ذلك ، ولعلّه إنّما سأله عن المخالط لماء[٦] المطر ؛ لأنّه عالم بأنّ غير المخالط لا يجوز الوضوء به .

فيتأكّد[٧] بهذا ما ذهب إليه المؤلّف والشيخان[٨] من عدم جواز رفع الحدث

---

(١) في « ش » : خالط .

(٢) في بعض المصادر : الأرض .

(٣) سورة الحجّ ، الآية ٧٨ .

(٤) الكافي ، ج ٣ ، ص ١٣ (ح ٧) ؛ تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٨٦ (ح ٢٢٤ و ٢٢٥) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١١ (ح ١) و ص ٢١٢ (ح ٥) .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ٢٧ (ح ٧١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١٣) .

(٦) في « ع » : بماء .

(٧) في « ش » : فتأيّد .

(٨) المقنعة ، ص ٦٤ ؛ المبسوط ، ج ١ ، ص ١١ .

٧ ـ وسأله عن الرجل يمرُّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟

فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه ولا بأس به»[١].

بماء الغسل الرافع للحدث، وستسمع عن قريب في هذه المسألة كلاماً مشبعاً إن شاء الله تعالى.

والمستتر في قوله عليه‌السلام: «إذا جرى» يحتمل أن يعود إلى المطر، والمراد إذا كثر[٢] بحيث جرى من الميزاب، لا إذا كان قليلاً ضعيفاً. ويحتمل أن يعود إلى ذلك الماء المأخوذ لقربه.

قال قدّس الله سرّه: وسأله عن الرجل يمرّ في ماء[٣] المطر... [إلى آخره]

[**أقول**:] هذا الحديث يتناول بإطلاقه ما إذا كان المرور [به] حال نزول المطر أو بعد انقطاعه، وأمّا[٤] إذا كان ذلك الماء بعد انقطاع المطر كرّاً أو أقلّ فظاهره مؤيّد لما نقل عن المؤلّف ـ طاب ثراه ـ من القول بطهارة الخمر، والحقّ حمله على حال نزول المطر أو على الكرّيّة؛ فإنّ نجاسة الخمر ممّا لا ينبغي التوقّف فيها، كيف وقد نقل[٥] السيّد المرتضى[٦] [والشيخ][٧] قدّس الله سرّهما

---

(١) قرب الاسناد، ص١٩١ (ح ٧١٩)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٨ (ح ١٣٢١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٥ (ذح٢)؛ بحار الأنوار، ج٨٠، ص١١ (ح١) وص٩٦ (ح٤).

(٢) في «ع»: والمراد أكثره.

(٣) في «ع»: بماء.

(٤) في «ش»: وما.

(٥) في «ش»: ادّعى.

(٦) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة)، ص٢١٧، مسألة ١٦.

(٧) المبسوط، ج١، ص٣٦.

. . . . . .

الإجماع على نجاسته ، بل قال المرتضى ﷺ : لا خلاف[١] بين المسلمين في نجاسة الخمر إلّا ما يحكى عن شذاذٍ لا اعتبار بقولهم . هذا كلامه .

فإن قلت : [كيف] يدّعي هذان النحريران الإجماع على نجاسته مع أنّ المؤلّف وابن أبي عقيل[٢] ـ طاب ثراهما ـ قائلان بطهارته ، وهما من أعلام علمائنا ؟

قلت : لعلّهما أرادا إجماع أهل عصرهما[٣] وهذان الشيخان متقدّمان[٤] عليهما ، مع أنّ خلاف معلوم النسب لا يقدح في تحقّق الإجماع عندنا ، على أنّ المؤلّف ـ نوّر الله مرقده ـ لم يصرّح بطهارة الخمر وإنّما حكم بجواز الصلاة في ثوبٍ أصابه الخمر ، وهذا لايستلزم الحكم بطهارته ، فلعلّه عنده معفوّ عنه في الصلاة ككثير من النجاسات .

وممّا يدلّ على أنّه قائل بنجاسته ما يأتي في هذا الكتاب عن قريب من حكمه بنزح[٥] جميع ماء البئر للخمر ، حيث قال : « وإن وقع فيها بعير أو ثور ، أو صبّ فيها خمر ، نزح الماء كلّه » .

والشيخ في **التهذيب**[٦] نقل الإجماع على أنّ الرجس في الآية الكريمة ـ أعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[٧] ـ

(١) في « ع » : أنّه لا خلاف .

(٢) نقل عنهما في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

(٣) أصحاب المذاهب الأربعة على نجاسة الخمر . منه ﷺ .

(٤) في « ش » : مقدّمان .

(٥) في « ع » : من نزح . و في « ش » : « ماء جميع » بدل « جميع ماء » .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٨ ـ وسأل عمّار الساباطيُّ أباعبدالله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل، فقال:

«لا بأس به».

بمعنى النجس، فيكون خبراً عن الخمر وحده، وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوفاً، وهذا هو الراجح عند كثير من المفسّرين[١]؛ وقد رجّحه البيضاوي حيث قدّمه على الوجه [الآخر]، وهو جعله خبراً عن مبتدأ محذوف تقديره: «تعاطي الخمر والميسر»[٢].

وستسمع عن قريب في هذا المقام كلاماً مبسوطاً فانتظره.

قال قدّس الله سرّه: وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب... إلى آخره.

[**أقول**:] هذا الحديث رواه الشيخ في **التهذيب**[٣]، وهو من الموثّقات، وعمّار الساباطي وإن كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة جليل [القدر] من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحديثه يجري مجرى الصحاح في الوثوق به.

وقد ذكر الشيخ في **العدّة**[٤] أنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمّار الساباطي.

---

(١) منهم الطبرسي في مجمع البيان، ج٣، ص٤١٠.

(٢) أنوار التنزيل، ج٢، ص٣٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٣٣ (ح ١٣٤٠). ونقله في وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٩ (ح ٢) عن كتاب من لايحضره الفقيه. وروى مثله في: الكافي، ج٣، ص٤٠٦ (ح ١٣)؛ تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٨ (ح ١٤٨٤)؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٨٨ (ح ١).

(٤) ذكر الشيخ رحمه الله وجوب العمل برواية سائر فرق الشيعة إذا كان الراوي موثوقاً به ومتحرّجاً في روايته، ولم يكن على خلافها رواية من العدل الثقة، ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافها، وقال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة... وأخبار الواقفة... انتهى. ⇦

. . . . . .

وقول الكاظم عليه السلام : « إنّي استوهبت عمّاراً من ربّي فوهبه لي »[١] مشهور ، وسؤاله من الصادق عليه السلام أن يعلّمه الاسم الأعظم .

وقوله عليه السلام : « إنّك لا تقوى على ذلك »[٢] ، وإظهار بعض علامات ذلك عليه يدلّ على كمال قربه واختصاصه .

وما تضمّنه هذا الحديث من نفي البأس عن ثوبٍ أصابه القيء يدلّ[٣] على طهارته ، وهو مذهب أكثر علمائنا[٤] .

ونقل الشيخ في **المبسوط**[٥] عن بعض أصحابنا القول بنجاسته ، [وربّما استدلّ لهم بأنّه كذا] وأكثر العامّة على نجاسته لرواية رووها عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٦] ، ولم تثبت عندنا .

⇦ انظر العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٥٠ ، ودلالة هذا الكلام على توثيق عمّار الساباطي ـ الّذي هو من رؤساء الفطحيّة ـ ظاهرة . وقال الشيخ أيضاً في تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ١٠١ (ذ ح ٤٣٥) : وهو ـ أي عمّار بن موسى الساباطي ـ واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النقل ، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به ؛ لأنّه كان فطحيّاً ، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة ؛ لأنّه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه .

(١) رجال الكشيّ ، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١) و ص ٤٠٦ (ح ٧٦٣) و ص ٥٠٤ (ح ٩٢٨) . وسيأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة .

(٢) رجال الكشيّ ، ص ٢٥٣ (ح ٤٧١) ؛ بحار الأنوار ، ج ٢٧ ، ص ٢٧ (ح ٨) .

(٣) في « ع » : وقد يدلّ .

(٤) منهم العلّامة في مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ٤٦٠ ، منتهى المطلب ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(٥) المبسوط ، ج ١ ، ص ٣٨ .

(٦) وهو ما رواه عمّار بن ياسر من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّما تغسل الثياب من البول و المنيّ والقيء والدم . انظر : المهذّب ، الشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٧ ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٠ .

٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: «كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال، ولعابه حلال»[١].

١٠ ـ وأتى أهل البادية رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّ حياضنا هذه تردها السباع، والكلاب، والبهائم؟

فقال لهم ﷺ: لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك»[٢].

قال قدّس سرّه: وقال النبيّ ﷺ: «كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال، ولعابه حلال».

[أقول:] يجترّ ـ بالجيم والتاء المثنّاة الفوقانيّة وآخره راء مشدّدة ـ: أي يخرج ما أكله من جوفه إلى فمه فيمضغه مرّة أخرى، كما يفعله البعير والشاة، ومصدره الاجترار، ويقال له بالفارسيّة: «نُشخار»[٣]، ويراد بالحلال الواقع خبراً عن السؤر الطاهر أو حلال الأكل، ويلزم منه طهارة سؤره.

وأمّا الحلال الواقع خبراً عن اللعاب فالأظهر أن يراد به المعنى الأوّل؛ لأنّ اللعاب من الفضلات، وقد حكموا بتحريم فضلات الحيوان، ولم يستثنوا إلّا لعاب فم الزوجة والبنت لورود الرواية بإباحته فيهما[٤].

قال قدّس سرّه: وأتى أهل البادية رسول الله ﷺ [... إلى آخره].

[أقول:] كان من عادة سكّان البادية حفر الحياض ليجتمع[٥] فيها ماء المطر؛ لشربهم ولرعي[٦] مواشيهم، ومن المعلوم أنّ مياه أمثال تلك الحال تزيد على الكرّ

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٨ (ح ٦٥٨)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٢ (ح ٥)؛ وج٣، ص٤١٤ (ح ٤).

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٤ (ح ١٣٠٧)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٦١ (ح ١٠).

(٣) كذا في «ع، ش». وتكتب اليوم: نشخور، نوشخوار، نوشخور.

(٤) في «ع»: لورود الرخصة (الرواية) فيهما.

(٥) في «ش»: ليستجمع.

(٦) في «ع»: وسقي.

وإن شرب من الماء دابّةٌ، أو حمارٌ، أو بغلٌ، أو شاةٌ، أو بقرة، أو بعيرٌ، فلا بأس باستعماله والوضوء منه. فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء أُهريق ذلك الماء.

غالباً فلا يضرّ شرب[١] الكلاب منها. وعطف البهائم على السباع والكلاب من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنّ البهيمة في اللغة[٢] ذات القوائم الأربع، ولفظ «سائر» معناه البقيّة[٣].

ومنه قول النبيّ ﷺ لغَيْلان[٤] لمّا أسلم على أزيد من أربع: «أمسك أربعاً[٥] وفارق سائرهنّ»[٦]، وقول العامّة: «جاء سائر الناس» ويريدون جميعهم لحسن. نصّ على ذلك صاحب كتاب **درّة الغوّاص**[٧].

قال قدّس الله سرّه: وإن شرب من الماء [دابّة] ـ إلى قوله: ـ فإن وقع وزغ أُهريق ذلك الماء.

[**أقول:**] أراد بالدابّة إمّا الفرس أو المعنى اللغويّ الخاصّ وهو المركوب [من]

---

(١) في «ش»: بشرب.

(٢) القاموس المحيط، ج٤، ص٨٢، (بهم).

(٣) في «ع»: ولفظة «سائر» بمعنى البقيّة.

(٤) هو: غيلان بن سَلَمَة الثقفي. ذكره في الكامل في التاريخ، ج٣، ص٧٨؛ وترجمه الزركلي في الأعلام، ج٥، ص١٢٤.

(٥) في بعض المصادر: اختر أربعاً منهنّ.

(٦) الموطّأ، ج٢، ص٥٨٦، ح ٧٦؛ مسند أحمد بن حنبل، ج٢، ص٨٣؛ سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٢٨ (ح ١٩٥٣)؛ الجامع الصحيح، الترمذي، ج٣، ص٤٣٥ (ح ١١٢٨)؛ المستدرك على الصحيحين؛ ج٢، ص١٩٢؛ تلخيص الحبير، ج٣، ص١٦٨ (ح ١٥٢٧)؛ عوالي اللئالي، ج١، ص٢٢٨ (ح ١٢٣)، مستدرك الوسائل، ج١٤، ص٤٢٨ (ح ٣).

(٧) درّة الغوّاص، ص٤، وفيه: قدم سائر الحاجّ.

وإن ولغ فيه كلبٌ أو شرب منه أُهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب، ومرّتين بالماء، ثمّ يجفّف.

الحيوانات[١]، فيكون عطف [الأربعة[٢] عليه من عطف] الخاصّ على العامّ. أمّا إرادة [المعنى] اللغويّ العامّ فدخول الكلب وأخويه بأباها.

والوزغ جمع وزغة، وهي سامّ أبرص، وتعليق الإهراق على الوقوع يشعر بعدم الفرق عنده بين موت الوزغة في الماء وخروجها حيّة.

والمتأخّرون[٣] قيّدوا كراهة[٤] استعماله بموتها فيه، ولا يخفى أنّ إهراقه ليس لتنجيسه بها؛ إذ لا يقبل[٥]، وقد مرّ عن قريبٍ قوله: «كلّما وقع في الماء ممّا ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه؛ مات فيه أو لم يمت»، بل إنّما هو لمظنّة سمّيّتها [كما] قاله العلّامة ـ طاب ثراه ـ في **التذكرة**[٦].

قال قدّس سرّه: وإن وقع[٧] [فيه كلب] ـ إلى قوله: ـ ثمّ يجفّف[٨].

[أقول:] كلامه ـ طاب ثراه ـ يشعر بأنّ وجوب التعفير عنده غير مشروط بالولوغ،

---

(١) في «ش»: الحيوان.

(٢) كذا، والأصوب: الخمسة.

(٣) شرائع الإسلام، ج١، ص١٤، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٦٢.

(٤) في «ش»: كراهيّة.

(٥) في «ش»: لتنجيسه بها ولا شربها.

(٦) التذكرة، ج١، ص٤٤.

(٧) كذا في «ع، ش»، والصحيح: ولغ ـ كما في كتاب من لايحضره الفقيه ـ. وولغ الكلب في الإناء أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه وحرّكه.

(٨) زاد في «ع»: إلى آخره. وهو خطأ.

. . . . . .

وصحيحة أبي العبّاس[١] شاهدة [له]، لكنّ جمهور الأصحاب[٢] شرطوه [به]، وجعلوا نجاسة الإناء بما عدا الولوغ كسائر النجاسات[٣]، وكذلك لا دلالة في كلامه على تقديم التعفير على الماء أو تأخيره عنه، وكذلك كلام المرتضى في **الانتصار**[٤]، والشيخ في **الخلاف**[٥]، لكنّ أكثر الأصحاب على تقديمه[٦].

وصحيحة أبي العبّاس صريحة فيه، والمفيد[٧] على توسيطه، ولم نظفر في كتب الحديث بما يدلّ عليه.

ثمّ إطلاق المؤلّف [الماء] شامل للقليل والكثير، وظاهره وجوب التعفير والتعدّد فيهما، وإطلاق تلك الصحيحة تساعده، وظاهر كلامه يعطي مزج التراب

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٥ (ح ٦٤٦)؛ الاستبصار، ج١، ص١٩ (ح ٢)؛ الخلاف، ج١، ص١٧٦؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٩٥؛ مدارك الأحكام، ج٢، ص٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٦ (ح ٤)، وج٣، ص٤١٣ (ح ١).

وروايته عن الصادق عليه السلام هكذا:

قال: سألته عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء.

(٢) المقنعة، ص٦٥؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٩٦.

(٣) المقنعة، ٦٨؛ المبسوط، ج١، ص١٤، مختلف الشيعة، ج١، ٤٩٦ و ٤٩٨.

(٤) الانتصار، ص٩.

(٥) الخلاف، ج١، ص١٧٨ مسألة ١٣٣.

(٦) السرائر، ج١، ص٩١؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٩٥.

(٧) المقنعة، ص٦٥ و ٦٨.

. . . . . .

بالماء ليصدق اسم الغسل ، وهو مختار الراونديّ ، و ابن إدريس[١] ، والعلّامة في **المنتهى**[٢] ، نظراً إلى أنّ الغسل [إجراء المائع على الشيء .

وقال شيخنا الشيخ عليّ ـ أعلى الله قدره ـ في **شرح القواعد**[٣] : إنّه خيال ضعيف ؛ لأنّ الغسل] حقيقةً إجراء الماء ، فالمجاز لازم على تقديره[٤] ، مع أنّ الأمر بغسله بالتراب ، والممزوج ليس تراباً .

واعترض عليه بعض الأصحاب من المعاصرين[٥] بأنّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء إلّا أنّ الحمل [على] أقرب المجازات إلى الحقيقة أولى ، فلابدّ من المزج .

[وقد أجبنا عنه في **الحبل المتين**[٦] بما حاصله : أنّ المزج] يستلزم تجويزين في قوله ﷺ في تلك الصحيحة : « اغسله بالتراب » ، وعدمه إنّما يستلزم تجوّزاً واحداً فهو أولى ، وما ذكره ـ طاب ثراه ـ من تجفيف الإناء لم يوجبه أكثر المتأخّرين[٧] .

وظاهر المفيد[٨] وجوبه ، ولا ريب أنّه أحوط .

---

(١) السرائر ، ج ١ ، ص ٩١ .

(٢) منتهى المطلب ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ .

(٣) جامع المقاصد ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

(٤) في جامع المقاصد : على كلّ تقدير .

(٥) مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

(٦) الحبل المتين ، ص ٩٨ .

(٧) المعتبر ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

(٨) المقنعة ، ص ٦٥ .

وأمّا الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلّا أن يكون لا يوجد غيره. ولا بأس بالوضوء بما يشرب منه السِّنَّوْر، ولا بأس بشربه.

١١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إنّي لا أمتنع من طعام طعم منه السِّنَّوْر، ولا من شراب شرب منه[١].

قال قدّس الله سرّه: وأمّا الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلّا أن يكون لا يوجد غيره -إلى قوله: - ولا من شراب شرب منه.

[أقول:] روى الشيخ[٢] في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن يجد ماء غيره فيتنزّه عنه. والآجن: الماء المتغيّر الطعم واللون. كذا في **الصحاح**[٣]، **والقاموس**[٤] **و نهاية ابن الأثير**[٥].

وأمّا متغيّر الريح [وحده] أو مع أحدهما فلم أجد في كلام اللغويّين ما يدلّ على إطلاق الآجن عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واستثناؤه عليه [السلام] وجود غيره ربّما يشعر بأنّ الأمر بالتنزّه عنه للاستحباب، والظاهر أنّ الوجوب في كلام المؤلّف بهذا المعنى، ولعلّ المراد بالتنزّه عنه التنزّه عن الوضوء والغسل به لا عن مطلق استعماله، كإزالة النجاسة والشرب والتبرّد مع أنّ إرادة الإطلاق محتملة أيضاً. ولفظة «يكون» في كلامه

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٨ و ٢٢٩ (ح ٧).

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٧ (ح ٦٢٦)؛ الاستبصار، ج١، ص١٢ (ح ٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص ١٣٨ (ح ٢)، ورواه في الكافي، ج٣، ص٤ (ح ٦).

(٣) الصحاح، ج٥، ص٢٠٦٧ ـ أجن ـ.

(٤) القاموس، ج٤، ص١٩٥ ـ أجن ـ.

(٥) النهاية، ج١، ٢٦ ـ أجن ـ.

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ، والنصرانيّ، وولد الزنا، والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وأشدّ من ذلك سؤر الناصب.

مستغنى عنها، ولو تركها لكان أولى، ولفظة ما في قوله عليه السلام: «بما شرب منه السنّور» تجعل مبنيّة على أنّها موصولة أو موصوفة، والأولى [كونها] معربة، وطعِم - بكسر العين - أي: ذاق، وقد يطلق على مطلق الأكل، وتخصيصه الوضوء بالذكر لعلّه لموافقة صحيحة أبي الصبّاح، عن الصادق عليه السلام في الوضوء بفضل السنّور[1]، وإلّا فلا فرق بين الوضوء وغيره من الاستعمالات.

قال قدّس الله سرّه: ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ، والنصرانيّ ... [إلى آخره].

[**أقول:**] ظاهر كلامه أنّ أسآر هؤلاء نجسة، وإن أمكن البحث بأنّ منع الوضوء لايستلزم النجاسة، والأصحاب - رضوان الله عليهم - اتّفقوا على نجاسة من عدا اليهوديّ والنصرانيّ[2] من أنواع الكفّار، والأكثر على نجاسة الجميع[3].

وأمّا ولد الزنا [فأكثر المتأخّرين[4] على كراهة] سؤره، ولكنّ في الروايات [ما يشعر] بنجاسته، كما رواه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تغتسل من

---

(١) عن أبي الصبّاح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضّأ منه، إنّما هي سبع.
أُنظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٧ (ح ٦٥٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٨ (ح ٤).

(٢) في «ش»: اليهود والنصارى.

(٣) الهداية، الصدوق، ص٦٨؛ المبسوط، ج١، ص١٤؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٣ و ٢٢٤؛ السرائر، ج١، ص١٧٩.

(٤) جامع المقاصد، ج١، ص١٢٥.

وماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة.

البئر الّذي تجتمع فيه غسالة الحمّام ؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم »[١]، واستعمال النهي في مجازه وحقيقته بعيد ، وكما [رواه] حمزة بن أحمد ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : سألته أو سأله غيري عن الحمّام ، فقال : « ادخلهُ بمئزرٍ ، و غضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع[٢] فيه ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت »[٣].

قال قدّس الله سرّه: وماء الحمّام سبيله سبيل [الماء] الجاري إذا كانت[٤] له مادّة.

[**أقول** :] المراد بماء الحمّام ما في حياضه الصغار ممّا هو دون الكرّ ، وقد تضمّن كلامه ـ طاب ثراه ـ حكمين : كونه كالجاري ، واشتراطه بالمادّة.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما رواه الشيخ[٥] في الصحيح ، عن داوود بن سرحان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟

قال : « هو بمنزلة الماء الجاري ».

وأمّا الثاني فيدلّ عليه ما رواه أيضاً ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

---

(١) الكافي ، ج٣، ص١٤ (ح ١)؛ علل الشرائع ، ص٢٩٢ (ح ١)؛ وسائل الشيعة ، ج١، ص٢١٩ (ح ٤) و ص٢٢٠ (ح ٥)؛ بحارالأنوار ، ج٧٦، ص٧٢ (ح ٥)، و ج٨٠، ص٣٦ (ح ٦) و ص٣٨، و ج٨١، ص٤٧ (ح ١٤).

(٢) في «ع»: البئر الّتي يجتمع فيها.

(٣) تهذيب الأحكام ، ج١، ص٣٧٣ (ح ١١٤٣)؛ وسائل الشيعة ، ج١، ص٢١٨ ـ ٢١٩ (ح ١)؛ بحارالأنوار ، ج٨٠، ص٣٨.

(٤) في «ش»: كان.

(٥) تهذيب الأحكام ، ج١، ص٣٧٨ (ح ١١١٧٠)؛ وسائل الشيعة ، ج١، ص١٤٨ (ح٣٦٧).

. . . . . .

« ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة »[١].

وقد ذكرنا في **الحبل المتين**[٢] أنّ بكر بن حبيب و إن كان مجهول الحال ، إلّا أنّ جمهور الأصحاب تلقّوا روايته هذه بالقبول ، فلعلّ الضعف ينجبر بذلك ، وما تضمّنه باشتراط[٣] المادّة الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب[٤] إلّا من ابن أبي عقيل بناءاً على أصله ، لكن ما سيأتي من كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ من جواز إدخال الرجل يده القذرة[٥] ماء الحمّام إذا فقد ما يغترف [به] ينافي اشتراطها عنده ، وستسمع الكلام فيه .

ولا يخفى أنّ إطلاق المادّة في هذا الحديث يشمل ما إذا كانت دون الكرّ ، وأكثر المتأخّرين[٦] على اشتراط كونها كرّاً فصاعداً ، والمحقّق[٧] لم يشترطه ، وهو الظاهر من إطلاق المؤلّف طاب ثراه وجعله عليه السلام بمنزلة[٨] الجاري يقارب التصريح بعدم اشتراطها إلّا إذا اشترطنا[٩] الكرّيّة في الجاري ، كما هو مذهب العلّامة[١٠] طاب ثراه .

---

(١) الكافي ، ج٣ ، ص١٤ (ح٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٣٧٨ (ح١١٦٨) ؛ وسائل الشيعة ، ج١ ، ص١٤٩ ، (ح٣٧٠) .

(٢) الحبل المتين ، ص١١٥ .

(٣) في « ع » : وما تضمّنته من اشتراط .

(٤) النهاية ، الطوسي ، ص٥ ؛ منتهى المطلب ، ج١ ، ص٦ .

(٥) في « ش » : إدخال اليد القذرة .

(٦) جامع المقاصد ، ج١ ، ص١١٢ .

(٧) المعتبر ، ج١ ، ص٩٢ .

(٨) في « ع » : وجعله له بمنزلة .

(٩) في « ع » : شرطنا .

(١٠) منتهى المطلب ، ج١ ، ص٢٨ .

١٢ ـ وقال الصادقﷺ في الماء الّذي تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب: «إنّه إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء».

وأمّا من عداه من المتأخّرين فحيث لم [يشترطوا فيه الكرّيّة، ينبغي أن لا] يشترطوها فيما ورد النصّ الصريح[١] بأنّه بمنزلة الجاري[٢]؛ فإنّ تنزيلهﷺ [له] بتلك المنزلة أخرجه عن حكم القليل، فلا يلزم من الحكم بانفعال القليل بالملاقاة الحكم بانفعاله بها، فكما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا الحكم بنصّ خاصّ فالظاهر خروج هذا أيضاً.

والأظهر عدم اشتراط الكرّيّة وإن كان الأحوط اشتراطها. وأمّا تساوي السطحين في العلوّ والانخفاض ففيه كلام مبسوط يطلب من تعليقاتنا على **الإرشاد**[٣].

قالﷺ: وقال الصادقﷺ في الماء [الّذي] تبول فيه الدوابّ ... إلى آخره.

[**أقول**:] ما دلّ عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور، بل كاد يكون إجماعاً؛ بناءً على عدم قدح خروج معلوم النسب كابن أبي عقيل [في الإجماع] وقد أوردت في كتاب **مشرق الشمسين**[٤] و [كتاب] **الحبل المتين**[٥] ما يستدلّ به له وعليه من الروايات.

وهذا الحديث الّذي أورده المؤلّف ـ طاب ثراه ـ رواه محمّد بن مسلم، عنهﷺ،

---

(١) في «ع»: الصحيح.

(٢) في «ش»: بمنزلته. انظر: تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٨ (ح١١٧٠)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٨ (ح١).

(٣) هو كتاب إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تأليف العلّامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ. ق.

(٤) مشرق الشمسين، ص٣٧٩.

(٥) الحبل المتين، ص١٠٧.

. . . . . .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الّذي تبول فيه الدوابّ ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟

قال : « إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء »[1] .

والمؤلّف أسقط لفظة « الماء » ، فكأنّه أراد نقل الحديث بالمعنى ، أو أنّ الحديث الّذي وصل إليه لم يكن فيه ذكر الماء .

[ثمّ] في دلالة مفهوم الشرط على نجاسة ما دون الكرّ بأيّ نجاسة لاقته كما فهمه الأصحاب بحث ؛ لأنّ منطوقه وإن كان نكرة [في سياق النفي ، لكن مفهومه نكرة] في سياق الإثبات ، فإنّما يدلّ على العموم .

وقد يستدلّ عليه بأن يضمّ إلى الحديث عدم القائل بالفصل ؛ فإنّ الأصحاب لم يقل أحد منهم بتنجيس القليل ببعض النجاسات دون بعض ، والقول به خرق الإجماع ، وفي هذا الكلام نظر .

ألاترى أنّ الشيخ ـ طاب ثراه ـ فرّق بين الدم الّذي لا يدركه الطرف وما يدركه ، فينجس القليل بالثاني[2] دون الأوّل .

وسيجيء في كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ ما يدلّ على أنّ مذهبه أنّ الميتة إنّما تنجّس القليل إذا تفسّخت فيه لا إذا لم تتفسّخ ، فكيف يقال بعد هذا : إنّه لا قائل من الأصحاب بالفرق بين نجاسته ونجاسته ؟!

---

(١) الكافي ، ج٣ ، ص٢ (ح٢) ؛ تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٣٩ (ح١٠٧) وص٢٢٦ (ح٦٥١) ؛ الاستبصار ، ج١ ، ص٦ ، (ح١) وص٢٠ (ح٤٥) ؛ وسائل الشيعة ، ج١ ، ص١٥٨ ، باب٩ .

(٢) في « ش » : فنجس بالثاني .

١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عزّ وجلّ عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[١].

فإن دخلت حيّةٌ في حبٍّ ماء وخرجت منه صبٌّ من الماء ثلاث أكفّ، واستعمل الباقي، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة[٢].[٣]

قال قدّس الله سرّه: وقال الصادق عليه السلام: كان بنو إسرائيل ... إلى آخره.

[أقول:] روى الشيخ [في التهذيب[٤]] هذا الحديث في الصحيح عن داوود بن فرقد عنه عليه السلام [وفي الشرطيّة الواقعة فيه خبراً إشكال مشهور؛ لأنّ المراد أنّ أحدهم كان إذا أصابه قطرة بول كما هو مفاد الشرطيّة، وتأويل أحدهم بكلّ واحد منهم لا يدفع الإشكال، بل يزيده.

ويمكن أن يقال: إنّ أحداً وإن أُضيف هنا فهو كالمعرفة بلام العهد الذهني في أنّه كالنكرة، فلا يبعد أن يعامل معاملتها في إرجاع الجميع إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[٥]]

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٥٦ (ح١٠٦٤) وسائل الشيعة، ج١، ص٣٥٠ (ح٩٢٨).

(٢) أي في عدم التنزّه بعد الصبّ، أو في أصل الصبّ.

(٣) روى الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٨ (ح٦٩٠). بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه؟

قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه، ويتوضّأ منه... عنه بحار الأنوار، ج٨٠، ص٧١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٥٦ (ح١٠٦٤).

(٥) سورة الحاقّة، الآية ٤٧.

. . . . . .

وفي بعض النسخ : بأوسع ممّا بين السماء والأرض ؛ وفي بعضها : بأوسع ما بين السماء والأرض ، بإسقاط لفظة « من » وإضافة لفظة « أوسع » ، والكلام يؤوّل إلى تشبيه [كلام] معقول بمحسوس ، وفيه نوع دلالة على عدم موازاة محدّب الأرض لمقعّر السماء ، وعلى الأُولى منصوبة لعدمها ، والكلام خالٍ عن الأمرين معاً ، إلّا أنّ المبالغة فيه أشدّ ، فتدبّر .

وعلى الثانية مجرورة ؛ لوجود الإضافة .

واعلم أنّ العلّامة[١] ـ طاب ثراه ـ استدلّ بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء من الأحجار [وغيرها] بقوله طاب ثراه : وتخصيصه[٢] ﷺ بالماء يدلّ على نفي الطهوريّة عن غيره خصوصاً عقيب ذكر النعمة[٣] بالتخفيف ، فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافياً للمراد . انتهى كلامه .

ولنا في استدلاله ـ طاب ثراه ـ مناقشة أوردناها في كتاب **مشرق الشمسين**[٤] ، حاصلها : أنّ للخصم أن يقول : إنّ قرض بني إسرائيل لحومهم إنّما كان من بول يصيب أبدانهم [من خارج ، لا أنّ استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم ، كيف وذلك يؤدّي إلى انقراض أبدانهم] وهلاكهم في مدّة يسيرة ! ولو كانوا مكلّفين بذلك لنقل كما نقل غيره من تكليفاتهم .

---

(١) منتهى المطلب ، ج١ ، ص٢٥٩ .

(٢) في « ش » : أنّ تخصيصه .

(٣) في « ش » : النّعم .

(٤) مشرق الشمسين ، ص٤١٢ .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير.

قال قدّس الله سرّه: ولا بأس أن يستقىٰ الماء بحبلٍ اتّخذ من شعر الخنزير[١].

[**أقول**:] قد يجعل كلامه هذا[٢] دليلاً على أنّ مذهبه ـ طاب ثراه ـ كمذهب المرتضى[٣] عليه السلام من عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين.

وقد يقال: إنّه لم يصرّح بطهارة ذلك الماء، فلعلّه أراد الاستسقاء للطين، أو لسقي الزرع، أو الدابّة، ونحو ذلك.

والشيخ روى في **التهذيب** بطريقٍ ظاهره الصحّة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[٤].

وحملَ طاب ثراه [هذا] الحديث على عدم وصول الشعر إلى الماء، وهو بعيد، ويمكن[٥] أن تجعل الإشارة في قول الراوي: «ذلك الماء» إلى الماء الّذي [في البئر لا الماء الّذي] استقي، ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسة البئر بملاقاة[٦] النجاسة، أو على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى[٧] عليه السلام، ويكون ذلك

---

(١) زاد في «ش»: إلى آخره.

(٢) في «ع»: قد جعل هذا.

(٣) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة) ص١٤٧، مسألة ١٩؛ مختلف الشيعة، ج١، ص٤٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٠٩ (ح١٢٨٩).

(٥) في «ش»: ولك.

(٦) في «ش»: عدم نجاسته بملاقاة.

(٧) المسائل الناصريّات (ضمن الجوامع الفقهيّة) ج١٤٧، مسألة ١٩.

. . . . . .

من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الأطعمة من **التهذيب**[١]، عن الحسن[٢] بن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلاً يستقى به من البئر الّتي يشرب منها ويتوضّأ منها، فقال: «لا بأس».

إذ مراد السائل ليس إلّا السؤال عن الماء الّذي في البئر بعد الاستسقاء بذلك الحبل، حيث جعل جملتي الشرب والوضوء صلة للموصول الّذي هو نعت للبئر.

وحيث انجرّ الكلام إلى قول المرتضى عليه السلام بعدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، فأنا أذكر حكاية تنازعني نفسي في ذكرها، وهي: إنّ سلطان زماننا ـ خلّد الله ملكه، وأجرى في بحار التأييد فُلكه ـ، عرض له يوماً وهو في مصيدة خنزير عظيم الجثّة، طويل السنّ الخارج، فضربه بالسيف ضربة نصّفه بها [نصفين]، ثمّ أمر بقلع سنّه والإتيان بها إليه، فوجد مكتوباً عليها لفظ الجلالة بخطّ بيّن مثبت ناتئ[٣] عنها، فحصل له ولنا ولمن حضر المصيدة من العسكر المنصور نهاية التعجّب؛ فإنّ ذلك من أغرب الغرائب! ولمّا أرانيها ـ أدام الله نصره وتأييده ـ

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٥ (ح٣٢٠).
وروي في: الكافي، ج٦، ص٢٠٨ (ح٣)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤٠٩ (ح ١٢٨٩)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧١، ح٣.

(٢) في التهذيب: الحسين.
وقد ترجم السيّد الخوئي عليه السلام «الحسن بن زرارة» في معجم رجال الحديث، ج٤، ص٣٢٩ (الرقم ٢٨٢١)، وترجم أيضاً «الحسين بن زرارة في ج٥، ص٢٣٦ (الرقم ٣٤٠٠). وهما ابنا زرارة بن أعين الشيباني، وكلاهما من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) النُّتوء: خروج الشيء من موضعه من غير بينونة، وهو ناتئ. (المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٤٦٦ ـ نتأ ـ).

. . . . . .

قال لي : كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير ؟

فعرضت لديه أنّ السيّد المرتضى قائل بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، ووجود هذا الخطّ على هذا السنّ ربّما يؤيّد كلامه طاب ثراه ؛ فإنّ السنّ ممّا لا تحلّه الحياة .

وكان بعض الأطبّاء حاضراً في المجلس[١] الأشرف فقال لي : قد صرّح الشيخ [الرئيس] في **القانون** بأنّ بعض العظام لها حسّ[٢] ، وإنّ السنّ من جملة تلك العظام ، فيكون ممّا تحلّه الحياة ألبتّة .

فقلت له : كلام ابن سينا غير رائج عندنا بعد ما نقله علماؤنا ـ قدّس الله أسرارهم ـ عن أئمّتنا[٣] عليهم السلام من أنّ السنّ ممّا لا تحلّه الحياة ، وأنّها كالظفر والشعر والقرن ، فحرّك رأسه ولوى عنقه مشمئزّاً[٤] ممّا نقلته ؛ استعظاماً لا بن سينا غاية الاستعظام ، فأردت كسر سَوْرَة[٥] استعظامه فقلت له : إنّ لي مع ابن سينا في هذا المقام بحث لامخلص [له] منه ، وهو أنّه [قد] ناقض نفسه في هذا الكلام الّذي نقلته

---

(١) في « ش » : المسجد .

(٢) في « ش » : حياة .

(٣) أئمّتهم ـ خ ل ـ .

(٤) كذا استظهرناها ، وفي « ع » و « ش » : مشتمراً ، والاشتمار : المضيّ والنفوذ ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٢٩ ـ شمرة ـ .

(٥) سَوْرة الخمر وغيرها : حدّتها ... وسورة السلطان : سطوته واعتداؤه ... وسورة المجد : أثره وعلامته وارتفاعه ... والسورة : الوثبة ، وقد سرت إليه أي وثبت إليه .
ويقال : إنّ لغضبه لسورةً ، وهو سوّار ، أي : وثّاب مُعَرْبِد . لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ سور ـ .

١٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، فقال: «لابأس به»[١].

١٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟

فقال: «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أوسمن، وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّي فيها»[٢].

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره،

أنت عنه؛ لأنّه ذكر في بحث[٣] أمراض الأسنان من **القانون**[٤] أنّها من جملة العظام الّتي لها حسّ. وقال في بحث تشريح الأسنان[٥]: ليس لشيء من العظام حسّ ألبتّة إلّا الأسنان. وظاهر أنّ تلك العبارة موجبة جزئيّة فيثبت الحسّ للبعض، وتلك سالبة كلّيّة تنفيه عن الكلّ[٦]، وهل هذا إلّا عين التناقض، فطأطأ رأسه، وقال [لي]: أراجع **القانون**.

فقلت: راجعه ألف مرّة.

وقد خرجنا بهذه الحكاية عمّا نحن بصدده، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

قال قدّس الله سرّه: وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير ـ إلى قوله: ـ ولكن

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٣ (ح١٣٠١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٥ (ح١٦).

(٢) وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦٣ (ح٥).

(٣) في «ش»: بعض.

(٤) القانون في الطب، ج٢، ص١٨٤.

(٥) القانون، ج١، ص٢٨.

(٦) في «ع»: موجبة جزئيّة تثبت للبعض، وهذه سالبة كليّة منفيّة عن الكلّ.

لا تصلّي فيها.

[**أقول:**] نقله ـ طاب ثراه ـ لهذا الحديث صريح في أنّ مذهبه العمل به كما قرّره في ديباجة الكتاب، ولم ينقل عنه أحد من الأصحاب القول بطهارة جلد الخنزير، فيقتضي[١] حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من أنّ الاستسقاء لسقي الزرع والدوابّ ونحوها[٢]، ولو حملناه على مطلق الاستعمال ليدخل فيه الشرب والطهارة فلا بدّ من الحمل [على] أنّ ذلك الدلو ممّا يسع كرّاً، إلّا أن نقول بمقالة ابن أبي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغيّر بالنجاسة[٣].

والحديث الثاني من تجويز الوضوء والشرب ممّا يجعل في جلود الميتة صريح في طهارتها، وأنّ المؤلّف قائل بذلك، لكنّ المشهور أنّه لم يذهب إلى طهارتها من علمائنا[٤] إلّا ابن الجنيد[٥] فقط، لكنّه شرط أن تكون من غير نجس العين، وأن تكون مدبوغة. وهذا الحديث خالٍ عنهما.

وقد روى الشيخ في **التهذيب**[٦] ما تضمّنه لكن يفيد الدباغة؛ عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة[٧] يدبغ، فيصبّ فيه اللبن أوالماء،

---

(١) في «ش»: فينبغي.

(٢) في «ش»: ونحوهما.

(٣) مختلف الشيعة، ج١، ص١٧٦.

(٤) في «ش»: صريح في طهارتها، ولا قائل بها من علمائنا.

(٥) مختلف الشيعة، ج١، ص٥٠١.

(٦) تهذيب الأحكام، ج٩، ص٧٨ (ح٣٣٢). وروي في: مختلف الشيعة، ج١، ص٥٠١؛ وسائل الشيعة، ج٢٤، ص١٨٦ (ح٧).

(٧) في «ش»: في جلدة ميتة.

وإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر، أو اغتسل، أو غسل ثوبه، فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة، وغسل الثوب وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء.

فأشرب منه، وأتوضّأ؟[1] قال: «نعم»، وقال: «يدبغ وينتفع [به]»، ولكن لا يصلّىٰ [فيه].

وقد يقال: إنّ ترك التعرّض للدباغة فيما نحن فيه لما هو معلوم من أنّ تلك الأشياء لا توضع في الجلود إلّا بعد دباغها، وربّما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضبّ وحيوان الماء، وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلّا أنّه لا مندوحة لنا [عنه]، نظراً إلى الإجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس[2]، والله أعلم بحقائق الأمور.

قال قدّس الله روحه: فإن توضّأ رجل من الماء المتغيّر ـ إلى قوله: ـ وكلّ آنية صبّ فيها ذلك الماء.

[أقول:] هذا التفريع ليس في محلّه [وإن كان في أكثر النسخ]، والأولى إبدال الفاء بالواو، وأراد بـ«غسل الثوب» تطهيره من النجاسة، وبـ«المتغيّر» المتغيّر بها لا مطلق التغيّر، سواء كان بها أو بما يسلبه الإطلاق؛ لعدم استقامة ذلك في[3] غسل الآنية من ماء كلّ من الثلاثة.

وقوله: «غسل الثوب» ينبغي أن يقرأ بالرفع عطفاً على الإعادة، لا بالجرّ عطفاً على الصلاة؛ إذ ليس مراده إعادة غسل الآنية.

---

(١) زاد في «ش»: منه.

(٢) مختلف الشيعة، ج١، ص٥٠١.

(٣) في «ش»: على.

فإن دخل رجلٌ الحمّام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال: بسم الله، وهذا ممّا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك[٢].

وظاهر كلامه يعطي إعادة الصلاة في الوقت وخارجه، وإنّ إطلاق الإعادة على [ما يشمل] القضاء دائر على ألسنة الفقهاء [وسيّما القدماء]، وأمّا تخصيصها بالفعل الثانوي في الوقت فاصطلاح جماعة من الأُصوليّين[٣].

قال﵀: فإن دخل رجل الحمّام ـ إلى قوله: ـ يفعل مثل ذلك.

[أقول:] هذا ما ذكرناه قُبيل[٤] هذا من أنّ ما يأتي من كلامه ـ طاب ثراه ـ ينافي اشتراطه[٥] المادّة في ماء الحمّام، وأنّه معها كالجاري، والتعليل بنفي الحرج ينادي بذلك، ويمكن دفع[٦] التنافي بأن يراد بالماء ما في الحياض الصغار القليلة

---

(١) سورة الحجّ، الآية ٧٨.

(٢) روى في الكافي، ج٣، ص٤ (ح٢) بإسناده إلى محمّد بن الميسر، قال:
سألت أبا عبدالله﵇ عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال:
«يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل؛ هذا ممّا قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾».

(٣) انظر: الذريعة إلى أُصول الشيعة، ج١، ص١١٦ ـ ١١٨؛ العُدّة في أُصول الفقه، ج١، ص٢٠٩؛ نهاية الأُصول، ص٨ ـ مخطوط ـ؛ مفاتيح الأُصول، ص٢٩٧.

(٤) في «ش»: قبل.

(٥) في «ش»: اشتراط.

(٦) في «ع»: رفع.

. . . . . .

المادّة[١] فيؤول إلى مذهب ابن أبي عقيل[٢]، ويكون المؤلّف قد زاد عليه اشتراط الضرورة، لكنّ الحكم بنجاسة القليل في حال الاختيار دون الاضطرار مشكل جدّاً، وما يُظنّ من وروده فيما رواه الشيخ في **التهذيب**[٣] عن عليّ بن جعفر [أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر]عليه السلام عن اليهوديّ والنصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة ؟

قال : « لا ، إلّا أن يضطرّ إليه » . فالماء فيه محمول على الكثير .

فإن قلت : عليّ بن جعفر عليه السلام فقيه لا يسأل عن مثل ذلك .

قلت : يمكن أن يكون سؤاله عن كراهة الوضوء بذلك الماء ، والسؤال عن أمثال ذلك غير بعيد ، فأجابه عليه السلام بزوال الكراهة حال الاضطرار ، أو قد يحمل الاضطرار على حال التقيّة[٤] ؛ فإنّ العامّة[٥] قائلون بطهارة أهل الكتاب .

ثمّ الطريق في قوله طاب ثراه : « وكذلك[٦] الجنب إذا انتهى إلى الماء في الطريق » الظاهر أنّ المراد به السفر فيكون عنده شرطاً في غير ماء الحمّام .

---

(١) في «ش»: العديمة الماء.

(٢) مختلف الشيعة، ج١، ص١٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٣ (ح٦٤٠).

وروي في مسائل عليّ بن جعفر، ص١٧٠ (ح٢٩٠)؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢١ (ح٩).

(٤) في «ش»: حال الاضطرار، أي حال التقيّة.

(٥) التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤؛ تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٦٠.

(٦) في «ش»: وكذا.

١٦ ـ وسئل عليّ[١] عليه السلام: أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟

فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله الحنيفيّة السمحة السهلة»[٢].

قال رحمه الله: وسئل عليّ عليه السلام: أيتوضّأ من فضل [وضوء] جماعة المسلمين ... [إلى آخره].

[**أقول:**] قد يفسّر الركو [بالركوة]، وهي [الزورق] الصغير، أو المطهرة المتّخذة من الجلد. وفي **القاموس**[٣]: الركو: الحوض الكبير. والأوّل أنسب بالبياض، وتخمير الشيء تغطيته، والمراد بـ«فضل وضوء المسلمين» ما يبقى في الإناء ونحوه بعد وضوئهم منه، وحمله على غسالة وضوئهم بقرينة قوله فيما بعد: «والماء الّذي يتوضّأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس بأن يأخذه غيره فيتوضّأ به» [بعيد]. والحنيفيّة المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحقّ، وهي هنا صفة محذوف، والتقدير: الطريقة الحنيفيّة، وفيه نوع تشنيع على أصحاب الوسواس المتحرّزين[٤] عن مساورة الناس، والسمحة [الّتي] لا تضييق فيها، والسهلة ما ليس فيها مشقّة [وشدّة]، وفي كلامه عليه السلام إشارة إلى قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «بُعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة»[٥].

---

(١) في بعض نسخ الفقيه: وسئل الصادق عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٠ (ح٣).

(٣) ج٤، ص٣٣٦. وفيه: المَرْكوّ.

(٤) في «ش»: المحترزين.

(٥) الكافي، ج٥، ص٤٩٤؛ النهاية، ابن الأثير، ج١، ص٤٥١، و ج٢، ص٢٨٠؛ ⇦

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذمّيٍّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّيّ ولا يجوز التطهير[١] بغُسالة الحمّام؛ لأنّه يجتمع فيه غسالة اليهوديّ والمجوسيّ والنصرانيّ والمبغض لآل محمّدٍ ﷺ وهو أشرّهم.

قالﷺ: فإن اجتمع مسلم مع ذمّيّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّيّ.

[**أقول:**] إن أراد تقدّم[٢] المسلم وجوباً فالمراد بالحوض الصغير العديم المادّة الّذي دون الكرّ، وإن أراد تقدّمه[٣] استحباباً فالمراد به ذو المادّة أو ما حوى كرّاً فصاعداً.

وقد روى الشيخ[٤] في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر]ﷺ أنّه سأله عن النصرانيّ يغتسل [مع المسلم] في الحمّام، قال: «إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل».

وهذا الحديث قد يجعل مستند المؤلّف ـ طاب ثراه ـ في تقديم المسلم في الاغتسال، لكنّك خبير بأنّ المستتران[٥] [في قوله: «فيغسله ثمّ يغتسل» راجعان

⇦ بحارالأنوار، ج٢٢، ص٢٦٤ (ح ٣)، وج٦٧، ص١٣٦، وج٦٨، ص٣١٩ و ٣٤٦، وج٦٩، ص٤٢، وج٧٢، ص٢٣٤، وج٨٢، ص٢٣٣ و ٢٩٨، وج٩٠، ٣٤٣ (ح ٢).

(١) في بعض نسخ الفقيه: التطهّر.

(٢) في «ش»: تقديم.

(٣) في «ش»: تقديمه.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٣ (ح٦٤٠). وروي في: مسائل عليّ بن جعفر، ص١٧١ (ح٢٩١)؛ وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٢١ (ح٩).

(٥) في «ش»: الظاهر.

١٧ ـ وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه.

فقال: «لا بأس به»[١].

إلى المسلم، وتكليفه بغسل الحوض يشعر باغتسال النصرانيّ أوّلاً، فالمستتر والبارز] في قوله عليه السلام: «إلّا أن يغتسل وحده» يعودان[٢] إليه، والمراد أنّه يغتسل قبل المسلم ثمّ يغسل المسلم الحوض بإطلاق المادّة باغتسال النصرانيّ منه؛ إذ النصارى غير مقيّدين بإرسال المادّة.

وعلى هذا يكون الحديث دالّاً على نقيض كلام المؤلّف[٣] طاب ثراه، ونحن قد بسطنا الكلام في [هذا] الحديث في كتاب **مشرق الشمسين**[٤]، فارجع إليه.

قالرحمه الله: وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمّام ـ إلى قوله: ـ لا بأس[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[**أقول:**] إضافة المجتمع بصيغة اسم الفاعل إلى الماء [من قبيل جرد قطيفه، ولفظة «من» في قوله: «من غسالة الناس»] بيانيّة أو ابتدائيّة. وفي قوله: «يصيب الثوب منه» تبعيضيّة، والجارّ والمجرور فاعل الفعل أعني «يصيب».

فإن قلت: وقوع الجارّ والمجرور مسنداً شائع بين النحاة دائر على ألسنتهم،

---

(١) الكافي، ج٣، ص١٥ (ح٤)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٩، ح١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٣ (ح٩).

(٢) في «ش»: يعود.

(٣) في «ش»: المصنّف.

(٤) مشرق الشمسين، ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٥) في «ع»: فتوضّؤوا به.

. . . . . .

وأمّا وقوعه مسنداً إليه فأمر مستنكر[١] غير معروف بينهم فكيف جوّزته ؟

قلت : هذا وإن لم يذكروه في كتبهم صريحاً لكنّه يستنبط من توسيعهم[٢] دائرة التأويل فيما يرومونه ، وقد أوّل بعض المحقّقين[٣] من التبعيضيّة مع مجرورها بالبعض وجعله مسنداً إليه في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[٤] فجعل ﴿من الناس﴾ مبتدأ بتأويل بعض الناس و ﴿من يقول﴾ خبراً[٥].

[فإن] قلت : [إنّما] ارتكبوا ذلك لضرورة دعتهم إليه ، وهي[٦] أنّهم لو عكسوا وسلكوا على المنوال المشهور بين النحاة لكان الكلام عريّاً[٧] عن الفائدة ؛ إذ من المعلوم أنّ الّذي يقول كذا وكذا من الناس.

قلت : ونحن أيضاً دعتنا الضرورة إلى ما ارتكبناه ؛ لأنّا إذا جعلنا فاعل « يصيب » في كلامه عائداً إلى المجتمع خلت لفظة « منه » عن الفائدة ، وكانت حقيقة بالإسقاط[٨] ، بخلاف ما إذا كانت هي الفاعل بتأويل بعضه ، وهذا في غاية الظهور.

ولا يخفى أنّ كلامه ـ طاب ثراه ـ في غسالة الحمّام صريح في أنّها عنده طاهرة ،

---

(١) في « ش » : مسنداً إليه فمستنكر.

(٢) في « ش » : توسعتهم.

(٣) النهر المادّ من البحر المحيط ، أبو حيّان ، ج ١ ، ص ٥٠.

(٤) سورة البقرة ، الآية ٨.

(٥) في « ع » : مسنداً إليه.

(٦) في « ع » : وهو.

(٧) في « ش » : لصار عريّاً.

(٨) في « ش » : وكانت بالإسقاط أولى.

. . . . . .

ولكن لا يجوز الطهارة بها .

وفي رسالة أبيه إليه : « إيّاك أن تغتسل في غسالة الحمّام » ، ولم يصرّح بنجاستها . والعلّامة في **المنتهى**[١] على طهارتها .

والحديث الّذي [نحن] في شرحه صريح في ذلك ، وقد رواه الشيخ في **التهذيب**[٢] بطريق فيه [ضعف و] إرسال .

---

(١) منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ، ص ٣٧٣ (ح ١١٤٣) بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن حمزة بن أحمد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : سألته ـ أو سأله غيري ـ عن الحمّام ، قال : « ادخله بمئزرٍ ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها ماء الحمّام ؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم » .

وضعّفه بـ « حمزة بن أحمد » ؛ لأنّه مجهول الحال ، أنظر في ترجمته : رجال الطوسي ، ص ٣٧٤ ؛ تنقيح المقال ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

وإرساله بـ « عدّة من أصحابنا » .

وروى أيضاً في ج ١ ، ص ٣٧٩ (ح ١١٧٦) بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب ، قال : « لا بأس » .

وضعفه بـ « أبي يحيى الواسطي » وهو سهيل بن زياد ، أمّه بنت أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق ، اختلف في تضعيفه وتوثيقه ، وقيل : لم يكن كلّ الثبت في الحديث . انظر ترجمته في : رجال النجاشي ، ص ١٩٢ ؛ رجال الطوسي ، ص ٤٧٦ ؛ فهرست الطوسي ، ص ٨٠ و ١٨٦ .

وإرساله بـ « بعض أصحابنا » .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل، وكان النبيّ ﷺ إذا توضّأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضّؤوا به[١]. والماء الّذي يَتوضّأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به.

وممّا يستدلّ به على طهارة غسالة ماء الحمّام[٢] ما رواه[٣] ـ طاب ثراه ـ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمّام يَغتسل فيه[٤] الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟

قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه[٥] الجنب، فلقد اغتسلت فيه، ثمّ جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق فيهما من التراب» فإنّ قوله عليه السلام: «وما غسلتهما» إلى آخره صريح في طهارتهما[٦].

والظاهر أنّ سؤال محمّد بن مسلم عن مائه الّذي له مادّة أو الّذي بلغ الكرّ لا مائه المجتمع من الغسالات[٧] فلا ينافي ما دلّ على عدم جواز الطهارة بها كما [قد] يظنّ.

قال عليه السلام: ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل.

[أقول:] هذا إلى قوله: «فلا تتوضّأ به» كلّه من كلام المؤلّف طاب ثراه، وكثيراً ما يشتبه على الناظرين في هذا الكتاب كلامه بعبارة الحديث، ونحن نبيّن

---

(١) انظر صحيح البخاري، ج١، ٥٩.

(٢) في «ش»: وممّا يدلّ على طهارة غسالة الحمّام.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ٣٧٨ (ح ١١٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ١٤٨ (ح ٢).

(٤) في «ع»: به.

(٥) في «ع»: فيه.

(٦) في «ش»: طهارتها.

(٧) في «ش»: الّذي له مادّة والّذي ... الغسلات.

. . . . . .

ذلك في مواضع الاشتباه إن شاء الله تعالى . وكان والدي ـ نوّر الله مرقده ـ يفصل بين الكلامين برقم بالحمرة ، وقد سلك هذا المنوال في كلّ ما كتبه بخطّه من كتب الحديث الّتي يقع فيها هذا الاشتباه ، فلا ينبغي إهمال ذلك سيّما في هذا الكتاب ؛ فإنّ مواضع الالتباس أكثر[١] كما يظهر ذلك لمن تصفّحه .

والمراد بكلامه « بالماء المستعمل »[٢] الماء القليل الّذي شرب منه ، أو ما غسلت اليد ونحوها فيه من غير النجاسة ، أو اغتسل به[٣] من غير الحدث الأكبر ، لا المستعمل في الوضوء وإن كان طاهراً مطهّراً بالإجماع[٤] ، وكلام المؤلّف مضمون الحديث [الّذي] رواه الشيخ في **التهذيب**[٥] عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل » .

وأمّا قوله : « وكان النبيّ صلى الله عليه وآله ... [إلى آخره] » فهو لفظ الحديث المرويّ في **التهذيب** عن زرارة[٦] .

وكذا « وأمّا الماء الّذي يتوضّأ به في شيء نظيف » إلى آخره فإنّه لفظ الحديث المرويّ عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، ولا فرق بينهما ، إلّا أنّ الوضوء

---

(١) في « ع » : مواضع الاشتباه فيها أكثر .

(٢) في « ش » : والمراد في كلامه بالمستعمل .

(٣) في « ش » : فيه .

(٤) تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٣٤ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ١٢٨ و ١٣٨ ، مستند الشيعة ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٣٠) ؛ الاستبصار ، ج ١ ، ٢٧ (ح ٧١) ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ٢١٥ (ح ١٣) .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢١ (ح ٦٣١) .

فأمّا الماء الّذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، أو تزال به نجاسة، فلا يتوضّأ به.

في كلام المؤلّف ظاهراً الوضوء المتعارف.

وأمّا في ذلك الحديث فالظاهر أنّ المراد به غير المتعارف؛ كاستحباب الوضوء قبل الطعام[١] وبعده؛ لأنّ الحديث هكذا: «وأمّا الّذي يتوضّأ به الرجل [ويغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به»؛ فإنّ قوله عليه السلام:] «فيغسل وجهه ويده» ربّما يؤيّد إرادة غير المتعارف وإن أمكن الحمل على المتعارف.

قال قدّس الله سرّه: فأمّا الماء الّذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، أو تزال به نجاسة، فلا يتوضّأ به.

[أقول:] أراد[٢] بغسل الثوب غسله من النجاسة، فقوله: «[أو] تزال [به] نجاسة» من عطف العامّ على الخاصّ[٣]، أو يراد إزالتها عن البدن. وقد دلّ كلامه ـ طاب ثراه ـ على عدم جواز الوضوء بشيئين: المستعمل في إزالة النجاسة، والمغتسل به من الجنابة، فهاهنا[٤] بحثان:

الأوّل: في غسالة الخبث سوى ماء الاستنجاء، وقد اختلف علماؤنا في نجاستها مع عدم التغيّر[٥]، وأقوالهم فيها متشعّبة، والشيخ في **المبسوط**[٦]

---

(١) في «ع»: القيام.

(٢) في «ش»: المراد.

(٣) في «ع»: الخاصّ على العامّ.

(٤) في «ع»: فهنا.

(٥) تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٥.

(٦) المبسوط، ج١، ص١١، عنه تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٦.

. . . . . .

على نجاستها[١] مطلقاً، و وافقه المحقّق[٢] والعلّامة[٣]، وفرّق في **الخلاف**[٤] بين ماء الغسلة الأُولى والثانية، والسيّد المرتضى عليه السلام في **جواب المسائل الناصريّة**[٥] على النجاسة[٦]، ووافقه ابن إدريس[٧]، وكلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ لايدلّ على شيء من هذه المذاهب، وربّما جعلت تسويته بينها و بين ما يغتسل به من الجنابة قرينة على قوله بطهارتها، وهو كما ترى.

الثاني: المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وقد أجمعوا على طهارته[٨] وعلى جواز إزالة الخبث به[٩]، واختلفوا في جواز رفع الحدث به ثانياً، فالمؤلّف وأبوه ـ طاب ثراهما ـ على عدمه، ووافقهما الشيخان[١٠].

والظاهر أنّ مستند المؤلّف هنا ما رواه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الماء الّذي يُغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لايجوز أن يتوضّأ منه[١١]».

---

(١) في «ش»: عدم نجاستها.

(٢) المختصر النافع، ص٢٨؛ شرائع الإسلام، ج١، ص١٦.

(٣) مختلف الشيعة، ج١، ص٢٣٧.

(٤) الخلاف، ج١، ص١٧٩ مسألة ١٣٥، عنه تذكرة الفقهاء، ج١، ص٣٦.

(٥) ص٦٧ المسألة الأُولى.

(٦) في «ع»: الطهارة.

(٧) السرائر، ج١، ص٦١.

(٨) مختلف الشيعة، ج١، ص٢٣٣.

(٩) في «ش»: النجاسة.

(١٠) المقنعة، ص٦٤؛ المبسوط، ج١، ص١١؛ الخلاف، ج١، ص١٧٩ ـ ١٨٠، مسألة ١٣٥.

(١١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢١ (ح ٦٣٠)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٧ (ح ٧١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٥ (ح ١٣).

١٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة، فقال: «إن كان في منقارها قذر لم تتوضّأ منه ولم تشرب، وإن لم تعلم في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب»[١].

وكلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه. ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه بازٌ أو صقر[٢] أو عقاب ما لم يُر في منقاره دم، فإن رئي في منقاره دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب.

والمرتضى[٣] وابن إدريس[٤] وأكثر المتأخّرين[٥] على الجواز؛ لضعف تلك الرواية، واستدلّوا برواية الفضيل بن يسار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام قال: في الرجل الجُنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء. فقال: لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦][٧]، وفي دلالتها على مرادهم نظر. واعلم أنّه لو ارتمس الجنب في الماء القليل صحّ غسله ألبتّة، وبطل غسل من بعده منه عند المؤلّف؛ لصدق الاغتسال [به]، وما يظنّ من أنّه اغتسل فيه لا به فيصحّ وهم.

قال عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ... إلى آخره.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٤ (ح٨٣٢)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٥ (ح٦٤)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣١ (ح٣).

(٢) **الباز**: ضرب من الصقور. **والصَّقْر**: كلّ طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب.

(٣) المسائل الناصريّات، ص٧٧ المسألة السادسة؛ رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٢٢.

(٤) السرائر، ج١، ص٦١.

(٥) جامع المقاصد، ج١، ص١٢٧.

(٦) سورة الحجّ، الآية ٧٨.

(٧) الكافي، ج٣، ص١٣ (ح٧)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٦ (ح٢٢٤ و ٢٢٥)؛ الخلاف، ج١، ص١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢١١ (ح١) و ص٢١٢ (ح٥).

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطراً صغاراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه، وإن كان شيء بيّن فيه لم يجز الوضوء منه.

والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثمّ دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه، إلّا أن يكون الماء كرّاً.

[**أقول** :] روى الشيخ[١] مضمون هذا الكلام عن عمّار [بن موسى]، عن الصادق عليه السلام، وقد ذكرنا فيما سبق أنّ عمّاراً وإن كان فطحيّاً، إلّا أنّ الشيخ قال: إنّ الطائفة تعمل بما ترويه الفطحيّة[٢]. ثمّ الدم في الرؤية[٣] وكلام المؤلّف[٤] وإن كان مطلقاً إلّا أنّهم حملوه على ما إذا علمنا أنّه نجس لا إذا لم نعلم ذلك؛ لاحتمال أن يكون دم غير ذي النفس مثلاً. وبعضهم قيّد رؤية الدم بحال الشرب لا قبله ولو بلحظة، وفيه: إنّا إذا رأينا قبل الشرب مثلاً فالاستصحاب يقتضي بقاءه إلى أن نظنّ[٥] زواله.

قال رحمه الله: فإن رعف رجل فامتخط[٦] فصار [ذلك] الدم قطراً[٧] صغاراً ... إلى آخره.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨ (ح ٦٦٠) و ص ٢٨٤ (ضمن ح ٨٣٢)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥ (ح ٦٤). وروي في: الكافي، ج ٣، ص ٩ (ح ٥)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٠ (ح ٢) و ص ٢٣١ (ح ٤)، و ج ٣، ص ٥٢٧ (ح ٢).

(٢) تقدّم مثل هذا الكلام في شرح الحديث الثامن.

(٣) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: الرواية.

(٤) في «ش»: المصنّف.

(٥) في «ش»: انّه إذا رأيناه ... يظنّ.

(٦) في «ع»: أو امتخط.

(٧) في «ع»: قطعاً.

[**أقول :**] لعلّ مستند هذا الحكم صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى [بن جعفر]عليه السلام ، قال : سألته عن رجل امتخط[١] فصار الدم قطعاً [صغاراً]، فأصاب إناءه ، هل يصلح[٢] الوضوء منه ؟

فقال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه[٣] » ، والشيخ[٤] موافق للمؤلّف ـ طاب ثراه ـ في هذا الحكم ، وتبعهما المحقّق[٥] ، وفي **المختلف**[٦] إنّه ليس في هذه الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، فلعلّه أراد : أصاب خارج الإناء ، وفيه : أنّ عليّ بن جعفر من الفقهاء الأجلّاء فلا يسأل عن نجاسة الماء بإصابة الدم[٧] خارج الإناء .

ويمكن أن يقال : لعلّه شكّ في أنّ الإصابة هل كانت خارج الإناء أو داخله فسأل [عن حكم] هذا الشكّ لصيرورة الماء كالمشتبه ، ومثل هذا ممّا يسأل عنه .

وقد يجعل هذا الحديث مؤيّداً لابن أبي عقيل بأنّ مراده عليه السلام باستبانة الدم في الماء تغيّره به ، وهو كما ترى .

---

(١) في المصادر : رعف فامتخط .

(٢) في « ش » : يصحّ .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر ، ص١١٩ (ح ٦٤) ؛ الكافي ، ج٣ ، ص٧٤ (ح ١٦) ؛ تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٤١٢ (ح ١٢٩٩) ؛ الاستبصار ، ج١ ، ص٢٣ (ح ٥٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج١ ، ص١٥٠ (ح ١) .

(٤) النهاية ، ج١ ، ص٢١١ ؛ الاستبصار ، ج١ ، ص٢٩ ـ ٣٠ . وانظر : تهذيب الأحكام ، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨ و ص٤١٢ ـ ٤١٣ (ح ١٨) .

(٥) المعتبر ، ج١ ، ص٥٠ .

(٦) مختلف الشيعة ، ج١ ، ص١٨٢ .

(٧) في « ش » : ليس في هذه الرواية إلّا التصريح بإصابة الدم .

فإن سقط في راوية ماءٍ فأرة أو جرذٌ أو صعوة[١] ميتةٌ فتفسّخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه، وإن كان غير متفسّخ فلا بأس بشربه والوضوء منه، وتطرح الميتة إذا خرجت طريّة، وكذلك الجرّة، وحِبّ الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء.

قال قدّس الله سرّه: فإن سقط في راوية ماءٍ فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة، فتفسّخ فيها... إلى آخره.

[**أقول:**] كلامه هذا مضمون ما رواه الشيخ[٢] في **التهذيب** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة.

قال: «إذا[٣] تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضّأ منه[٤]، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضّأ[٥]، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن تجيء ريح تغلب على ريح الماء».

وفي طريق هذا الحديث عليّ بن حديد[٦].

---

(١) الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس. «مجمع البحرين، ج١، ص٢٦٢ ـ صعو ـ».

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٢ (ح ١٢٩٨)؛ الاستبصار، ج١، ص٧ (ح ٧)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٣٩ (ح ٨).

(٣) في «ش»: إن.

(٤) في المصادر: ولا تتوضّأ، وصبّها.

(٥) في «ش»: وتوضّأ منه.

(٦) هو: عليّ بن حديد بن حكيم المدائني الأزدي الساباطي، عُدّ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام. تجد ترجمته في معجم رجال الحديث، ج١١، ص٣٠٢ (رقم ٧٩٨٠).

فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدوابّ في بئر ماء فماتت فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار.

١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام: «أكلت النّار ما فيه».

فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، أو عسل وكان جامداً أُخذت الفأرة مع ما حولها، واستعمل الباقي وأُكل، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه.

ولا يخفى أنّ ظاهر هذا الحديث أنّ الماء القليل لا ينجس[1] بميتة ذي النفس إلّا إذا[2] تفسّخ فيه، وهذا ما[3] لم نظفر بقائل به من الأصحاب إلّا المؤلّف طاب ثراه، وقد يحمل ماء الأوعية المذكورة على الكرّ، وهو غير مستقيم؛ لأنّ التفسّخ لا عبرة به، بل العبرة بالتغيّر، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية».

قال: فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدوابّ، في بئر ماءٍ فماتت فعجن من مائها ـ إلى قوله: ـ أكلت النار ما فيه.

[أقول:] ظاهره أنّ المراد [غيرها من ذي النفس، وقد ورد بمضمون] ما رواه الشيخ[4]، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنّه سأله] عن البئر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدوابّ فتموت، فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟

فقال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».

---

(١) في «ش»: أنّ الماء القليل ينجس.

(٢) في «ش»: أن.

(٣) في «ش»: ممّا.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٣ (ح ١٣٠٣)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩ (ح ٧٤)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص ١٧٥، ح ١٧.

. . . . . .

وروى أيضاً[١] عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام [في] عجين [عُجنَ] وخبز ثمّ علم أنّ الماء كان فيه ميتة؟ قال: «لا بأس أكلت النار ما فيه».

والشيخ[٢] في **التهذيب**[٣] موافق للمؤلّف[٤] ـ طاب ثراهما ـ في العمل بمضمون هذين الحديثين، لكنّ [الحديث] الأوّل ضعيف، والثاني و إن [كان] صحيحاً إلّا أنّه ليس صريحاً في [أنّ] تلك الميتة من ذي النفس أو لا، فيجوز أن يكون من قبيل العقرب والخنفساء، ويكون قوله عليه السلام: «أكلت النار ما فيه» أي: ما فيه من السمّ أو القذارة.

وأيضاً فهو معارض بصحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: وما أظنّه إلّا حفص[٥] بن البختري، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام [في العجين يعجن في[٦] الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ الميتة»[٧].[٨]

ولو كان يطهر بالخبز لم يعلّل عليه السلام] إلى هذا الجواب.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ٤١٤ (ح ١٣٠٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩ (ح ٧٥)، وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٥ (ح ١٨). وفيها: عن محمّد بن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) انظر أيضاً النهاية، ص٨.

(٣) في «ع»: الرواية.

(٤) في «ش»: للمصنّف.

(٥) في المصادر: عن بعض أصحابنا ـ و ما أحسبه إلّا عن حفص.

(٦) في المصادر: من.

(٧) في المصادر: أكل الميتة.

(٨) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٤ (ح ١٣٠٥)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٩ (ح ٧٦)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص ٢٤٢ (ح ١).

فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به، فإن وقعت فأرة في حِبِّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يدّهن منه ويباع من مسلم.

قال: فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد ـ إلى قوله: ـ ويباع من مسلم.

[**أقول:**] المراد وقوعها في غير الجامد بعد الموت، و« يستصبح » إمّا مبنيّ للمفعول أو الفاعل بصيغة المخاطب، والأوّل أنسب بقوله: « يدّهن ويباع »، والثاني أنسب بلفظ الحديث، و[هو] ما رواه الشيخ[١] في الصحيح؛ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: « إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها[٢] وكُل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح [به]، والزيت مثل ذلك ».

والظاهر أنّ جواز الاستصباح ليس مختصّاً بالمالك فيجوز بيعه لمن يستصبح به بشرط إعلامه بالحال، وقوله عليه السلام: « فاستصبح به » لا يدلّ على التخصيص بالمالك. هذا حكم الفأرة إذا ماتت، وأمّا إذا خرجت حيّة فظاهر كلام المؤلّف[٣] ـ طاب ثراه ـ والحديث الوارد في ذلك ـ هو ما رواه الشيخ في **التهذيب**[٤] عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن فأُخرجت قبل أن

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٩، ص٨٥ (ح ٣٦٠)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٦ (ح ١).

(٢) في « ش »: وما بينها.

(٣) في « ش »: المصنّف.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٩ (ح ١٣٢٦).

وروي في: قرب الإسناد، ص٢٦١ (ح ١٠٣٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٢٣ (ح ٥٨) و ص٢٤ (ح ٦١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٣٨ (ح ١) و ج١٧، ص١٠٠ (ح ٥) و ص١٠١ (ح ٦)؛ بحارالأنوار، ج٨٠، ص٥٨ (ح ١٠) و ج١٠٣، ص٧١ (ح ٦).

. . . . . .

تموت أيبيعه من مسلمٍ ؟ قال : « ويدهن به » ـ طهارة ما شربه[١].

ويؤيّده ما رواه الشيخ في **التهذيب**[٢] عن سعيد الأعرج في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ، ثمّ تخرج [منه] حيّة ؟ فقال : « لا بأس » .

فإنّ نفيه عليه السلام البأس بـ « لا » النافية للجنس نصّ في الطهارة .

ويمكن أن يقال : لا صراحة في هذين الحديثين بالطهارة ؛ لاحتمال إرادة نفي البأس عن التدهّن به والبيع من مسلم ، لا عن أكله وملاقاته في الصلاة مثلاً ، ولأنّ الشيخ روى عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام روايتين صحيحتين [تدلّان] على نجاسة الفأرة :

فالأولى[٣] : قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها ؟[٤] قال : « اغسل ما رأيت من أثرها[٥] ، وما لم تره فانضحه بالماء » .

والثانية[٦] : قال : سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه ، أيؤكل ؟

---

(١) في « ش » : ما باشرته .

(٢) تهذيب الأحكام ، ح ٩ ، ص ٨٦ (ح ٣٦٢) .

وروي في الكافي ، ج ٦ ، ص ٢٦١ (ح ٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج ٢٤ ، ص ١٩٨ (ح ١) .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٦١ (ح ٧٦١) ، و ج ٢ ، ٣٦٦ (ح ١٥٢٢) .

وروي في قرب الإسناد ، ص ١٩٢ (ح ٧٢٢) ؛ الكافي ، ج ٣ ، ص ٦٠ (ح ٣) ؛ وسائل الشيعة ، ج ٣ ، ص ٤٦٠ (ح ٢) ؛ بحارالأنوار ، ج ٨٠ ، ص ٥٩ (ح ١٦) و ص ١٢٢ (ح ١) .

(٤) في « ع » : بها .

(٥) في « ش » : قال : « ما رأيت من أثرها فاغسله » .

(٦) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ح ٦٦٣ .

. . . . . .

قال : « يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي » .

ومضمون هذا الحديث يذكره المؤلّف ـ طاب ثراه ـ عن قريب .

ولعلّه عليه السلام ذكر حكم الشمّ مقتصراً عليه ؛ لأنّه يعلم منه حكم الأكل بالأولويّة ، وقد يحمل الأمر بالغسل في الأولى[١] على الاستحباب ، ويجعل الأمر بالنضح مساعداً ، إلّا أنّ قول الشيخ في **التهذيب**[٢] بعد نقل هذا الحديث : وفي رواية أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر : « والكلب مثل ذلك » ممّا يضعّف به هذا الحمل .

وأمّا الطرح في الثانية فلا يمكن حمله على الاستحباب ؛ لذكر الكلب ، فهي دالّة على نجاسة الفأرة ، اللّهمّ إلّا أن يقال : [إنّ] سؤال عليّ بن جعفر عن خبز شارك الكلب[٣] في أكله أو شمّه الفأرة ، فلعلّ الطرح لمشاركته لها ، لكنّه لا يخلو من بُعد ، فدلالة الخبرين على نجاسة الفأرة هو الظاهر منهما .

[وحينئذ] فيمكن حمل سؤاله في الحديث الّذي نقلناه في أوّل البحث[٤] إنّما وقع بيعه مع أنّه متنجّس بالفأرة فأجابه عليه السلام بجواز ذلك ، وحينئذ لا مخالفة بين أحاديثه الثلاثة أصلاً .

⇦ وروي في : قرب الإسناد ، ص٢٧٤ (ح ١٠٨٩) ؛ دعائم الإسلام ، ج١ ، ص١٢٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص٤٦٥ (ح ١) ، و ج٢٤ ، ص١٩٨ (ح ٢) ؛ بحارالأنوار ، ج٨٠ ، ٥٦ (ح ٦) .

(١) في « ع » : وقد يحمل الأمر بالأولى .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص٢٦٢ ؛ وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص٤٦٠ (ح ٣) .

(٣) في « ش » : عن مشاركة الكلب .

(٤) في « ش » : المبحث .

٢٠ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضّئ به وغسل به الثياب، وعجن به، ثمّ علم أنّه كان فيها ميتةٌ؟

فقال: «لا بأس، ولا يغسل الثوب منه، ولا تعاد منه الصلاة»[١].

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه فإنّه يترك ما شمّاه ويؤكل ما بقي. ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضّأ منها.

قال رحمه الله: وسئل الصادق عليه السلام عن بئرٍ استُقي[٢] منها ... [إلى آخره].

[**أقول**:] استقي بالبناء للمفعول، وكذا الأفعال الستّة بعده، وضمير «به» يعود إلى ما دلّ عليه الاستسقاء، ولفظة «منه» في قوله عليه السلام: «ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة» تعليليّة، ومجيئها للتعليل شائع في كلامهم، وعدّوا منه قوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾[٣]، وقول الفرزدق في مدح[٤] عليّ بن الحسين عليهما السلام:

يُغضي حَياءً ويُغْضى من مَهابَته ... فَما يُكَلَّمُ إلّا حِينَ يَبْتَسِمُ[٥]

وهذا الحديث من الأحاديث الدالّة على عدم نجاسة البئر بمجرّد ملاقاة[٦]

---

(١) الكافي، ج٣، ص٧ (ح ١٢)، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٤ (ح ٦٧٧)، الاستبصار، ج١، ص٣٢ (ح ٨٥)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧١ (ح ٥).

(٢) في «ش»: استسقي.

(٣) سورة نوح، الآية ٢٥.

(٤) في «ش»: وقول الفرزدق يمدح.

(٥) ديوان الفرزدق، ج٢، ص١٧٩.

(٦) في «ع»: البئر بملاقاة.

ولا يجوز التوضّؤ باللبن؛ لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد.

النجاسة، وهي كثيرة [وقد] أوردناها في **الحبل المتين**[١]، وتكلّمنا فيه[٢] بما لا مزيد عليه، وبعض القائلين بالنجاسة حمل الميتة في هذا الحديث على ميتة غير ذي النفس[٣]، و[إطلاقها] في الحديث لا يساعده [كما لا يخفى].

قالﷺ: ولا يجوز التوضّؤ باللبن... [إلى آخره].

[**أقول:**] قد ورد بهذا المضمون حديث مشتمل على ما يشعر بهذا التعليل، وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد اللهﷺ في الرجل يكون معه اللبن، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصعيد»[٤].

وأمّا ما مرّ عن قريب من تجويز المؤلّف ـ طاب ثراه ـ الوضوء والغسل بماء الورد فالحصر [في قولهﷺ: إنّما هو الماء والصعيد] وإن كان ينافيه بحسب الظاهر كما ينافيه[٥] الحديث الّذي أوردناه هناك؛ عن يونس، عن الكاظمﷺ، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس»[٦].

لكنّ الشيخ في **التهذيب**[٧] دفع[٨] التنافي بين الحديثين بوجهين وإن كانا

---

(١) الحبل المتين، ص٩٩ ـ ١٠٢.

(٢) في «ع»: فيها.

(٣) الخلاف، ج١، ص١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص١٨٨ (ح ٥٤٠)؛ الاستبصار، ج١، ص١٤ (ح ٢٦)، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠١ (ح ١).

(٥) في «ش»: ينافي.

(٦) الكافي، ج٣، ص٧٣ (ح ١٢)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٨ (ح ٦٢٧)؛ الاستبصار، ج١، ص١٤ (ح ٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٤ (ح ١).

(٧) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢١٩.

(٨) في «ش»: رفع.

ولا بأس بالتوضّؤ بالنبيذ؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد توضّأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات، وكان صافياً فوقها فتوضّأ به، فإذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به، والنبيذ الّذي يتوضّأ وأُحلّ شربه هو الّذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، أو ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة.

لا يخلوان من بعدٍ[1]:

فالأوّل: أن يراد بالوضوء بماء الورد للصلاة التطيّب به؛ إذ استعمال ذي الرائحة الطيّبة [في الصلاة] سنّة.

والثاني: أن يراد بماء الورد ما وقع فيه الورد؛ لأنّ المجاور يضاف إلى مجاوره؛ كماء الحبّ، وماء القربة.

وبهذا الأخير يمكن دفع[2] التنافي عن كلام المؤلّف أيضاً، لكنّه في غاية البعد.

أمّا الوجه الأوّل فلا يتمشّى في كلامه كما لا يخفى، وربّما يعتذر له ـ طاب ثراه ـ بأنّ ماء الورد صورته النوعيّة كصورة الماء المطلق، حتّى أنّ من يراه قبل شمّه يحكم بأنّه ماء، فإطلاق الماء عليه غير بعيدٍ، سيّما إن كان منقطع الرائحة، فلعلّه أدرجه في الماء في قوله ﷺ: «إنّما هو الماء والتراب».

وأمّا اللبن وأمثاله فليس بهذه المثابة، فلا تعجب من تجويزه الوضوء به وعدم تجويزه باللبن.

قال قدّس سره: ولا بأس بالتوضّؤ بالنبيذ ـ إلى قوله: ـ ويشرب بالغداة.

[أقول:] النبيذ ما ينبذ فيه الشيء، أي يلقىٰ فيه، وما ذكره المؤلف ـ طاب ثراه ـ

---

(١) في «ش»: بتوجيهين وإن كان لا يخلو من بعد.

(٢) في «ع»: رفع.

. . . . . .

روى مثله [الشيخ] في **التهذيب**[١]؛ عن الكلبيّ النسّابة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: «حلال».

فقال: «إنّا ننبذه فنطرح فيه المكر، وما سوى ذلك، فقال: شه[٢] [شه] تلك الخمرة المنتنة».

قال: قلت: جعلت فداك، فأيّ نبيذ تعني؟

فقال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء، وفساد طبائعهم، فأمرهم[٣] أن ينبذوا، فكان الرجل [يأمر] خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشنّ[٤]، فمنهُ شُربه، ومنه طهوره».

فقلت: وكم كان عدد التمر [الّذي] في الكفّ؟

فقال: «ما حمل الكفّ».

فقلت: واحدة أو اثنتين؟

فقال: «ربّما كانت واحدة، وربّما كانت ثنتين[٥]».

قلت: وكم كان يسع الشنّ؟

فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى [ما] فوق ذلك».

فقلت: بأيّ الأرطال؟

---

(١) الكافي، ج١، ص٢٨٣ (ح ٦) و ج٦، ص٤١٦ (ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٢٠ (ح ٦٢٩)؛ الاستبصار، ج١، ص١٦ (ح ٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٠٣ (ح ٢).

(٢) شه: كلمة استقذار واستقباح. (مجمع البحرين، ج٦، ص٣٥١).

(٣) في «ش»: فأمروا.

(٤) الشنّ: القِربة الخلق. (الصحاح، ج٥، ص٢١٤٦).

(٥) في «ش»: ربّما كانت واحدة أو ثنتين.

فإن[١] اغتسل الرجل في وَهْدة وخشي أن يرجع ما ينصبُّ عنه إلى الماء الّذي يغتسل منه أخذ كفّاً وصبّه أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن يساره، وكفّاً من خلفه، واغتسل منه[٢].

فقال: «بأرطال مكيال العراق».

وأراد المؤلّف بقوله: «وكان صافياً فوقها» أنّه لم يتغيّر لونه بلون التمر بحيث يخرج عن الإطلاق، وقوله: «هو الّذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ» احترازاً عمّا إذا بقي التمر في الماء مدّةً لاحتمال [صيرورته] بطول مكث التمر فيه خمراً.

قال قدّس الله سرّه: فإن اغتسل الرجل في وَهْدة.

[**أقول**:] الوَهْدَةُ ـ بفتح الواو وإسكان الهاء ـ: المنخفض من الأرض.

وقد روى الشيخ في **التهذيب**[٣] هذا المضمون عن محمّد بن ميسّر[٤]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل، والماء في وَهدَة، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟

قال: «ينضح بكفٍّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ويغتسل».

وهذا الحديث من الأحاديث المعضلة؛ فإنّ مع نضح الأكفّ الأربع [في الجهات

---

(١) في «ش»: وإذا.

(٢) أخرجه عنه في بحارالأنوار، ج ٨٠، ص ١٤١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧ (ح ١٣١٨)؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨ (ح ٧٢)؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٧ (ح ٢)؛ بحارالأنوار، ج ٨٠، ص ١٤٢.

(٤) في «ش»: محمّد بن أبي عمير. وهو: محمّد بن ميسّر بن عبدالعزيز النَّخَعي، بيّاع الزُّطّي، كوفيّ (رجال النجاشي، ص ٣٦٨، الرقم ٩٩٧).

. . . . . .

الأربع من رجوع الغسالة إلى الماء غير ظاهر، والمقوّم فيه وجهان مشهوران:

الأوّل: أنّ المراد من رشّ الأرض[١] الّتي يغتسل عليها ليكون ذريعة إلى انضمام الأجزاء[٢]، فينفذ الماء المنفصل عن الأعضاء في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الّذي يغترف منه.

والثاني: أنّ المراد ترطيب الجسد[٣] بالأكفّ الأربع[٤] ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، [ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

واعترض على الأوّل: بأنّ رشّ الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة] جريان غسالته إلى الماء، فيحصل نقيض ما هو المطلوب[٥].

وعلى الثاني: بأنّ سرعة جريان [ماء] الغسل على البدن مقتضٍ لسرعة [تلاحق] أجزاء الغسالة وتواصلها، وهو يعين على سرعة الوصول إلى الماء، وهو نقيض المطلوب أيضاً.

و أنا أوردت في كتاب **مشرق الشمسين**[٦] ما يمكن أن يتفصّى[٧] به عن ورود هذين الاعتراضين، فارجع [إليه].

---

(١) كذا الأصوب، وفي «ع»: من الأرض.

(٢) في مشرق الشمسين: ليكون تشرّبها للماء أسرع.

(٣) زاد في مشرق الشمسين: بل جوانبه.

(٤) في «ع»: بالأكفّ الأربع ليجري بالأكفّ الأربع.

(٥) أي من الرشّ.

(٦) مشرق الشمسين، ص٤٠٦ ـ ٤٠٩.

(٧) أفصى: تخلّص من خيرٍ أو شرّ، كتفصّى. (القاموس المحيط: ج ٤، ص ٣٧٤ ـ فصى ـ).

فإن انتضح على ثياب الرجل، أو على بدنه، من الماء الّذي يستنجى به فلا بأس بذلك. فإن ترشّش من يده في الإناء، أو انصبّ في الأرض فوقع في الإناء فلا بأس به، وكذلك في الاغتسال من الجنابة. وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الّذي ليس فيه الميتة.

قال قدّس سره: فإن انتضح على ثياب الرجل ـ إلى قوله: ـ وكذلك [في] الاغتسال من الجنابة.

[أقول:] ظاهر كلامه ـ طاب ثراه ـ يعطي أنّ ماء الاستنجاء عنده طاهر لا أنّه عفو، كما نقل عن بعض الأصحاب[١].

ولعلّ المستند ما رواه الشيخ[٢] في الصحيح؛ عن عبد الكريم بن عتبة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الّذي يستنجي به، أينجّس[٣] ذلك ثوبه؟ قال: «لا». وما رواه[٤] في الصحيح أيضاً؛ عن محمّد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: «لا بأس». وأراد بقوله: «فإن ترشّش من يده في الإناء» إلى آخره، أنّ الماء الّذي يسقط من يد المستنجي في الإناء الّذي يستنجي منه أو على الأرض ثمّ ينزو إليه لا ينجس ما فيه من الماء، وهكذا الماء الّذي يسقط من يدي المغتسل[٥] من الجنابة في الإناء أو على الأرض، ثمّ ينزو إلى الإناء فإنّه لا ينجس ما فيه، والغرض الردّ على [بعض]

---

(١) شرائع الإسلام، ج١، ص١٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٦ (ح ٢٢٨).

وروي في: علل الشرائع، ص٢٨٧ (ح ١)؛ وسائل الشيعة، ص٢٢٢ (ح ٥).

(٣) في «ش»: الّذي يستنجي لم ينجّس.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٨٦ (ح ٢٢٧)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٣ (ح ٤).

(٥) في «ش»: في الإناء الّذي يستنجي به، وكذا الماء الّذي يسقط من يد المغتسل.

٢١ ـ وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة. قال: «يتوضّأ من الجانب الآخر، ولايتوضّأ من جانب الجيفة»[١].

٢٢ ـ وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة. فقال: «إن كان الماء قاهراً لها لاتوجد الريح منه فتوضّأ واغتسل»[٢]. ومن أجنب في سفره فلم يجد إلّا الثلج فلا بأس بأن يغتسل به، ولا بأس بأن يتوضّأ به أيضاً يدلك به جلده.

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبِّ بيده. وإن اغتسل الجنب فنزا[٣] الماء من الأرض فوقع في الاناء، أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به. ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، ولكن تغتسل بفضله ولايغتسل بفضلها.

المخالفين[٤] القائلين بنجاسة [غسالة] غسل الجنابة. وأمّا ما يأتي من قوله: «وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء[٥]، أو سال من يديه[٦] في الإناء فلا بأس به»، فليس تكراراً لهذا الكلام كما قد يظنّ؛ لأنّ المراد إن سقط شيء يسير من ذلك الماء في ماء الإناء[٧] الّذي يغتسل به لايمنع من إكمال الغسل به. [نعم، لو كان شيئاً كثير الغسالة والمغتسل في وهدة لمنع من إكمال الغسل به].

قال قدّس سرّه: وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن ـ إلى قوله: ـ فتوضّأ واغتسل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص١٦١ (ح ٩).

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤١ (ح ١٣).

(٣) نزا: وثب.

(٤) بدائع الصنائع، ج١، ص٦٦.

(٥) في «ش»: الماء.

(٦) في «ع»: يده.

(٧) في «ش»: لأنّ المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء.

. . . . . .

[**أقول** :] ظاهر هذين الحديثين يساعد مذهب ابن أبي عقيل أنّ المراد بدلك الجلد بالثلج[١] بإمراره [عليه] إلى أن يذوب منه ما يحصل به مسمّى الغسل .

وروى معاوية بن شريح[٢] [قال] : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده [قال] : يصيبنا الدَّمَق[٣] والثلج ونريد أن نتوضّأ فلا نجد إلّا ماءاً جامداً ، فكيف أتوضّأ ؟ أدلك به جلدي ؟

قال : « نعم » .

وقال المرتضى[٤] رحمه الله : إذا لم يجد إلّا الثلج ضرب بيده وتيمّم بنداوته .

ويؤيّده ما رواه[٥] محمّد بن مسلم[٦] في الصحيح ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً .

قال : « هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ، والأولى[٧] أن لا يعود إلى هذه الأرض

---

(١) في « ع » : أنّ المراد سقوط شيء من ذلك الماء في الإناء .

(٢) تهذيب الأحكام ، ج١ ، ١٩١ (ح ٥٥٢) ؛ الاستبصار ، ج١ ، ١٥٧ (ح ٥٤٣) ؛ مستطرفات السرائر ، ص١٠٨ (ح ٥٧) ؛ وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص٣٥٧ (ح ٢) .

(٣) الدمق : ريح وثلج . (مجمع البحرين ، ج٥ ، ص١٦٣ ـ دمق ـ) .

(٤) نقله عنه في : السرائر ، ج١ ، ص١٣٨ ؛ مختلف الشيعة ، ج١ ، ص٤٢٣ ؛ وقال مثله في المراسم في الفقه الإمامي ، ص٥٣ .

(٥) في « ش » : « لما » بدل « ويؤيّده ما رواه » .

(٦) المحاسن ، البرقي ، ج٢ ، ١٢٢ (ح ١٣٦ ـ باختلاف) ؛ الكافي ، ج٣ ، ص٦٧ (ح ١) ؛ تهذيب الأحكام ، ج١ ، ١٩١ (ح ٥٥٣) ؛ الاستبصار ، ج١ ، ص١٥٨ (ح ٥٥٤) ؛ مستطرفات السرائر ، ج١٠٧ ، ح ٥٤ ؛ مختلف الشيعة ، ج١ ، ص٤٢٤ ؛ وسائل الشيعة ، ج٣ ، ص٣٥٥ (ح ٩) و ص٣٩١ (ح ٢) .

(٧) في المصادر : ولا أرى .

وأكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، فإن وقع فيها فأرةٌ ولم تتفسّخ ينزح منها دلوٌ واحد، وإذا انفسخت فسبع دلاء، وإن وقع فيها حمارٌ ينزح منها كرٌّ من ماء.

الّتي توبق[١] دينه».

لكنّ الشيخ[٢] حمل التيمّم على التيمّم بالتراب. وقد أشبعنا[٣] الكلام في هذا المقام في حواشينا على **المختلف**. وتقديم الرجل على المرأة في الغسل محمول على الاستحباب، ومعلوم أنّ المراد بالفضلة ما يبقى في الإناء بعد الغسل.

قال قدّس الله سرّه: وأكبر ما يقع في [البئر] الإنسان ـ إلى قوله: ـ على قدر ما يقع فيها.

[أقول:] لفظ «أكبر» مضبوطة في بعض النسخ بالثاء المثلّثة وهو خطأ، والصحيح أنّها بالباء الموحّدة، وستسمع الكلام فيه.

وما ذكره [المؤلّف ـ طاب ثراه ـ من نزح السبعين، رواه الشيخ[٤] في] الموثّق عن عمّار الساباطي ـ في حديث طويل ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟ فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا، وما سوى

---

(١) بق: تهلك؛ يقال: وبق يبق وبوقاً: إذا هلك، أي: تهلكه وتضيّعه. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٤٣ ـ وبق)

(٢) النهاية، ص٤٧.

(٣) في «ش»: استوفينا.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص ٢٣٤ (ح٦٧٨)؛ المعتبر، ج١، ص٦٢؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٤ (ح٢).

. . . . . .

ذلك ممّا يقع في بئر الماء [فيموت فيه] فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك في ما بين هذين[١]».

وإطلاق الإنسان في كلام المؤلّف وفي هذا الحديث يشمل: الذكر والأُنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، وخصّ ابن إدريس[٢] نزح السبعين بالمسلم، وأوجب نزح جميع الماء بموت الكافر.

والظاهر أنّ كلامه فيما [إذا] وقع ميتاً؛ فإنّه قال في الردّ عليه: إنّ نجاسة الكافر حيّاً[٣] إنّما هي بسبب اعتقاده، وهو منتف بعد الموت[٤].

ولنا في كلام الثلاثة[٥] كلام أوردناه في **الحبل المتين**[٦]، وذكرنا هناك كلاماً مبسوطاً في شرح هذا الحديث، وبه يتّضح كلام المؤلّف طاب ثراه.

ولفظة «أكثر» في [هذا] الحديث بالثاء المثلّثة للنقل ومقابلة الأقلّ، وأمّا[٧] في كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ فبالباء الموحّدة، ومن[٨] اعترض عليه بأنّ الثور أكبر من الآدمي ففيه نوع من الثوريّة!

والّذي نقلناه أنّ قوله ﷺ: «فأكثره» أنّ الإنسان[٩] يراد به أنّ نصابه العددي

---

(١) في «ش»: وما سوى ذلك ممّا يقع بين هذين.

(٢) السرائر، ج١، ص٧٣ و ٨٢.

(٣) في «ع»: إنّ نجاسته حيّاً.

(٤) العلّامة في مختلف الشيعة، ج١، ص١٩٥.

(٥) في «ع»: العلّامة.

(٦) الحبل المتين، ص١١٨ ـ ١٢٤.

(٧) و (٨) في «ش»: وما.

(٩) في «ش»: فإنّ أكثر الإنسان.

وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً، وإن وقع فيها سنّور نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء.

[في النزح أكثر من النصاب العدديّ][1] في سائر الحيوانات، وهو كذلك؛ فإنّ النزح العددي لغير الإنسان من الحيوانات دونه نزح الكرّ، أو جميع الماء للحمار أو البعير ليس عدديّاً، فالمقابلة بالأصغر تنادي على أنّها[2] بالباء ـ كما قلنا ـ، لكن [لا] بالمعنى الذي فهمه ذلك [المعترض]، بل بمعنى أنّ أكبر الحيوانات الّتي تقع في البئر ممّا له نزح عددي هو الإنسان.

ثمّ كلامه ـ طاب ثراه ـ كعبارة الحديث، وأراد أنّ فيما إذا وقع حيّاً ثمّ مات، والظاهر أنّه لا فرق في المسلم بين سقوطه حيّاً ثمّ مات[3]، وبين سقوطه ميّتاً قبل إتمام تغسيله.

أمّا الكافر فقد فرّق شيخنا المحقّق الشيخ علي[4] بين سقوطه ميّتاً وحيّاً ثمّ يموت، وتبعه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني[5] فأوجبا نزح الجميع في الثاني واكتفيا بالسبعين في الأوّل، وإطلاق الحديث لا يساعدهما[6].

قال قدّس سرّه: وإن وقع فيها كلب ـ إلى قوله: ـ وإن وقع [فيها] دجاجة.

[**أقول:**] المشهور أنّ حكم الكلب والسِّنّور في النزح واحد، ففي بعض

---

(١) في «ش»: من.

(٢) في «ع»: أنّه.

(٣) في «ع»: موته.

(٤) جامع المقاصد، ج١، ص١٤٠.

(٥) مسالك الأفهام، ج١، ص١٦.

(٦) في «ش»: وإطلاق الأحاديث لا يساعده.

. . . . . .

الروايات الضعيفة[١] أنّه ينزح لكلّ منهما ثلاثون أو أربعون.

وأمّا الروايات الصحيحة؛ ففي بعضها: أنّه ينزح لكلٍّ منهما خمس دلاء[٢] وفي بعضها: دلاء، من دون[٣] تعيين عدد[٤]، وينزح السبع[٥] للدجاجة والحمامة. رواه سماعة[٦] عن الصادق عليه السلام.

والأصحّ الاكتفاء بالخمس؛ كما دلّت عليه صحيحة أبي أُسامة[٧]، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير.

قال: «إذا لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فإنّه[٨] يكفيك خمس دلاء، وإن تغيّر

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٥ (ح ٦٨٠) و ص٢٣٦ (ح ٦٨١) و ص٢٣٨ (ح ٦٩٠)؛ الاستبصار، ج١، ص ٣٦ (ح ٩٧ و ٩٨)؛ المعتبر، ج١، ص٦٦؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٣ (ح ٣ و ٤).

(٢) الكافي ج٣، ص٥ (ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص٢٣٧ (ح ٦٨٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٧ (ح ١٠٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ١٨٤ (ح ٧).

(٣) في «ش»: غير.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٦ (ح ٦٨٢) و ص٢٣٧ (ح ٦٨٥ و ٦٨٦)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٦ (ح ٩٩) و ص٣٧ (ح ١٠٠ و ١٠١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٢ (ح ٢) و ص١٨٣ (ح ٥)، و ص١٨٤ (ح ٦).

(٥) في «ش»: ونزح السبعين.

(٦) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٦ (ح ٦٨١)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٦ (ح ٩٨)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٣ (ح ٤)، وفيهم بلفظ: الطير.

(٧) الكافي، ج٣، ص٥ (ح ٣)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٣ (ح ٦٧٥) و ص٢٣٧ (ح ٦٨٤)؛ الاستبصار، ج ١، ص٣٧ (ح ١٠٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٤ (ح ٧).

(٨) في «ش»: فإنّك.

وإن وقع فيها بعيرٌ أوثورٌ أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه.

الماء فخذ منه حتى تذهب الريح».

ولا يخفى أنّه كان ينبغي للمؤلّف ـ طاب ثراه ـ أن يعطف الدجاجة والحمامة على السنّور؛ لاتّحاد الكلّ في السبع، وكأنّه وجدهما[1] في حديث منفرد عن حديث السنّور فأفردهما عنه.

والدجاجة مثلّثة الدال، يطلق على الذكر والأُنثى، فلا فرق بينها وبين الديك في النزح.

قالﷺ: وإن وقع فيها بعيرٌ أو ثورٌ... إلى آخره.

[**أقول:**] البعير يطلق على الذكر والأُنثى والصغير والكبير [وأمّا الثور فيختصّ في الذكر الكبير].

وممّا يدلّ على اشتراك الثلاثة في نزح جميع الماء صحيحة الحلبي[2] عن أبي عبد اللهﷺ [أنّه قال]: «فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح»، والنزح في هذه الرواية [وإن كان مجملاً لكنّه يبيّن لما تضمّنته صحيحة عبد الله بن سنان المرويّة في **التهذيب**[3] عنهﷺ أنّه قال: «إن مات فيها ثور، أو نحوه، أو صبّ فيها] نزح الماء كلّه».

ويستفاد من قولهﷺ: «أو نحوه» إلحاق البقرة بالثور، فقول شيخنا الشهيد

---

(١) في «ع»: وكأنّه لمّا وجدهما.

(٢) الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٧)، تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٠ (ح ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٤ (ح ٩٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٠ (ح ٦).

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤١ (ح ٦٩٥).

وروي في: الاستبصار، ج١، ص٣٤ (ح٩٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٩ (ح١).

. . . . . .

الثاني ـ قدّس الله روحه ـ في **شرح الشرائع**[١] وغيره[٢]: «إنّه لم يرد في البقرة نصّ[٣]، فينبغي إلحاقها بما لا نصّ فيه» غريب.

واعلم أنّ المتأخّرين[٤] من علمائنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ أطلقوا نزح الجميع لوقوع الخمر، ولم يفرّقوا بين قليله وكثيره، والمؤلّف ﷺ لم يفرّق بينهما في هذا الكتاب، لكنّه فرّق في كتاب **المقنع**[٥]، فجعل للقطرة من الخمر عشرين دلواً.

وقد روى ذلك زرارة[٦] عن الصادق ﷺ ولا منافاة بين هذه وبين صحيحة عبدالله بن سنان السابقة [للتغيير] فيها ـ: «يصبّ الخمر»، وهو يشعر بالكثرة؛ إذ لا يطلق الصبّ على وقوع القطرة[٧] والقطرتين على شيء.

وأمّا ما ذكره العلّامة[٨] ـ طاب ثراه ـ من منع[٩] دلالة الانصباب على الكثير أنّ مفهومه الوقوع لذي الأجزاء[١٠] على الاتّصال، فمحلّ كلام.

---

(١) مسالك الأفهام، ج١، ص١٦.

(٢) المعتبر، ج١، ص٦٠.

(٣) في «ع»: نصّ عجيب.

(٤) مسالك الأفهام، ج١، ص١٥؛ جامع المقاصد، ج١، ص١٣٨.

(٥) المقنع، ص٣٤.

(٦) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤١ (ح ٦٩٧)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٥ (ح ٩٦)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٩ (ح ٣).

(٧) في «ش»: الكثرة.

(٨) مختلف الشيعة، ج١، ص١٩٦.

(٩) في «ش»: وما ذكر العلّامة طاب ثراه من نفي.

(١٠) في «ع»: الصبّ على الكثرة؛ لأنّ مفهومه وقوع ذي الأجزاء.

. . . . . .

هذا ، ولا يخفى أنّ حكم المؤلّف ـ طاب ثراه ـ بنزح جميع الماء لانصباب الخمر يعطي بظاهره القول بنجاسته .

فإن [قلت : لعلّ حكمه بنزح الجميع ليس بنجاسة الخمر ، بل ليتحقّق خلوّ الماء الّذي يشرب من ذلك البئر من الأجزاء الخمريّة] .

قلت : هذا [كلامك] يقتضي تجويزه الوضوء والغسل [وإزالة النجاسة] بماء ذلك البئر بعد انصباب الخمر فيه ، والظاهر أنّه لا يقول به ، وحكمه في **المقنع**[١] بنزح عشرين لقطرة من الخمر ينادي بأنّ النزح عنده ليس لتحقيق[٢] خلوّ الماء عن الأجزاء الخمريّة ، فتأمّل .

وأنا إلى الآن لم أجد له تصريحاً بطهارة الخمر .

وأمّا ما ذكره بعض الأصحاب[٣] من أنّ قوله بصحّة الصلاة في ثوبٍ أصابه الخمر صريح في طهارته عنده ففيه ما[٤] لا يخفى ؛ إذ تجويزه الصلاة فيما أصابه لايستلزم قوله بطهارته ككثير من النجاسات ، وقد سبق[٥] كلامه[٦] في هذا المقام [فتذكّره ، ومن أراد الإحاطة بأطراف الكلام في هذا المقام] فليرجع إلى ما حرّرناه[٧]

---

(١) المقنع ، ص ٣٤.

(٢) في «ع» : ليتحقّق .

(٣) انظر : تذكرة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٦٤ ؛ ذكرى الشيعة ، ج ١ ، ص ١١٤ ؛ كشف اللثام ، ج ١ ، ص ٣٩٤ ؛ مستند الشيعة ، ج ١ ، ص ١٩١ .

(٤) في «ش» : فيه ممّا .

(٥) في الحديث السابع . والكلمة غير مقروءة في «ع» .

(٦) في «ش» : كلامنا .

(٧) في «ش» : حرّرته .

وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء، وإن بال فيها رجلٌ استقي منها أربعون دلواً، وإن بال فيها صبيٌّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد.

في [كتاب] **مشرق الشمسين**[١]، والله وليّ التوفيق.

قال قدّس سرّه: وإن قطر فيها قطرات من دم استقي[٢] منها دلاء.

[أقول:] هنا مباحث:

[البحث] الأوّل: لمّا كان [الجمع] من جموع القلّة فالقطرات [تحمل] على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة، ويكون غرضه بيان حكم الدم القليل؛ كدم الرعاف وذبح الحمامة[٣].

وأمّا حكم الدم الكثير كدم ذبح الشاة فسيذكره[٤] فيما بعد، والدلاء إن حملت على حقيقتها من جمع الكثرة فعدم وقوف حقائقه على حدٍّ يعمل به وأصالة براءة الذمّة ممّا[٥] فوق أوّلها يقتضي الاكتفاء به، وإلّا فبالأوّل مجازاته الثمانية وإن كان آخرها أولاها[٦].

البحث الثاني: [الظاهر] أنّ مأخذ كلام المؤلّف ـ طاب ثراه ـ حديث محمّد بن إسماعيل بن بَزيع، وهو حديث صحيح مشهور؛ رواه الشيخ في **التهذيب**[٧]، قال:

---

(١) مشرق الشمسين، ص٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٢) في «ش»: استسقي.

(٣) في «ش»: الحمام.

(٤) في «ش»: فسنذكره.

(٥) في «ش»: فما.

(٦) في «ع»: أوّلها.

(٧) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٤ (٧٠٥). وروي في: الكافي، ج٣، ص٥ (ح١)؛ ⇦

. . . . . .

كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرضاعليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء[١] فتقطر فيها قطرات من دم أو بول ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها[٢] ؟

فوقّع عليه السلام [في كتابه] بخطّه : « ينزح منها دلاء » .

والشيخ[٣] ـ نوّر الله مرقده ـ فسّر الدلاء في هذا الحديث بالعشرة ، واستدلّ [بها] على نزحها . وبهذه الرواية قال ـ طاب ثراه ـ : ووجه الاستدلال من هذا[٤] الخبر هو أنّه عليه السلام قال : « ينزح منها دلاء » وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير إليه ؛ إذ لا دليل على ما دونه . انتهى كلامه .

و [يرد] عليه إيراد مشهور تلقّاه المتأخّرون[٥] بالقبول ، وهو أنّ الأخذ بالمتيقّن [كما] اقتضى الحمل على [أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ـ أي العشرة ـ لا] أقلّ ما يضاف إليه ـ أعني الثلاثة ـ فكيف حكمت [بأنّه لا دليل] على ما دون العشرة ؟

ونحن أجبنا عن هذا الإيراد في **الحبل المتين**[٦] بما حاصله : أنّ مراد الشيخ [أنّ هذا الجمع] لمّا كان جمع كثرة ، فينبغي أن يكون مميّزاً لأكثر عدد مضاف إلى

⇦ الاستبصار ، ج ١ ، ص ٤٤ (ح ١٢٤) ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٨٠ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٧٦ (ح ٢١) .

(١) في « ش » : تكون للمنزل في الوضوء .

(٢) زيادة في المصادر : للصلاة . وفيها : فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) في « ش » : ووجه الاستدلال بالخبر .

(٥) المعتبر ، ج ١ ، ص ٦٦ ؛ منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٨٠ ـ ٨١ .

(٦) الحبل المتين ، ص ١٢٢ .

. . . . . .

[هذا] الجمع وهو العشرة، الّتي هي أقرب جموع القلّة إلى جمع الكثرة؛ ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة.

البحث الثالث: قد اعترض المحقّق في **المعتبر**[١] على كلام الشيخ بأنّ هذا الجمع لم يضف إلى عددٍ ولم يقع مميّزاً لشيء ليتمشّى ما قاله ﷺ. ألا ترى أنّه لا يعلم [من] قول القائل: «عندي دراهم» أنّه لم[٢] يخبر [عن زيادةٍ] عن عشرة؟

وقد تصدّى العلّامة في **المنتهى**[٣] للجواب عن هذا الاعتراض، بأنّ الإضافة هنا مقدّرة، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا بدّ من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً، فيحمل على العشرة الّتي هي أقلّ ما يصلح إضافته إلى هذا الجمع؛ أخذاً بالمتيقّن، وحوالةً إلى أصالة براءة الذمّة[٤].

واعترض شيخنا الشهيد الثاني[٥] ـ طاب ثراه ـ في **شرح الإرشاد** على هذا الكلام بأنّه لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّما يلزم ذلك لو لم يكن [له] معنى بدون هذا التقدير، والحال أنّ له معنى كسائر أمثاله من صيغ الجموع، ولو سلّم وجوب التقدير لم يتعيّن [العشرة].

وفي قوله: «إنّ أقلّ ما يصحّ إضافته إلى هذا الجمع عشرة» منع، وإنّما

---

(١) المعتبر، ج١، ص٦٦.

(٢) في «ع»: لا.

(٣) المنتهى، ج١، ص٨١.

(٤) في المنتهى: وحوالة على الأصل من براءة الذمّة.

(٥) نقله عنه المؤلّف ﷺ في الحبل المتين، ص١٢٢. وانظر: روض الجنان، ص١٤٦.

. . . . . .

أقلّه ثلاثة ، فيحمل عليه لأصالة البراءة من الزائد . انتهى كلامه زيد إكرامه ، وهو كلام متين .

إلّا أنّ قوله : « ولو سلّم وجوب التقدير لم يتعيّن العشرة » محلّ كلام ؛ لرجحان أقرب المجازات إلى الحقيقة ، كما [ذكرناه في] دفع الإيراد المشهور على كلام الشيخ[١] ـ طاب ثراه ـ .

البحث الرابع : قد ذكرت في **الحبل المتين**[٢] أنّ الظاهر أنّ لفظ الأقلّ في كلام العلّامة ـ طاب ثراه ـ من سهو القلم ؛ إذ المقصود في غاية الظهور .

وأشرنا هناك أيضاً إلى أنّ حوالته على أصالة البراءة سهو ثانٍ ؛ لاستلزامه نقيض مقصوده .

ونقول هنا : إنّه يمكننا تقدير كلامه على وجه ينحصر به السهو في سهو القلم فقط ، وتحصل براءة ذمّته من السهو في الحوالة على براءة [الذمّة] بأن يقال : [إنّ] مراده ﷺ أنّ ما يمكن إضماره في هذا الحديث ممّا يصلح[٣] إضافته إلى الجمع ثمانية ثامنها العشرة المتيقّن دخول ما تحتها من السبعة فيها ، فتعيّن إضمارها والأخذ بها ؛ لأنّ إضمار أيّ واحد من السبعة الّتي تحتها يوجب [خروج] ما فوقه مع إمكان [أن] يكون هو المقدّر في كلامه ﷺ .

ولمّا كان كلامه هذا في معرض[٤] أن يورد عليه : أنّ العدد المقدّر [كما] جاز أن

---

(١) زيادة في «ع ، ش» : عليّ .

(٢) الحبل المتين ، ص١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٣) في «ش» : يصحّ .

(٤) في «ع» : كلامه هذا مفروض .

. . . . . .

يكون مفرداً [جاز] أن يكون مركّباً متضمّناً لعطف ما يصلح[١] أن يضاف إلى الجمع من أحد الثمانية ؛ كالثلاثة والخمسة والعشرة وغيرها ، فما وجه إضمار المفرد ؟

فأجاب بأنّ تلك المركّبات كلّ منها عدد كثير يزيد على المئة ، والأصل براءة الذمّة من التكليف به .

فهذا معنى قوله ـ طاب ثراه ـ : أخذاً بالمتيقّن وحوالةً على أصالة براءة الذمّة ، فتدبّر .

البحث الخامس : ذكر شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في **الروضة**[٢] أنّ المرويّ في الدم القليل دلاء يسيرة . ثمّ قال : وفسّرت بالعشر ؛ لأنّه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ، ولأنّه أقلّ جمع الكثرة ، وفيهما نظر . انتهى .

وكتب في الحاشية :

القائل بأنّ العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في **التهذيب**[٣] ، وهو يدلّ على أنّه جمع قلّة ، وفي الأمرين نظر .

أمّا الجمع فظاهر أنّه جمع كثرة ، كما هو معلوم من القواعد العربيّة[٤] .

وأمّا الحمل على أكثره على تقدير تسليمه فمنعه ظاهر ؛ لأنّ إطلاق الحكم بالجمع محمول على الاجتزاء بأقلّه ، كما هو معلوم من حال

---

(١) في «ش» : ما يصحّ .

(٢) الروضة البهيّة ، ج ١ ، ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٤) انظر : أوضح المسالك ، ج ٤ ، ص ٣٠٧ .

. . . . . .

الشارع[١] في جميع أبواب الفقه، فحمله على الاجتزاء بالثلاثة أولى.
والقائل بأنّه جمع كثرة والاجتزاء بالعشرة العلّامة في **المنتهى**[٢] و**المختلف**[٣].

وقد أصاب في الجمع دون مدلوله، فإنّ أقلّ جمع [الكثرة] أحد عشر بلا خلاف، فحمله على العشرة الّتي أكثر جمع القلّة ليس بسديد، ومع ذلك فالحقّ أنّ [الفرق] بين الجمعين اصطلاح خاصّ يأباه العرف، والحكم الشرعيّ منوط به، كما يُعلم ذلك من أبواب الأقارير والوصايا [وغيرها] وبذلك يظهر وجه [النظر في] القولين، بل فسادهما [رأساً].

انتهى كلامه زيد إكرامه.

وفيه نظر من جهات متعدّدة[٤] يظهر بعضها ممّا تلوناه عليك قبيل هذا.

ثمّ [إنّ] قوله: «إنّ المرويّ في الدم دلاء يسيرة» صريح في الحصر، كما قالوه في نحو: الشجاع زيد.

والخبر المشهور الّذي هو المعركة العظمى بين الأعاظم ـ وهو الّذي فسّر الشيخ الدلاء فيه بالعشرة مستدلاً بما عرفته ـ إنّما هو خبر محمّد بن إسماعيل الّذي مرّ ذكره، وهو خالٍ عن وصف الدلاء باليسيرة.

---

(١) في «ع»: الشارح.

(٢) منتهى المطلب، ج١، ص٨٠.

(٣) مختلف الشيعة، ج١، ص٢١٥.

(٤) في «ش»: عديدة.

. . . . . .

نعم، ورد وصفها بما[١] في أخبارٍ أُخرى[٢] وليس البحث فيها، ولو كانت في ذلك الخبر موصوفة باليسيرة لكان الوصف قرينة على بقاء الجمع على حقيقته والاكتفاء بأقلّه ـ أعني الأحد عشر ـ على أنّه يمكن حمل المطلق في هذا الخبر على المقيّد في تلك الأخبار؛ لاشتراك الكلّ في النزح من الدم.

ثمّ ما ذكره ـ طاب ثراه ـ في آخر كلامه من إباء العرف بين جمعي القلّة والكثرة[٣] محلّ كلام. وتجويز حمل كلام الرضاعليه السلام على خلاف القانون العربي مستنكر، وسيّما إذا كان الملقىٰ إليه مثل محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فتدبّر. والفرق بين الإقرار والوصيّة وما نحن فيه ظاهر.

البحث السادس: قال العلّامة ـ طاب ثراه ـ في **المختلف**[٤] بعدما نقل الحديث الّذي فيه الكلام:

> يمكن أن يحتجّ به[٥] من وجه آخر، وهو أن يقال: إنّ هذا جمع كثرة، وأقلّه مازاد على العشرة بواحد، فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصليّة. انتهى.

---

(١) في «ش»: لها.

(٢) قرب الإسناد، ص١٧٩ (ح ٦٦٣)؛ الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٤ (ح ١٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٣ (ح ١)؛ بحارالأنوار، ج٨٠، ص٢٣ (ح ١).
ويأتي الحديث في آخر هذه الرسالة الشريفة.

(٣) في «ع»: الكثيرة والقليلة.

(٤) مختلف الشيعة، ج١، ص١٩٩.

(٥) أي: بالحديث، وفي مختلف الشيعة: له.

فإن وقع في البئر زبيل[١] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها، ولا ينزح منها شيء، هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر.

وقد ظنّ شيخنا الشهيد الثاني ـ طاب ثراه ـ [أنّ] غرض العلّامة﵀ من هذا الكلام [الاستدلال على] الاكتفاء بالعشرة، فاعترض بأنّ هذا الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب أحد عشر، والمدّعىٰ الاكتفاء بعشرة. ثمّ إنّه ـ طاب ثراه ـ أظهر في آخر كلامه التعجّب من أمثال هذه الأُمور.

وقد تصدّيت في **الحبل المتين**[٢] للذبّ عن العلّامة بأنّ غرضه﵀ بقوله: «ويمكن أن يحتجّ بالحديث من وجهٍ آخر» تغيير الاحتجاج على نزح العشرة إلى الاحتجاج على[٣] نزح أحد عشر، فالتقدير نزح منها دلاء أحد عشر، وهو احتجاج متين لا يحتاج [فيه] إلى إخراج هذا الجمع عن حقيقته، والعلّامة أرفع شأناً وأعلى مرتبة من أن يظنّ [به] ما ظنّه شيخنا طاب ثراه، [وحينئذٍ] ينعكس التعجّب.

قال﵀: فإن وقع في البئر زبيل[٤] من عذرة... إلى آخره.

[**أقول**:] الزَّبيل ـ بفتح الزاي وتشديد الباء ـ، وقد يقال: زنبيل ـ بالنون ـ، وحينئذٍ لا بدّ من فتح الزاي، والسُّرقين ـ بكسر السين ـ معرّب سَركين ـ بفتحها ـ.

والشيخ[٥] روى هذا المضمون في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن

---

(١) الزبيل والزنبيل: جراب؛ وقيل: وعاء يحمل فيه. (لسان العرب، ج١١، ص٣٠٠).

(٢) الحبل المتين، ص١٢٣.

(٣) في «ع»: عن.

(٤) في «ش»: زنبيل.

(٥) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٦ (ح ١٧٠٩)، الاستبصار، ج١، ٤٢ (ح ١١٨). ⇦

. . . . . .

أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بئرٍ وقع فيها زنبيل من عذرةٍ رطبةٍ أو يابسةٍ ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟

قال : « لابأس » .

ولعلّ المؤلّف ـ طاب ثراه ـ أخذ كلامه من [هذا] الحديث ، وإنّما أضاف إليه قوله : « ولا ينزح منها شيء » للإشعار بأنّ هذا هو مراده عليه السلام بقوله : « لابأس » ؛ لئلّا يتوهّم أنّ المراد لا بأس بالوضوء منها بعد النزح .

وهذا الحديث من جملة ما استدلّ به العلّامة في **المختلف**[١] على عدم نجاسة البئر بالملاقاة . وهو مبنيّ على أنّ المراد من العذرة فضلة الإنسان ، كما هو المتبادر ، وعليه مبنى كلام المؤلّف[٢] طاب ثراه .

وأمّا ما ذكره بعض الذاهبين[٣] إلى نجاسة البئر بالملاقاة من حمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذي النفس ، وهو كما ترى ، وكيف يسأل عليّ بن جعفر وهو من أعاظم الفقهاء عن مثل ذلك ؟! ولا يخفى ورود مثل هذا على المؤلّف ـ طاب ثراه ـ إن كان مأخذ كلامه هذا الحديث ؛ إذ مع عدم وصول شيء ممّا في الزنبيل[٤] إلى الماء لا مجال للسؤال .

⇦ وروي في : قرب الإسناد ، ص١٨٠ (ح ٦٦٤) ؛ وسائل الشيعة ، ج١ ، ص١٧٢ (ح ٨) و ص١٩٢ (ح ٦) ؛ بحارالأنوار ، ج٨٠ ، ص٢٣ (ح ١) .

(١) مختلف الشيعة ، ج١ ، ص١٨٧ .

(٢) في « ش » : المصنّف .

(٣) المبسوط ، ج١ ، ص١١ ؛ النهاية ، ص٦ ؛ المقنعة ، ص٦٦ ؛ المراسم ، ص٣٤ ؛ السرائر ، ج١ ، ص٦٩ .

(٤) في « ش » : الزنبيل .

ومتى وقعت في البئر عذرة استقي[١] منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع.

قالﷺ: ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً.

[أقول:] حيث إنّ الآبار مختلفة في الصغر والكبر، وضيق المنابع وسعتها، وقلّة الواقع وكثرته، فالنزح من الأربعين إلى الخمسين على حسب حال البئر وما يقع فيها من العذرة.

واستدلّ العلّامةﷺ في **المختلف**[٢] من جانب المؤلّف بما رواه أبو بصير[٣]، قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن العذرة تقع في البئر، فقال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون». وفي هذا الاستدلال نظر. والشيخ في **التهذيب**[٤] استدلّ بهذه الرواية على وجوب الخمسين.

واعترض عليه بأنّ إيجاب الأكثر عيناً ينافي تخييرهﷺ بينه وبين الأقلّ.

وقد أجبنا عنه في حواشي **المختلف** بأنّ لفظة «أو» تجيء كثيراً في الكلام البليغ بمعنى بل الإضرابيّة، كما هو المشهور بين النحاة.

---

(١) في «ش»: استسقي. وكذا في الموضع الآتي.

(٢) مختلف الشيعة، ج١، ص٢٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٤ (ح ٧٠٢)؛ الاستبصار، ج١، ص٤١ (ح ١١٦)؛ منتهى المطلب، ج١، ص٨٢؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩١ (ح ١).

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

. . . . . .

قال السيّد المرتضى[١] ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٢]: [إنّ] أو للإضراب. وكذا في قوله تعالى: ﴿كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[٣] وإنّ المعنى: بل يزيدون، وبل هو أقرب[٤].

ولمّا كانت لفظة «أو» في قوله ﷺ: «أو خمسون» يحتمل أن تكون للاضراب عن الأربعين إلى الخمسين لم تحصل براءة الذمّة بيقين إلّا بالخمسين، فلذلك أوجبها الشيخ طاب ثراه، وأن يكون هذا هو مراد العلّامة ﷺ حيث قال في **المختلف**[٥] في توجيه كلام الشيخ: يمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر؛ لأنّه مع الأقلّ غير متيقّن للبراءة، وإنّما يعلم خروجه[٦] عن العهدة بفعل الأكثر. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

والاعتراض عليه بأنّ كلامه هذا خال عن الاستقامة لبقاء الاعتراض بحاله مندفع بما ذكرناه، وإن كان حملُ كلامه ـ طاب ثراه ـ على ذلك لا يخلو من تكلّف، ويمكن حمل كلامه على معنى آخر، وهو أنّ مقدار النزح مختلف في القلّة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلّة وكثرة كما في الدم، فيمكن أن يكون الأربعون لذوبانها إذا كانت قليلة، والخمسون إذا كانت كثيرة، ولمّا لم يكن للقلّة حدّ معروف لم تعلم براءة الذمّة إلّا بنزح الخمسين.

---

(١) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: الشيخ الرضيّ. انظر الأمالي للمرتضى، ج٢، ص٥٦.

(٢) سورة الصافّات، الآية ١٤٧.

(٣) سورة النحل، الآية ٧٧.

(٤) أمالي المرتضى، ج١، ص٣٨٩.

(٥) مختلف الشيعة، ج١، ص٢٠٩.

(٦) في «ع»: وأنّه يعلم الخروج.

٢٣ ـ وقال الرضاﷺ: «ليس يكره من قرب ولابعد بئر[١] يغتسل منها ويتوضّأ، ما لم يتغيّر الماء»[٢].

٢٤ ـ وروي عن أبي بصير أنّه قال: «نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة، ليس بينهما إلّا نحو من ذراعين، فامتنعوا من الوضوء منها، فشقّ ذلك عليهم، فدخلنا على أبي عبدالله ﷺ فأخبرناه.

فقال: توضّؤوا منها، فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبُّ في واد ينصبُّ في البحر»[٣].

قال ﷺ: وقال الرضاﷺ: ليس يكره من قرب ولا بعد [بئر] يتوضّأ منها ويغتسل، ما لم يتغيّر الماء.

[**أقول**:] المراد أنّه ليس مدار [كراهة] استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنّما المدار على تغيّرها بوصول شيء منها إليه.

وقولهﷺ: «يتوضّأ منها ويغتسل» بالبناء للمفعول، وهو المنقول، والضمير المجرور يعود إلى البئر في كلام الراوي.

ولمّا كان الكلام السابق في البئر اكتفىٰ المؤلّف ـ طاب ثراه ـ بذلك عن ذكر كلام الراوي. والشيخ روى في **التهذيب**[٤] عن محمّد بن القاسم، عنهﷺ، في البئر

---

(١) زاد في وسائل الشيعة: يعني قريبة من الكنيف.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص١٤١ (ح ١٤).

(٣) وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٩ (ح ٤).

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١١ (ح ١٢٩٤).

وروي في: الكافي، ج٣، ص٨ (ح ٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٦ (ح ١٢٩)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧١ (ح ٤) و ص٢٠٠ (ح ٧).

ومتى وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء وجب أن ينزح الماء كلّه، وإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى[١] عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل.

يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر، يُتوضّأ منها؟

قال: «نعم، ليس يكره من قرب ولا بعد، يُتوضّأ منها ويُغتسل».

وبعض الناظرين في هذا الكتاب ظنّ أنّ لفظ «البئر» ساقط من النسخة[٢] فألحقه هكذا: «ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يتوضّأ منها ويغتسل».

قالﷺ: ومتى وقع في البئر شيء فغيّر ريح الماء... [إلى آخره].

[**أقول**:] التراوح مأخوذ من الراحة، أي اثنان ينزحان واثنان يستريحان، والغدوة[٣] ـ بالضمّ ـ ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، ولعلّه ـ طاب ثراه ـ أراد بها هنا طلوع الفجر، وتخصيصه بالرجال يعطي بظاهره عدم إجزاء النساء. وقد يستفاد ذلك من الرواية[٤]؛ فإنّها بلفظ القوم، وهم الرجال، لعطف النساء عليهم في [قوله تعالى:] ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾[٥] ووجوب نزح كلّ الماء للتغيّر مذهب المؤلّف وأبيه طاب ثراهما.

وقال المفيد[٦] وأتباعه[٧]: ينزح حتّى يزول التغيّر. ولم يوجبوا نزح الجميع.

---

(١) في بعض نسخ الفقيه: أن يتعاون.

(٢) في «ش»: من الكتاب لنسخة.

(٣) في «ع»: والغداة.

(٤) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٨٤ (ح ٨٣٢)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٦ (ح ١).

(٥) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٦) المقنعة، ص٦٦.

(٧) الكافي في الفقه، ص١٣٠، المهذّب، ج١، ص٢١.

وأمّا ماء الحُمّآت فإنّ النبيّ ﷺ إنّما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضّؤ بها، وهي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت(١).

٢٥ ـ وقال ﷺ: «إنّها من فيح جهنّم»(٢).

وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد، فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبيّن لهم، والفقّاع مثل ذلك.

وصحيحة(٣) الحلبيّ(٤) وحسنة(٥) ابن بزيع(٦) شاهدتان لهم.

وقد بسطنا الكلام في بحث التراوح في **الحبل المتين**(٧)، فمن أراده فليرجع إليه.

قال ﷺ: وأمّا ماء الحمّآت [إلى قوله: والفقّاع مثل ذلك]

[**أقول:**] الحمّآت جمع حُمّة ـ بضمّ المهملة ـ، والفَيْح ـ بفتح الفاء و إسكان

---

(١) وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢٠ (ح ١). وروي مثله في: المحاسن، البرقي، ج٢، ص٤٠٧ (ح ٤٩)؛ الكافي، ج٦، ص٣٨٩ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص١٠١ (ح ٤٤١)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢١ (ح ٣).

(٢) وسائل الشيعة، ج١، ص٢٢١ (ح ٢)، وفيه: «فوح». وقد تقدّم هذا الحديث في حاشية قوله: «ولا بأس بأن يتوضّأ الرجل بالماء الحميم الحارّ».

(٣) في «ع»: وحسنة.

(٤) الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٧)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٠ (ح ٦٩٤)؛ الاستبصار، ج١، ص٣٤ (ح ٩٢)، وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٠ (ح ٦).

(٥) في «ع»: وصحيحة.

(٦) الكافي، ج٣، ص٥ (ح ١)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٤ (ح ٧٠٥)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٤ (ح ١٢٤)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٧٦ (ح ٢١).

(٧) الحبل المتين، ص١٢٣.

٢٦ ـ وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة منسلخة؟ فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه، ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلايمسّ من الماء شيئاً وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه. ثمّ قال: لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة الّتي رآها»[1].

الياء المثنّاة [التحتانيّة] وآخره حاء مهملة ـ: الرائحة المنتشرة.

وأراد بالنبيذ الخمر المتّخذ من التمر، فهو من عطف الخاصّ على العامّ. والمراد بالتبيين لهم إعلامهم بأنّ بيعه إنّما هو لوقوع الخمر فيه لا لوقوع شيء آخر كالبول مثلاً؛ ليرغبوا في شرائه ولا يمتنعوا منه.

وقوله: «والفقّاع مثل ذلك» أي: يباع العجين الّذي سقط فيه لليهود والنصارى، ويحتمل أن يراد بالتشبيه[2] أنّه يباع لأهل الخلاف؛ لأنّهم يقولون بطهارته ويستحلّونه.

قال: وسأل عمّار بن موسى الساباطي ـ إلى قوله: ـ الساعة الّتي رآها[3].

[أقول:] هذا الحديث موثّق، كما يظهر من مشيخة الكتاب، وعمّار الساباطي

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٨ (ح ١٣٢٢)، و ص٤١٩ (ح ١٣٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٤٢ (ح ١).

(٢) في «ع»: بالمشتبه.

(٣) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: أجزأه [ذلك].

٢٧ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال: «إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك»(١).

٢٨ ـ وروى إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لابأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن يُشرب منه أو يتوضّأ منه»(٢).

والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء.

تقدّم الكلام فيه، وأنّ الصادق عليه السلام قال: «استوهبته من ربّي فوهبه لي»(٣).

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على تقديم الأصل على الظاهر.

والماء في قوله عليه السلام: «فلا يمسّ من الماء شيئاً» يمكن أن يراد به ذلك الماء بعد رؤية الفأرة فيه، وأن يراد أنّه لا يعيد وضوءه [ولا غسله،] ولا غسل ثيابه. والبارز في «لعلّه» والمستتر في «يكون» للشأن، والمصدر للسؤال من أن المصدريّة خبر «لعلّ»، وجملة الخبر خبر «يكون»، والتقدير: لعلّ الشأن كون سقوطها منحصراً في تلك الساعة الّتي سمّاها.

قال عليه السلام: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ـ إلى قوله: ـ أجزأه ذلك(٤).

---

(١) قرب الإسناد، ج١٨٢ (ح ٦٧٢)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ١٤٩ (ح ٤٢٤)؛ الاستبصار، ج١، ص١٢٥ (ح ٤٢٥)؛ مسائل عليّ بن جعفر، ص١٨٣ (ح ٣٥٤)، وسائل الشيعة، ج٢، ص٢٣١ (ح ١٠)، بحارالأنوار، ج٨١، ص٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٩ (ح ١٣٢٣)، الاستبصار، ج١، ص٢٦ (ح ٦٥)، وسائل الشيعة، ج١، ص ٢٣٩ (ح ٢).

(٣) تقدّم تخريجه في شرح الحديث الثامن.

(٤) كذا الأصوب، وفي «ع، ش»: ثمّ يتوضّأ.

. . . . . .

[**أقول** :] الحديث الأوّل رواه الشيخ في **التهذيب** ، وهو صحيح على الرأيين ، ولفظة « ما » في قوله : « وهو يقدر على ماء سوى ذلك » [إمّا معربة أو مبنيّة ، أي : وهو يقدر على ماء غير المطر ، أو على غسل سوى ذلك] الغسل[١] ، « فإذا غسله اغتساله بالماء » مفعول مطلق أي : مثل اغتساله بالماء .

وقد استدلّ الشيخ في **المبسوط**[٢] بهذا الحديث على أنّ الوقوف تحت المجرىٰ والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب .

واعترض عليه بعض الأصحاب[٣] بأنّ هذا الحديث قاصر عن إفادة ما ادّعاه[٤] .

وأنا وجّهت في **الحبل المتين**[٥] كلام الشيخ بما حاصله : أنّ مراد الشيخ ﷺ أنّ ماء المطر إذا استوعب البدن من غير تراخٍ طويل كان كالارتماس ، وفي تقييده بالغزارة نوع إيماء إلى ذلك .

ثمّ قوله ﷺ : « إن كان يغسله اغتساله بالماء » المراد به اغتسالاً كاغتساله بالماء ، كما قاله النحاة في : « ضربت ضرب الأمير » ، وحيث إنّ الاغتسال نوعان : ترتيبي وارتماسي .

فمقتضى الحديث أنّه متى حصل بالقيام تحت المطر مايشبه أيّ النوعين أجزأ ، وبهذا يظهر أنّ دليل [الشيخ غير][٦] قاصرٍ عن إفادة مدّعاه .

---

(١) ذكر المؤلّف نحو قوله هذا في الحبل المتين ، ص٤٠ ، عنه ملاذ الأخيار ، ج١ ، ص٥٣٦ .

(٢) المبسوط ، ج١ ، ص٢٩ .

(٣) السرائر ، ج١ ، ص١٢١ ، المعتبر ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٤) في « ع » : قاصر عمّا ادّعاه .

(٥) الحبل المتين ، ص٤١ .

(٦) أضفناه لاقتضاء السياق .

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء.

قالﷺ: وإذا ذَبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة... إلى آخره.

[أقول:] روى الشيخ[١] عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سُئل أبو عبد اللهﷺ عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر؟

قال: «ينزح منها دلاء».

ولمّا كانت الدلاء جمع كثرة فإن حمل على حقيقته فأصالة براءة الذمّة من الزائد تقتضي الاكتفاء بأحد عشر[٢]، وإن حمل على مجازه فهي تقتضي الاكتفاء بثلاثة، وسيّما مع ملاحظة الوصف باليسيرة، فيما رواه الشيخ[٣] عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىﷺ، قال: سألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال: «ينزح منها دلاءً يسيرة، ثمّ يتوضّأ».

وقد تقدّم البحث في ذلك مبسوطاً.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٣٤ (ح ٦٧٨)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٤ (ح ٢).

(٢) كتب في هامش «ع»: في نسخة: بعشر.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٤ (ح ١٢٣).

وروي في: قرب الإسناد، ص١٧٩ (ح ٦٦٣)؛ الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٨)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٣ (ح ١)؛ بحار الأنوار، ج٨٠، ص٢٣ (ح ١).

وقد تقدّمت الإشارة إلى هذا الحديث في شرح قوله: «وإن قطر فيها قطرات من دمٍ استقي منها دلاء».

٢٩ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من تلك البئر؟

قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً، ثمّ يتوضّأ منها»[1].

قال رحمه الله: وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ذبح شاةً فاضطربت... إلى آخره.

[**أقول**:] الودجان عرقان في الرقبة يكتنفان الحلقوم[2]، وأحدهما وَدَج ـ بفتحتين ـ، وفي إطلاق صيغة الجمع على الاثنين خلاف مشهور، والّذي رجّحته في **زبدة الأُصول**[3] أنّه مجاز وإن حجب الأخوين في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾[4] للإجماع لا من الآية.

وتشخب ـ بالشين والخاء المعجمتين، وآخره باء موحّدة ـ أي: تسيل، ودماً تمييز، ويُنزف بالبناء للمجهول أي: ينزح.

وقوله عليه السلام: «ما بين ثلاثين إلى أربعين» صريح في عدم إجزاء الثلاثين، بل لابدّ من الزيادة عليها.

---

(١) قرب الإسناد، ص١٧٩ (ح ٦٦٢)؛ الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٨)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٢٤٦ (ح ٧٠٩) و ص٤٠٩ (ح ١٢٨٨)؛ الاستبصار، ج١، ص٤٤ (ح ١٢٣)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٩٣ (ح ١)، بحارالأنوار، ج٨٠، ص٢٣ (ح ١).

(٢) في «ش»: يكتنفان في الحلقوم.

(٣) زبدة الأصول، ص١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

٣٠ ـ وسأل يعقوب بن عُثَيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟

فقال: «ليس بشيء؛ لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد»[١].

قال رحمه الله: وسأل يعقوب بن عُثَيم ... إلى آخر الباب.

[**أقول:**] عُثَيْم بضمّ العين المهملة وفتح الثاء المثلّثة [وإسكان الياء، وهذا الرجل ...[٢]].

وهذا آخر ما وجد من خطّه رحمه الله. والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) الكافي، ج٣، ص٦ (ح ٩)؛ تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١٩ (ح ١٣٢٥)؛ وسائل الشيعة، ج١، ص١٨٩ (ح ٩).

(٢) في «ع» كلمة غير مقروءة.

(٣) في «ش»: هذا ممّا وجدته ممّا كتبه بهاء الملّة والحقّ والدين العامليّ عامله الله بلطفه.

الفهارس الفنيّة

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة
٣ ـ فهرس الآثار والأقوال
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
٦ ـ فهرس الحيوانات
٧ ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن
٨ ـ فهرس مصادر التحقيق
٩ ـ فهرس الموضوعات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة / ٢ /		
﴿ومن الناس من يقول آمنّا﴾	٨	١٠٧
﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	٢٨٢	٦٤
سورة النساء / ٤ /		
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾	٤٣	٥٩
سورة المائدة / ٥ /		
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٣٢	٧
﴿فلم تجدوا ماءً فتيمّموا﴾	٩٦	٥
﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب﴾	٩٠	٨٠
سورة الأنفال / ٨ /		
﴿وينزّل عليكم من السماء ماءً﴾	١١	٣٢ و ٥٩
سورة الحجّ / ٢٢ /		
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ﴾	٧٨	٧٨ و ١٠٢ و ١١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سورة المؤمنون / ٢٣ /

﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدرٍ﴾	١٨	٣٢
﴿وإنّا على ذهابٍ به﴾	١٨	٣٤

سورة الفرقان / ٢٥ /

﴿وأنزلنا من السماء ماءً﴾	٤٨	٣٢ و ٣٥ و ٤٢

سورة الحاقّة / ٦٩ /

﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾	٤٧	٩٤

سورة نوح / ٧١ /

﴿ممّا خطيئاتهم أُغرقوا﴾	٢٥	١٢٢

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	القائل	الصفحة
«أ»		
ادخله بمئزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغتسل من البئر	الكاظم عليه السلام	٩٠ و ١٠٨
إذا أصابته النار فلا بأس بأكله	الصادق عليه السلام	١١٧
إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء	=	٥٤
إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها	أبو جعفر عليه السلام	١١٦
إذا جرى فلا بأس	موسى بن جعفر عليه السلام	٧٧
إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام	=	١٠٥
إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك	=	١٥٣
إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء	أبو جعفر عليه السلام	١١٦ و ١١٧
إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله	الصادق عليه السلام	٥٠
إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء	=	٥٥
إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء	=	٥٥ و ٩٣
إذا لم يتفسّخ ، أو يتغيّر طعم الماء	=	١٣٤
إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان	أبو جعفر عليه السلام	١١٩
استوهبته من ربّي فوهبه لي	الصادق عليه السلام	١٥٣
اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه	موسى بن جعفر عليه السلام	١٢٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أكلت النار ما فيه	الصادق عليه السلام	١١٧ و ١١٨
أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ	النبي صلى الله عليه وآله	٨٤
إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ	الصادق عليه السلام	١٥٢
إن كان في منقارها قذر لم تتوضّأ منه	=	١١٣
إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه	=	١٢٩
أنّ الكرّ ستّمائة رطل	=	٥٤
إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس	موسى بن جعفر عليه السلام	١١٥
إن مات فيها ثور ، أو نحوه ، أو صبّ فيها	الصادق عليه السلام	١٣٥
إنّك لا تقوى على ذلك	الكاظم عليه السلام	٨٢
إنّما تغسل الثياب من البول والمنيّ والقيء	النبي صلى الله عليه وآله	٨٢
إنّما هو الماء والصعيد	الصادق عليه السلام	٥٩
إنّه إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء	=	٩٢
إنّها من فيح جهنّم	=	٧٠ و ١٥١
إنّي استوهبت عمّاراً من ربّي فوهبه لي	الكاظم عليه السلام	٨٢
إنّي لا أمتنع من طعامٍ طعم منه السنّور	الصادق عليه السلام	٨٨

« ب »

بُعثت بالحنيفيّة السمحة السهلة	النبي صلى الله عليه وآله	١٠٤

« ت »

توضّؤوا منها ، فإنّ لتلك البالوعة مجاري	الصادق عليه السلام	١٤٩

« ح »

حبّب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب ، والنساء	النبي صلى الله عليه وآله	٤٩
حلال (في النبيذ)	الصادق عليه السلام	١٢٥

« خ »

خلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه — النبي ﷺ — ٤١

« د »

دخل رسول الله ﷺ على عائشة وقد وضعت قمقمها — أبو الحسن ﷺ — ٦١

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك — النبي ﷺ — ٤٨

« ذ »

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته — الصادق ﷺ — ٥١

« ط »

طين المطر لا ينجّس — = — ٧٦

« ف »

فإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلتنزح — = — ١٣٥

« ك »

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول — = — ٩٤

كان علي ﷺ يقول: لا تدع فضل السنّور — = — ٨٩

كرّ (في الماء الّذي لا ينجّسه شيء) — = — ٤٣

الكرّ ألف ومائتا رطل — = — ٥٣

كلّ شيء يجتزّ فسؤره حلال — النبي ﷺ — ٨٣

كلّ ماءٍ طاهرٍ إلاّ ما علمت أنّه قذر — الصادق ﷺ — ٣٥

كلّ ماءٍ طاهرٍ حتّى تعلم أنّه قذر — = — ٣٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« ل »

لا (في الرجل يقع ثوبه على الماء الّذى يستنجي به)	الصادق عليه السلام	١٢٨
لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه	موسى بن جعفر عليه السلام	١٠٣
لا ، إنّما هو الماء والصعيد	الصادق عليه السلام	١٢٣
لا بأس (في بئرٍ وقع فيها زنبيل من عذرةٍ)	موسى بن جعفر عليه السلام	١٤٦
لا بأس (في الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به)	الصادق عليه السلام	٩٦ و ٩٧
لا بأس (في الرجل يغتسل ويتوضّأ بماء الورد)	الكاظم عليه السلام	١٢٣
لا بأس (في الرجل يقع ثوبه بعد الاستنجاء)	الصادق عليه السلام	١٢٨
لا بأس (في الفأرة تقع في السمن والزيت)	=	١٢٠
لا بأس (في فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل)	=	٨٦
لا بأس ، أكلت النار ما فيه	=	١١٨
لا بأس أن يتوضّأ بالماء الّذي يوضع في الشمس	=	٦٢ و ٦٤
لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل	=	١١٠
لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماءٍ أو لبنٍ	=	٩٩
لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء	أبو جعفر عليه السلام	١٥٣
لا بأس به (في جلد الخنزير يجعل دلواً)	الصادق عليه السلام	٩٩
لا بأس به (في غسل الرجل ووضوئه بماء الورد)	أبو الحسن عليه السلام	٥٧
لا بأس به (في القيء يصيب الثوب)	الصادق عليه السلام	٨١
لا بأس به (في مجتمع الماء في الحمّام يصيب الثوب)	موسى بن جعفر عليه السلام	١٠٦ و ١٠٨
لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام	=	٧٧
لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه	الصادق عليه السلام	٧٤
لا بأس ، ولا يغسل الثوب منه ، ولا تعاد منه الصلاة	=	١٢٢
لا بأس (وما جعل عليكم في الدين من حرج)	=	٧٨ و ١١٣
لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين	علي عليه السلام	١٠٤
لا تتوضّؤوا ، ولا تغتسلوا ، ولا تعجنوا به	النبي صلى الله عليه وآله	٦٣

لا تغتسل من البئر الّذي تجتمع فيه غسالة الحمّام	الصادق عليه السلام	٨٩
لا يجوز أن يتوضّأ منه	=	٧٨
لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه	موسى بن جعفر عليه السلام	٧٩
لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك	النبي صلى الله عليه وآله	٨٣
ليس بشيء ، لأنّ الوزغ ربّما طرح جلده	الصادق عليه السلام	١٥٧
ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها	الرضا عليه السلام	١٤٩

« م »

الماء الآجن يتوضّأ منه إلاّ أن تجد غيره	الصادق عليه السلام	٤٢
الماء الّذي تسخّنه الشمس لا تتوضّؤوا به	النبي صلى الله عليه وآله	٦١
الماء الّذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل	الصادق عليه السلام	١١٢
ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة	أبو جعفر عليه السلام	٩١
الماء كلّه طهور حتى تعلم أنّه قذر	الصادق عليه السلام	٣٦
الماء يطهّر ولا يطهّر	=	٣٧ و ٣٨
من بلغه ثواب من الله تعالى على عمل	النبي صلى الله عليه وآله	٥١

« ن »

نعم (في دلك الجلد بالثلج للوضوء)	الصادق عليه السلام	١٣٠
نعم (في الشرب والوضوء من جلد شاة ميتة يدبغ)	=	١٠٠ ـ ١٠١
نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب	=	١٠٩
نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضّأ منها	=	١٥٠

« هـ »

هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ، والأولى أن لا يعود	=	١٣٠
هو بمنزلة الماء الجاري	=	٩٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« ي »

يباع ممّن يستحلّ الميتة	=	١١٨
يتوضّأ من الجانب الآخر ، ولا يتوضّأ من جانب الجيفة	=	١٢٩
يتوضّأ منه إلاّ أن يجد ماء غيره	=	٨٨
يدهن به	موسى بن جعفر عليه السلام	١٢٠
يسكب منه ثلاث مرّات ، وقليله وكثيره بمنزلةٍ	الصادق عليه السلام	٩٤
يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل ، هذا ممّا قال	=	١٠٢
يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي	موسى بن جعفر عليه السلام	١٢١
يغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن	الصادق عليه السلام	١١١
ينضح بكفٍّ بين يديه ، وكفّاً من خلفه	=	١٢٦
ينزح السبع للدجاجة والحمامة	=	١٣٤
ينزح منها دلاءً	الرضا عليه السلام	١٣٩
ينزح منها دلاءً	الصادق عليه السلام	١٥٥
ينزح منها دلاءً ، هذا إذا كان ذكياً	=	١٣١
ينزح منها دلاءً يسيرة ، ثمّ يتوضّأ	موسى بن جعفر عليه السلام	١٥٥
ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون	الصادق عليه السلام	١٤٧
ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين	موسى بن جعفر عليه السلام	١٥٦
يهريقهما ويتيمّم	الصادق عليه السلام	٧٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٣ ـ فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر أو القول	القائل	الصفحة
« أ »		
إذا كان معه إناءان أحدهما مطلق ، والآخر	الطوسي	٧٣
إذا لم يجد إلاّ الثلج ضرب بيده وتيمّم	المرتضى	١٣٠
أفصى: تخلّص من خيرٍ أو شرٍّ	الفيروزآبادي	١٢٧
أمّا المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب	العاملي	٧٣
إنّ أو للإضراب	المرتضى	١٤٨
إنّ البرقي ضعيف في الحديث	النجاشي	٤٧
أنّ التفريع عليهما معاً ، بل على الثاني وحده	داماد	٣٩
إنّ الطائفة تعمل بما ترويه الفطحيّة	الطوسي	١١٤
إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه عمّار	=	٨١
إنّ الطهوريّة إنّما استفيدت من الثاني	داماد	٤٠
إنّ علي بن جعفر من الفقهاء الأجلاّء فلا يسأل	العلاّمة	١١٥
إنّ الغسل وإن كان حقيقة في إجراء الماء	بعض الأصحاب	٨٧
إنّ قدر العمق مسكوت عنه في هذه الرواية	الشهيد الثاني	٥٠
انّ الكرّ ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة	القطب الراوندي	٥٢ و ٥٤
انّ المرويّ في الدم القليل دلاء يسيرة	الشهيد الثاني	١٤٢

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إنّ نجاسة الكافر حيّاً إنّما هي بسبب اعتقاده	ابن إدريس	١٣٢
أنّك عنونت الباب بالمياه وطهرها	بعض الناظرين	٣٣
إنّه أراد أن يثبت بمجموع الآيات الثلاث مطلبين	والد الصدوق	٣٤
إنّه خيال ضعيف ، لأنّ الغسل حقيقة إجراء الماء	المحقّق الكركي	٨٧
إنّه لم يرد في البقرة نصّ	الشهيد الثاني والمحقّق	١٣٦
انّه متى كانت العبادة الّتي هي أقلّ ثواباً	بعض الأصحاب	٦٦
إنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل	الغضائري	٤٧
إنّي أستحي أن أُخرج حديثه من سلك الصحاح	والد البهائي	٧٥
إيّاك أن تغتسل في غسالة الحمّام	والد الصدوق	١٠٨

« ب »

بق: تهلك؛ يقال: وبق يبق وبوقاً: إذا هلك	الطريحي	١٣١

« ت »

تخصيصه عليه السلام بالماء يدلّ على نفي الطهوريّة	العلاّمة	٩٥

« ج »

جاء سائر الناس	العامّة	٨٤

« ح »

الحميم: الماء الحارّ الشديد الحرارة	الطريحي	٧٠
الحميم: هو الماء الّذي أُحمي حتّى انتهى غليانه	الضحّاك	٧٠

« د »

الدمق: ريح وثلج	الطريحي	١٣٠

« ذ »

ذهب علماؤنا أجمع ـ إلاّ الشيخ محمّد بن بابويه ـ	العلاّمة	٥٨

« ر »

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه	إسماعيل الجعفي	٤٦
الركو: الحوض الكبير	الفيروزآبادي	١٠٤
رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد	الصدوق	٧٥

« ز »

الزبيل والزنبيل: جراب؛ وقيل: وعاء يحمل فيه	ابن منظور	١٤٥

« ص »

الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس	الطريحي	١١٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

« ط »

طعن عليه القمّيّون ، وليس الطعن فيه	الغضائري	٤٧

« ف »

فاحت القدر تفيح: غلت	الجوهري	٧٠
في رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر	الطوسي	١٢١

« ق »

القائل بأنّ العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع	الشهيد الثاني	١٤٢
قد صرّح الشيخ الرئيس في القانون بأنّ بعض العظام	بعض الأطبّاء	٩٨
القلّة: الحبّ العظيم ، والجمع قلال	ابن الأثير	٥٦
القمقم ما يسخّن فيه الماء من نحاس وغيره	=	٦٣

« ك »

كان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء	النجاشي	٤٧

« ل »

لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر	المرتضى	٨٠
لأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة	الطوسي	٨١
لأنّ الشمس الحارّة إذا أثّرت في تلك الأواني	العلاّمة	٦٢
ليس لشيء من العظام حسّ ألبتّة إلاّ الأسنان	ابن سينا	٩٩

« م »

ماء مغليّ حارّ	الطبرسي	٧٠
المراد بالسعة: كلّ واحد من الطول والعرض	الحرّ العاملي	٥١

« ه »

هذا خبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر	الطوسي	٥٧
هذا مراد من قال: إنّ الكراهة في العبادة بمعنى	الآخوند	٦٧

« و »

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنّه ﷺ قال	الطوسي	١٣٩

« ي »

يمكن أن يحتجّ به من وجهٍ آخر ، وهو أن يقال	العلاّمة	١٤٤ و ١٤٥
يمكن أن يقال: إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر	=	١٤٨
ينزح حتّى يزول التغيّر	المفيد وأتباعه	١٥٠

٤ ـ فهرس الأعلام

« آ »

الآخوند الخراساني: ٦٧

« أ »

إبراهيم بن عبد الحميد: ٦١ و ٦٢

إبراهيم بن هاشم: ٧٥

ابن أبي عقيل: ٨٠ و ٩١ و ٩٢ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١١٥ و ١٣٠

ابن أبي عمير: ٣٦ و ٥٣ و ٥٤ و ١١٨ و ١٢٦

ابن أبي يعفور: ٨٩

ابن إدريس: ٥٦ و ٧٣ و ٨٧ و ١١٢ و ١١٣ و ١٣٢

ابن بابويه: ٤٣ و ٥٨ و ٧٥

ابن البرّاج: ٣٧ و ٥٦

ابن بزيع: ١٥١

ابن الجنيد: ٥١ و ١٠٠

ابن سنان: ٧٨ و ١١٢

ابن سينا: ٩٨

أبو أسامة: ١٣٤

أبوبصير: ٥٠ و ٥١ و ٥٩ و ١٢٣ و ١٤٧ و ١٤٩

أبو جعفر الأحول مؤمن الطاق: ١٠٨

أبو الصبّاح: ٨٩

أبو الصلاح: ٣٧

أبو العبّاس: ٨٦

أبو قتادة: ١٢١

أبو يحيى الواسطي: ١٠٨

أحمد بن محمّد: ٤٢ و ٤٣ و ١٠٨

أحمد بن محمّد، عن أبيه: ٤٣

أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه: ٤٢

أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٦

إسحاق بن عمّار: ٤٥ و ١٥٣

إسماعيل بن أبي زياد: ٦٠ و ٦٥ و ٦٨

إسماعيل بن جابر الجعفي: ٤٣ ـ ٤٦ و ٥١

إسماعيل بن عبد الرحمن: ٤٦

أيّوب بن نوح: ٧٥

« ب »

الباقر أبو جعفر عليه السلام: ٤٣ و ٩٠ و ١١٦ و ١١٩ و ١٥٣

البرقي أبو عبدالله: ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ ـ ٤٨

بعض أصحابنا: ١٠٨ و ١١٨

بعض أصحابه: ٥٣ و ١١٨

بكر بن حبيب: ٩٠ و ٩١

البهائي: ٣٩ و ٤٩

البيضاوي: ٨١

« ث »

ثعلبة بن ميمون: ٤٤ و ٤٦

« ج »

جرير الخطفي: ٤٩

« ح »

الحرّ العاملي: ٥١

الحسن بن الحسين اللؤلؤي: ٣٦

الحسن بن زرارة: ٩٧

الحسن بن ظريف: ٧٥

الحسين بن الحسن اللؤلؤي: ٣٦

الحسين بن زرارة: ٩٧ و ١٠٠

الحسيني العلوي الموسوي: ٣٩

حفص الأعور: ٤٥

حفص بن البختري: ١١٨

الحلبي: ٨٨ و ١٣٥ و ١٥١

حمزة بن أحمد: ٩٠ و ١٠٨

« خ »

الخوئي: ٣٦

« د »

داماد: ٣٩

داود بن أبي يزيد: ٤٥ و ٤٦

داود بن سرحان: ٩٠

داود بن فرقد: ٩٤

درست: ٦١

« ر »

الراوندي: ٥٢ و ٥٤ و ٨٧

رسول الله، النبي صلى الله عليه وآله: ٣٥ و ٣٨ و ٤١ و ٦١ و ٦٤ و ٨٢ ـ ٨٤ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٥١ و ١٥٧

الرشيد: ٤٦

الرضا عليه السلام: ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٩

الرضي: ١٤٨

« ز »

زرارة: ٩٦ و ١١٠ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زرعة: ٤٥ و ٤٦

« س »

سعد بن عبد الله: ٤٣ و ٧٥
سعيد الأعرج: ١٢٠
السكوني: ٣٨ و ٦١
سماعة: ١٣٤
سهل بن زياد: ٥٩
سهيل بن زياد = أبو يحيى الواسطي

« ش »

الشافعي: ٣٨
الشهيد الثاني: ٦٧ و١٣٣ و١٣٥ و١٤٠ و١٤٥
الشيخ الطوسي: ٣٥ و٤٢ ـ ٤٤ و٤٦ ـ ٤٨ و٥٧ و٥٨ و٦٠ و٦٢ و٦٤ و٧٠ و٧٣ و٧٩ ـ ٨٢ و٨٦ و٨٨ و٩٠ و٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٨ و١١٠ و١١١ و١١٤ ـ ١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٢٨ و١٣١ و١٣٨ و١٣٩ و١٤١ ـ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٧ ـ ١٤٩ و١٥٤ و١٥٥
الشيخ علي: ٦٤ و ٦٧ و ٨٧ و ١٣٣
الشيخان: ٣٩ و٥٣ و٥٥ و٧٣ و٧٨ و١١٢

« ص »

الصادق أبو عبد الله عليه السلام: ٣٥ و٣٦ و٣٨ و٤٢ ـ ٤٤ و٤٦ و٥٠ و٥١ و٥٣ ـ ٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٧٢ و٧٤ و٧٨ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٨ ـ ٩٠ و٩٢ ـ ٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٩ و١١٠ و١١٢ ـ ١١٤ و١١٧ و١١٨ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٨ ـ ١٣١ و١٣٤ ـ ١٣٦ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٧
الصدوق = ابن بابويه

« ض »

الضحّاك: ٧٠

« ط »

الطبرسي: ٧٠
الطريحي: ٧٠

« ع »

عائشة: ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٨
العاملي: ٧٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٥
عبدالله بن الزبير: ١١٧
عبد الله بن سنان: ٤٣ ـ ٤٦ و١١٠ و١٣٥ و١٣٦
عبد الكريم بن عتبة: ١٢٨
عدّة من أصحابنا: ١٠٨
العلاّمة: ٣٧ و٤١ و٤٣ و٤٤ و٤٧ و ٤٨ و٥٤ و٦٢ و٦٧ و٦٩ و٧٢ و٧٥ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٥ و١٠٨ و١١٢ و١٣٦ و١٤١ و١٤٣ ـ ١٤٨
علي عليه السلام: ١٠٤
علي بن إبراهيم، عن أبيه: ٣٨
علي بن جعفر: ٧٧ و٧٨ و١٠٣ و١٠٥ و١١٥ و١١٩ ـ ١٢١ و١٤٥ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٦
علي بن حديد: ١١٦
علي بن الحسين عليه السلام: ١٢٢
عمّار بن موسى الساباطي: ٧٢ و٨١ و٨٢ و١١٤ و١٣١ و١٥٢ و١٥٥
عمّار بن ياسر: ٨٢
عمر بن يزيد: ٤٥
عمرو بن أبي يزيد: ٤٥
عمّن رواه: ١١٨

« غ »

الغضائري: ٤٧ و ٤٨
غيلان بن سلمة الثقفي: ٨٤

« ف »

الفرزدق: ١٢٢
الفضيل بن يسار: ٧٨ و ١١٣

« ق »

القطب الراوندي = الراوندي

« ك »

الكاظم أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ٤٣ و٤٦ و٥٧ و٥٨ و٦١ و٧٧ و٨٢ و٩٠ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ و١١٥ و١١٩ و١٢٠ و١٢٣ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٦
الكرباسي: ٦٧
الكلبي: ١٢٥
الكليني: ٣٦

« م »

المحقّق: ٤١ و ٤٩ و ٧٦ و ٩١ و ١١٢
محمّد باقر الأسترآبادي = داماد
محمّد بن أبي عمير = ابن أبي عمير

محمّد بن أحمد بن يحيى: ٣٦ و ٤٢
محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ١٣٨ و١٤٣ و ١٤٤
محمّد بن بابويه = ابن بابويه
محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: ٧٥
محمّد بن خالد: ٤٣
محمّد بن سنان: ٤٤ و ٤٥
محمّد بن عبد الحميد: ١٠٨
محمّد بن علي بن محبوب: ١٠٨
محمّد بن عيسى العبيدي: ٥٧ و٥٩ و٦١
محمّد بن القاسم: ١٤٩
محمّدبن مسلم: ٥٤و٥٥و٩٢و١٠٩و١٣٠
محمّد بن ميسر: ١٠٢ و ١٢٦
محمّد بن النعمان: ١٢٨
محمّد بن يحيى: ٣٦ و ٤٢
محمّد بهاء الدين العاملي: ٣١ و ١٥٧
المـــرتضى: ٣٨ و٥٣ و٥٦ و٧٩ و٨٠ و٨٦ و٩٦ ـ ٩٨ و١١٢ و١١٣ و١٣٠ و١٤٨
معاوية بن شريح: ١٣٠
معاوية بن عمّار: ٥٥
المفيد: ٤٢ و ٤٣ و ٨٦ و ٨٧ و ١٥٠

« ن »

النجاشي: ٤٧ و ٤٨
النضر بن سويد: ٧٥
النوفلي: ٣٨

« هـ »

هارون بن حمزة الغنوي: ٩٤
هشام بن الحكم: ٧٤
هشام بن سالم: ٧٤ و ٧٥

« و »

والد البهائي: ٧٥ و ١١٠

« ي »

يعقوب بن عشيم: ١٥٧
يعقوب بن يزيد: ٧٥
يونس: ٥٧ ـ ٥٩ و ١٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٥ ـ فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

« آ »

آل محمّد ﷺ : ١٠٥

« أ »

الأئمّة عليهم السلام : ٩٨

الأصحاب : ٣٨ و٤٣ و٦٠ و٦٢ و٦٦ و٧٢ و٧٣ و٧٧ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٣ و١٠٠ و١١٧ و١٣٧ و١٥٤

أصحاب ابن أبي عمير : ٥٤

أصحاب الأصول والكتب : ٤٣

أصحاب الجواد عليه السلام : ٤٨ و ١١٦

أصحاب الرضا عليه السلام : ٤٤ و ٤٦ و ١١٦

أصحاب الصادق عليه السلام : ٤٤ و ٤٥ و ٧٥ و ٨١ و ٩٧

أصحاب الكاظم عليه السلام : ٧٥ و ٨١

أصحاب المذاهب الأربعة : ٨٠

أصحاب الهادي عليه السلام : ٤٨

الأصوليّون : ٣٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٦٩ و ١٠٢

الأطبّاء : ٩٨

أهل البادية : ٨٣

أهل البيت عليهم السلام : ٩٠ و ١٠٨

أهل الخلاف : ١٥٢

أهل الكتاب : ١٠٣

أهل المدينة : ١٢٥

أهل النقل : ٨٢

« ب »

بنو إسرائيل : ٩٤ و ٩٥

بنو حنيفة : ٤٩

« ج »

جعفي : ٤٣

« خ »

الخاصّة : ٥٢

خثعم: ٤٣

« س »

سكّان البادية: ٨٣

« ش »

الشيعة: ٥٤ و ٨١

« ط »

الطائفة: ٨١ و ١١٤

الطبيعيّون: ٣٣

« ع »

العامّة: ٤١ و٥٢ و٧٢ و٨٢ و٨٤ و١٠٣

العراقيّون: ٥٤

العصابة: ٥٨

العلماء: ٤٣ و٥٧ و٥٨ و٧٦ و٨٠ و٨٢ و٩٨ و ١٠٠ و ١١١ و ١٣٦

علماء الرجال: ٤٦

« ف »

الفطحيّة: ٨١ و ٨٢ و ١١٤

الفقهاء: ٥٢ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٦

« ق »

القمّيّون: ٤٢ و ٤٧ و ٥١ و ٥٢

« ك »

الكفّار: ٨٩

« ل »

اللغويّون: ٥٧ و ٧٠ و ٨٨

« م »

المتأخّرون: ٥١ و٥٣ و٥٤ و٥٨ و٦١ ـ ٦٣ و٦٥ و٦٩ و٧٣ و٨٥ و٨٩ و٩١ و٩٢ و١١٣ و١٣٦ و١٣٩

متأخّرو الأصحاب: ٦٤

المحقّقون: ١٠٧

المخالفون: ١٢٩

المسلمون: ١٠٤

المعاصرون: ٤٣ و ٨٧

المعربون: ٧٠

المفسّرون: ٨١

« ن »

النحاة: ١٠٦ و ١٠٧ و ١٤٧ و ١٥٤

النصارى: ٨٩ و ١٠٦ و ١٥١ و ١٥٢

« ي »

اليهود: ٨٩ و ١٥١ و ١٥٢

٦ـ فهرس الحيوانات

« أ »

الإبل: ٨٦

أسد: ٤٥

« ب »

باز: ١١٣

البعير: ٨٣ و ٨٤ و ١٣٣ و ١٣٥

البغال: ٨٦

بغل: ٨٤

البقرة: ٨٤ و ٨٦ و ١٣٥ و ١٣٦

البهائم: ٨٣

البهيمة: ٨٤

« ث »

الثور: ١٣٢ و ١٣٥

« ج »

جرذ: ١١٦

« ح »

الحمار: ٨٤ و ٨٦ و ١٣١ و ١٣٣

الحمامة: ١٣٣ ـ ١٣٥ و ١٣٨ و ١٥٥

حيّة: ٩٤

حيوان الماء: ١٠١

الحيوانات: ٨٥ و ١٣٣

« خ »

الخنزير: ٩٦ ـ ١٠٠

الخنفساء: ١١٨

الخيل: ٨٦

« د »

الدابّة: ٨٤ و ٩٦

الدجاجة: ١١٣ و ١١٤ و ١٣٣ـ١٣٥ و ١٥٥

الدوابّ: ٩٢ و ٩٣ و ١٠٠ و ١١٧

« س »

السباع: ٨٣ و ٨٤ و ٨٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السبع: ١٣٥
السنّور: ٨٨ و ٨٩ و ١٣٣ ـ ١٣٥

« ش »

الشاة: ٨٣ و٨٤ و٨٦ و١٠٠ و١٣٨ و١٥٦

« ص »

الصعوة: ١١٦ و ١٣١
صقر: ١١٣
الصقور: ١١٣

« ض »

الضبّ: ١٠١

« ط »

طائر: ١١٦
الطير: ١١٤ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٥٥

« ع »

العصافير: ١١٦
العصفور: ١٣٢
عقاب: ١١٣
العقرب: ٩٤ و ١١٨

« ف »

الفأرة: ٩٤ و١١٦ و١١٧ و١١٩ ـ ١٢٢
و١٣١ و١٣٤ و١٥٢ و١٥٣

« ك »

الكلاب: ٨٣ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٣
الكلب: ٨٥ و٨٦ و١٢٠ـ١٢٢ و١٣٣ و١٣٤

« هـ »

الهرّة: ٨٦

« و »

الوحش: ٨٦
الوزغ: ٨٤ و ٨٥ و ١٥٧
الوزغة: ٨٥ و ١٥٣

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧ ـ فهرس الكتب المذكورة في المتن

« أ »

إرشاد الأذهان: ٩٢

الانتصار: ٨٦

« ت »

تذكرة الفقهاء: ٨٥

تهذيب الأحكام: ٣٥ و٣٦ و٣٨ و٤٢ و٤٣
و٤٦ و٥٧ و٦٠ و٧٧ و٨٠ و٨١
و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٣
و١٠٨ و١١٠ و١١٦ و١١٨ ـ ١٢١
و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٨
و١٤٢ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٤

« ج »

جواب المسائل الناصريّة: ١١٢

« ح »

الحبل المتين: ٤٢ و٥٠ و٥١ و٥٤ و٨٧ و٩١
و٩٢ و١٢٣ و١٣٢ و١٣٩ و١٤١
و١٤٥ و١٥١ و١٥٤

« خ »

خلاصة الأقوال: ٤٨ و ٧٥

الخلاف: ٨٦ و ١١٢

« د »

درّة الغوّاص: ٨٤

« ذ »

ذكرى الشيعة: ٤١ و ٥٨

« ر »

الروضة البهيّة: ١٤٢

« ز »

زبدة الأُصول: ٦٦ و ٦٨ و ١٥٦

« ش »

شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثاني: ٥٠ و ١٤٠

شرح الشرائع (مسالك الأفهام): ١٣٦

شرح القواعد (جامع المقاصد): ٨٧

« ص »

الصحاح: ٨٨

« ع »

العدّة في أُصول الفقه: ٨١

« ق »

القاموس المحيط: ٨٨ و ١٠٤

القانون: ٩٨ و ٩٩

« ك »

الكافي: ٣٦ و ٣٨

« م »

المبسوط: ٨٢ و ١١١ و ١٥٤

المختلف: ٣٣ و ٥٤ و ٥٨ و ١١٥ و ١٣١ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ ـ ١٤٨

مشرق الشمسين: ٣٣ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٦ و ١٢٧ و ١٣٨

المعتبر: ١٤٠

المقنع: ١٣٦ و ١٣٧

من لا يحضره الفقيه: ٣١

منتقى الجمان: ٤٤

منتهى المطلب: ٨٧ و ١٠٨ و ١٤٠ و ١٤٣

« ن »

نهاية الاحكام للعلاّمة: ٦٢ و ٦٩

النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٦ و ٦٣ و ٨٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٨ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ **الاستبصار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم : دارالكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ . ق.

٣ ـ **الأضداد**، محمّد بن القاسم الأنباري، نشر المكتبة العصريّة ـ صيدا، بيروت ١٤٠٧ هـ . ق.

٤ ـ **الأضداد**، أبو حاتم سهل بن محمّد السجستاني، بيروت : دار الكتب العلميّة.

٥ ـ **الأضداد**، أبو الفضائل الحسن بن محمّد بن الحسن الحنفي الصغاني، بيروت : دار الكتب العلميّة.

٦ ـ **الأضداد في كلام العرب**، أبو الطيّب عبد الواحد بن عليّ الحلبي، دمشق : المجمع العلمي العربي، ١٣٨٢ هـ . ق.

٧ ـ **الأعلام**، خير الدين الزركلي، بيروت : دارالعلم للملايين، ١٩٨٤ م.

٨ ـ **أعيان الشيعة**، محسن الأمين العاملي، بيروت : دارالتعارف للمطبوعات، بيروت ١٤٠٣ هـ . ق.

٩ ـ **إقبال الأعمال**، رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس، تحقيق و نشر : مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٤١٧ هـ . ق.

١٠ ـ **الأمّ**، محمّد بن إدريس الشافعي، بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ . ق .

١١ ـ **الأمالي**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (المعروف بالصدوق)، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ . ق .

١٢ ـ **الأمالي = غرر الفوائد ودرر القلائد**، علي بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضىٰ)، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ هـ .ق .

١٣ ـ **أمل الآمل**، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، بغداد : مكتبة الأندلس .

١٤ ـ **الانتصار**، عليّ بن الحسين الموسوي (المعروف بالشريف المرتضىٰ)، النجف الأشرف : المطبعة الحيدريّة ١٣٩١ هـ .ق .

١٥ ـ **أنوار التنزيل**، أبو سعيد عبد الله بن محمّد الشيرازي البيضاوي، بيروت : دارالفكر، ١٤١٦ هـ .ق .

١٦ ـ **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك**، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، بيروت : دارالجيل، ١٣٩٩ هـ .ق .

١٧ ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمّد باقر المجلسيّ، بيروت : مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣ هـ .ق .

١٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبوبكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (الملقّب بملك العلماء)، بيروت : دارالكتب العلميّة ١٤٠٦هـ .ق .

١٩ ـ **تاريخ بغداد**، أبوبكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، مكّة المكرّمة : دار الباز للنشر والتوزيع .

٢٠ ـ **التبيان**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قم : دار الكتب العلميّة .

٢١ ـ **تذكرة الفقهاء**، الحسن بن يوسف بن المطهّر (المعروف بالعلّامة الحلّي)، تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ .ق .

٢٢ ـ **التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي**، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٤ هـ . ق .

٢٣ ـ **تفسير القرآن العظيم** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، بيروت : دارالمعرفة ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٤ ـ **التفسير الكبير** ، محمّد بن عمر الفخر الرازي .

٢٥ ـ **تكملة أمل الآمل** ، حسن الصدر ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٢٦ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار المعرفة .

٢٧ ـ **تمهيد القواعد** ، زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني) ، قم : مكتب الاعلام الإسلامي ١٤١٦ هـ . ق .

٢٨ ـ **تنقيح المقال في علم الرجال** ، عبد الله المامقاني ، طهران ، طبعة حجريّة .

٢٩ ـ **تهذيب الأحكام** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (المشهور بالشيخ الطوسي) ، طهران : دار الكتب الإسلاميّة .

٣٠ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال** ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (المشهور بالشيخ الصدوق) ، طهران : مكتبة الصدوق و قم : مكتبة المرعشي النجفي .

٣١ ـ **جامع بيان العلم وفضله** ، يوسف بن عبد البرّ النمري القرطبي ، بيروت : دار الكتب العلميّة .

٣٢ ـ **جامع الرواة** ، محمّد بن عليّ الأردبيلي ، بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ . ق .

٣٣ ـ **الجامع الصحيح** ، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٣٤ ـ **الجامع للشرائع** ، يحيى بن سعيد الحلّي ، قم : مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة ١٤٠٥ هـ . ق .

٣٥ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد** ، عليّ بن الحسين الكركي (المحقّق الثاني) ،

تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم : ١٤٠٨ هـ . ق .

٣٦ ـ **جواهر الفقه** ، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١١ هـ . ق .

٣٧ ـ **الحبل المتين** ، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (البهائي) ، قم : مكتبة بصيرتي .

٣٨ ـ **الخصال** ، محمّد بن عليّ بن بابويه (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، ١٤٠٣ هـ . ق .

٣٩ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، محمّد المحبّي ، بيروت : دار صادر .

٤٠ ـ **خلاصة الأقوال = رجال العلّامة الحلّيّ** ، حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (العلّامة الحلّي) ، تحقيق و نشر : مؤسّسة الفقاهة ١٤١٧ هـ . ق .

٤١ ـ **الخلاف** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، قم : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، ١٤٠٧ .

٤٢ ـ **درّة الغوّاص في أوهام الخواصّ** ، قاسم بن عليّ الحريري ، القاهرة : دار نهضة مصر .

٤٣ ـ **دعائم الإسلام** ، أبو حنيفة النعمان التميمي المغربيّ ، مصر : دار المعارف ، ١٣٨٩ هـ . ق .

٤٤ ـ **ديوان جرير الخطفي** ، جرير بن عطيّة ، بيروت : دار بيروت ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٤٥ ـ **ديوان الفرزدق** ، همام بن غالب بن صعصعة ، بيروت : دار صادر .

٤٦ ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد** ، محمّد باقر السبزواري ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٤٧ ـ **الذريعة إلى أصول الشيعة** ، عليّ بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى) ، طهران : جامعة طهران ، ١٣٦٣ هـ . ش .

٤٨ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، آقا بزرگ الطهراني، بيروت : دار الأضواء، ١٤٠٣ هـ ق.

٤٩ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ هـ ق.

٥٠ ـ **رجال الطوسي**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، النجف الأشرف : المكتبة الحيدريّة، ١٣٨١ هـ ق.

٥١ ـ **رجال الكشّي = اختيار معرفة الرجال**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، مشهد : جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ ش.

٥٢ ـ **رجال النجاشي**، أبو العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٧ هـ ق.

٥٣ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، عليّ بن الحسين الموسوي (السيد المرتضى)، قم : دار القرآن الكريم ١٤٠٥ هـ ق.

٥٤ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥٥ ـ **روضات الجنّات**، الميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري، قم : مكتبة إسماعيليان، ١٣٩٠ هـ ق.

٥٦ ـ **الروضة البهيّة**، زين الدين بن عليّ العاملي (الشهيد الثاني)، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ ق.

٥٧ ـ **روضة المتّقين**، المولى محمّد تقي المجلسي، قم : بنياد فرهنگ اسلامى ١٤٠٦ هـ ق.

٥٨ ـ **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، الميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤٠١ هـ ق.

٥٩ ـ **رياض المسائل**، عليّ الطباطبائي، بيروت : دار الهادي ١٤١٢ هـ ق.

٦٠ ـ **ريحانة الأدب**، محمّد عليّ التبريزي (المعروف بالمدرس)، شركة طبع الكتب، ١٣٣٥ هـ ش.

٦١ ـ **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**، شهاب الدين أحمد بن محمّد الخفاجي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ ١٣٨٦ هـ ق.

٦٢ ـ **زبدة الأصول**، بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، مصوّر عن مخطوط محفوظ في مكتبة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

٦٣ ـ **السرائر**، محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠ هـ ق.

٦٤ ـ **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، بيروت: دار الفكر.

٦٥ ـ **شرائع الإسلام**، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، قم: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ١٤١٥ هـ. ق.

٦٦ ـ **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٩ هـ. ق.

٦٧ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، بيروت: دار العلم للملايين ١٤٠٤ هـ. ق.

٦٨ ـ **صحيح البخاري**، إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٩ ـ **عدّة الداعي**، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، تحقيق: فارس حسّون كريم، قم: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، ١٤٢١ هـ. ق.

٧٠ ـ **العدّة في أصول الفقه**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق ونشر: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

٧١ ـ **علل الشرائع**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق) ، قم : مكتبة الداوري .

٧٢ ـ **عوالم العلوم** ، عبد الله بن نور الله البحراني ، تحقيق و نشر : مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم .

٧٣ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) ، طهران : مكتبة العالم .

٧٤ ـ **الغارات** ، ابن هلال الثقفي ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٧ هـ . ق .

٧٥ ـ **غاية البادي في شرح المبادي** ، محمّد بن عليّ بن محمّد الجرجاني الغروي ، نقلنا عنه بالواسطة .

٧٦ ـ **غاية المراد** ، ومعه **حاشية الإرشاد** (للشهيد الثاني) ، محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) ، قم : مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية ، ١٤١٤ هـ . ق .

٧٧ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب** ، عبد الحسين بن أحمد (العلّامة الأميني) ، تحقيق و نشر : مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٧٨ ـ **غوالي اللئالي** ، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بابن أبي جمهور) ، قم : مطبعة سيّد الشهداء ١٤٠٣ هـ . ق .

٧٩ ـ **فتاوى عليّ بن بابويه القمّي** (والد الصدوق) ، جمع وإعداد : عبد الرحيم البروجردي ، مطبوع في « رسالتان مجموعتان » ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق .

٨٠ ـ **فلاسفة الشيعة** ، عبد الله نعمة ، بيروت : دار الفكر اللبناني ١٩٨٧م .

٨١ ـ **فهرس النسخ المصوّرة لمركز إحياء التراث الإسلاميّ** ، قم : مركز إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٩ هـ. ق .

٨٢ ـ **فهرس مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي** ، قم : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٣٩٥هـ. ق .

٨٣ ـ **الفهرست** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن (الشيخ الطوسي) ، تحقيق و نشر : الفقاهة ، قم ، ١٤١٧ هـ . ق .

٨٤ ـ **الفوائد الرضويّة** ، عبّاس القمّي .

٨٥ ـ **القاموس المحيط** ، مجدالدين محمّد الفيروز آبادي ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي .

٨٦ ـ **القانون في الطبّ** ، أبو علي الحسين بن عليّ بن سينا ، بيروت : دار صادر .

٨٧ ـ **قرب الإسناد** ، أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٣ هـ . ق .

٨٨ ـ **قصص العلماء** ، المـيرزا محمّد التـنكابني ، من المـنشورات العـلميّة الإسلاميّة .

٨٩ ـ **قواعد الأحكام** ، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (العلّامة الحلّي) ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤١٣ هـ . ق .

٩٠ ـ **الكافي** ، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكـليني ، طـهران : دار الكـتب الإسلاميّة ، ١٣٨٨ هـ . ق .

٩١ ـ **الكافي في الفقه** ، أبو الصلاح الحـلبي ، إصـفهان : مكـتبة الامـام أمـير المؤمنين عليّ عليه السلام ١٤٠٣ هـ . ق .

٩٢ ـ **الكامل في التاريخ** ، محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني (المعروف بابن الأثير) ، بيروت : دار صادر ١٣٨٥ هـ . ق .

٩٣ ـ **كشف الحجب والأستار** ، إعجاز حسين الكنتوري ، قم : مكتبة آيـة الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٩ هـ . ق .

٩٤ ـ **كشف الظنون** ، مصطفى بن عبد الله (الشهير بحاجي خليفة) ، بيروت : مكتبة المثنّى .

٩٥ ـ **كشف اللثام عن قواعد الأحكام** ، بهاء الدين محمّد بن الحسن الإصفهاني (المعروف بالفاضل الهندي) ، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المدرّسين ، قم ، ١٤١٦ هـ . ق .

٩٦ ـ **كفاية الأُصول** ، محمّد كاظم الخراساني (الآخوند) ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٩ هـ . ق .

٩٧ ـ **الكُنىٰ والألقاب** ، عبّاس القميّ ، قم : مكتبة بيدار ، ١٣٥٨ هـ . ق .

٩٨ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال** ، علاء الدين عليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ. ق .

٩٩ ـ **كنز الفوائد** ، محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي ، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ. ق .

١٠٠ ـ **لسان العرب** ، جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري ، قم : أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ . ق .

١٠١ ـ **لؤلؤة البحرين** ، يوسف البحراني ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

١٠٢ ـ **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول** ، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي) ، طهران .

١٠٣ ـ **المبسوط** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، طهران : المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة .

١٠٤ ـ **مجمع البحرين** ، فخر الدين محمّد بن عليّ الطريحي ، طهران : المكتبة المرتضويّة ، ١٣٩٥ هـ . ق .

١٠٥ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي ، بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٠٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ. ق .

١٠٧ ـ **مجمع الفائدة والبرهان** ، المولى أحمد الأردبيلي ، قم : مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

١٠٨ ـ **المجموع**، نقلنا عنه بالواسطة.

١٠٩ ـ **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٣هـ. ق.

١١٠ ـ **المحيط في اللغة**، الصاحب إسماعيل بن عبّاد، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ. ق.

١١١ ـ **المختصر النافع**، جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي)، قم: مؤسسة المطبوعات الدينيّة، ١٣٦٨ هـ. ش.

١١٢ ـ **مختلف الشيعة**، الحسن بن يوسف بن المطهّر (العلّامة الحلّي)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم ١٤١٢ هـ. ق.

١١٣ ـ **مدارك الأحكام**، محمّد بن عليّ الموسوي العاملي، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٠ هـ. ق.

١١٤ ـ **المراسم في الفقه الإمامي**، حمزة بن عبد العزيز الديلمي، قم: مكتبة الحرمين، ١٤٠٤ هـ. ق.

١١٥ ـ **مراقد المعارف**، محمّد حرزالدين، قم: مكتبة سعيد بن جبير ١٩٩٢ م.

١١٦ ـ **مسائل عليّ بن جعفر**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ١٤٠٩ هـ. ق.

١١٧ ـ **المسائل الناصريات**، (المطبوع ضمن **الجوامع الفقهية**)، عليّ بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى)، قم: مكتبة آية‌الله المرعشي النجفي رحمه الله، ١٤٠٤ هـ.ق، وكذا طبعة مركز البحوث والدراسات العلمية، طهران، ١٤١٧ هـ. ق.

١١٨ ـ **مسالك الأفهام**، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم ١٤١٣ هـ. ق.

١١٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم

النيسابوري ، بيروت : نشر دار المعرفة .

١٢٠ ـ **مستدرك الوسائل** ، ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤٠٧ هـ . ق .

١٢١ ـ **مستطرفات السرائر** ، محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّي ، تحقيق و نشر : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ، قم ، ١٤٠٨ هـ . ق .

١٢٢ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة** ، المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٢٣ ـ **المسند** ، أحمد بن حنبل ، بيروت : دار الفكر .

١٢٤ ـ **مشرق الشمسين وإكسير السعادتين** ، بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي ، مشهد : مجمع البحوث الإسلاميّة ، ١٤١٤ هـ . ق .

١٢٥ ـ **مصفّى المقال** ، آقا بزرگ الطهراني ، إيران : المطبعة الحكومية ١٣٧٨هـ . ق .

١٢٦ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ، ابن حجر العسقلانيّ ، بيروت : دار المعرفة .

١٢٧ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي ، قم : مكتبة الداوري .

١٢٨ ـ **المعتبر في شرح المختصر** ، جعفر بن الحسن (المحقق الحلّي) ، قم : مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ، ١٣٦٤هـ . ش .

١٢٩ ـ **معجم رجال الحديث** ، أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ ، قم : مدينة العلم ، ١٤٠٣ هـ . ق .

١٣٠ ـ **معجم المؤلّفين** ، عمر رضا كحّالة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٣١ ـ **المُغني** ، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ق .

١٣٢ ـ **مفاتيح الأُصول** ، محمّد الطباطبائي ، قم : مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٣٣ ـ **المقنع** ، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق) ، تحقيق و نشر : مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ، قم ، ١٤١٥ هـ . ق .

١٣٤ ـ **المقنعة** ، محمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ١٤١٠ هـ . ق .

١٣٥ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار** ، محمّد باقر المجلسي ، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق .

١٣٦ ـ **كتاب من لايحضره الفقيه** ، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق) ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم .

١٣٧ ـ **منتقى الجمان** ، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي ، قم : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٣٦٢ هـ . ش .

١٣٨ ـ **منتهى المطلب في تحقيق المذهب** ، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (العلّامة الحلّي) ، مشهد : مجمع البحوث الإسلاميّة ، ١٤١٢ هـ . ق .

١٣٩ ـ **منهاج الأصول** ، محمّد إبراهيم الكرباسي ، بيروت : دار البلاغة ١٤١١ هـ . ق .

١٤٠ ـ **المهذّب** ، عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤٠٦ هـ . ق .

١٤١ ـ **المهذّب** ، الشيرازي ، نقلنا عنه بالواسطة .

١٤٢ ـ **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع** ، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي ، تحقيق و نشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم ، ١٤٠٧ هـ . ق .

١٤٣ ـ **الموطّأ** ، مالك بن أنس ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤٤ ـ **نقد الرجال** ، التفريشي ، نشر مكتبة الرسول المصطفى . قم .

١٤٥ ـ **النهاية** ، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٠ هـ . ق .

١٤٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير المبارك بن محمّد الجزريّ ،

نشر المكتبة الإسلاميّة ـ مصر.

١٤٧ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، نشر دار الأضواء ـ بيروت ١٤٠٦ هـ . ق.

١٤٨ ـ **نهاية الأُصول**، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، مخطوط.

١٤٩ ـ **النهر المادّ من البحر المحيط**، أبو حيّان الأندلسي، بيروت : دار الجيل بيروت ١٤١٦ هـ . ق.

١٥٠ ـ **الهداية**، محمّد بن عليّ بن بابويه القميّ (الشيخ الصدوق)، تحقيق و نشر : مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ . ق.

١٥١ ـ **هديّة الأحباب**، عبّاس القميّ، طهران : مكتبة الصدوق، ١٣٦٢ هـ . ش.

١٥٢ ـ **هديّة العارفين**، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٢ هـ . ق.

١٥٣ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ هـ . ق.

١٥٤ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، محمّد بن عليّ الطوسي (ابن حمزة)، قم : مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ . ق.

٩ ـ فهرس الموضوعات

الإهداء ٦
مقدّمة التحقيق ٧
ترجمة المؤلّف ٧
اسمه ونسبه الشريف ٧
ولادته ٨
والده ٨
زوجته ٨
عقبه ٩
قبس من حياته العلميّة ٩
من أسفاره ٩
أقوال العلماء في حقّه ١٠
شيوخه ١١
تلاميذه ١١
مؤلّفاته ١٣
وفاته ومرقده ١٦
حول الكتاب ١٨
المتن ١٨
الحاشية ٢١
حاشية البهائي ٢٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

النسخ المعتمدة ٢٣
منهج التحقيق ٢٤
مقدّمة المؤلّف ٣١
باب المياه وطهرها ونجاستها ٣٢
في طهور الماء ٣٢
أنّ كلّ ماءٍ طاهرٍ إلاّ ما علم طهارته ٣٥
أنّ الماء يطهّر ولا يطهّر ٣٧
في جواز الوضوء والشرب من ماءٍ لم تعلم فيه نجاسة ٣٩
في عدم جواز الوضوء والشرب من الماء الّذي تغيّر ريحه ٤١
في حدّ الكرّ بالأشبار ٤٢
في حدّ الكرّ بالوزن ٥٣
في أنّ الماء الّذي لا ينجّسه شيء قدر قلّتين ٥٥
في مقدار القلّة ٥٦
في غسل الجنابة والاستياك بماء الورد ٥٧
في النهي عن الوضوء وغسل الجنابة والعجين بالماء الّذي تسخّنه الشمس ٦٠
في الوضوء بالماء الحميم الحارّ ٦٩
في أنّ الماء لا يفسده إلاّ ما كانت له نفس سائلة ٧١
إذا وقع في أحد الإناءين ما ينجّس الماء ولم يعلم في أيّهما ٧٢
في أنّ ميزابين سالا؛ ميزاب بولٍ وميزاب ماءٍ فاختلطا، ثمّ أصاب الثوب منه ٧٣
في السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب ٧٤
في طين المطر يصيب فيه البول والعذرة والدم ٧٦
في البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ ٧٧
في ماء المطر قد صبّ فيه خمر، فأصاب الثوب، هل يصلّى فيه قبل غسله؟ ٧٩
في القيء يصيب الثوب ٨١
أنّ كلّ شيءٍ يجترّ سؤره ولعابه حلال، وفي الحياض الّتي ترِدها السباع، والكلاب، والبهائم ٨٣

في جواز الوضوء من ماءٍ شرب منه دابّة ، أو حمار ، أو بغل ، أو شاة ، أو بقرة ، أو بعير. والإناء الّذي وقع فيه وزغ أُهريق ماؤه ٨٤
في ولوغ الكلب ٨٥
في التنزّه عن الماء الآجن ، وسؤر السِّنَّور ٨٨
في النهي عن الوضوء بسؤر اليهودي ، والنصراني ، وولد الزنا ، والمشرك ، وكلّ من خالف الإسلام ، والناصب ٨٩
في أنّ ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة ٩٠
في أنّ الماء الّذي قدره كرّ لا ينجّسه بول الدوابّ ، ولا ولوغ الكلاب ، ولا غسل الجنابة ٩٢
في أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض. وما ينزح من حبّ الماء إذا دخلته حيّة وخرجت ٩٤
في استقاء الماء بحبلٍ اتّخذ من شعر الخنزير ٩٦
مناقشة المؤلّف لابن سينا في طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ٩٨
في جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به. وفي جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ٩٩
في النهي عن الوضوء والغسل بالماء المتغيّر ١٠١
في أنّ الرجل إذا دخل الحمّام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال : بسم الله ... وكذا الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل ١٠٢
في الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين ١٠٤
إذا اجتمع مسلم مع ذمّيّ في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّيّ. ولا يجوز التطهير بغسالة الحمّام ١٠٥
في مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب منه ١٠٦
في الوضوء بالماء المستعمل للوضوء ١٠٩
في النهي عن الوضوء بالماء الّذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ١١١
في الماء الّذي شربت منه الدجاجة ، أو الباز ، أو الصقر ، أو العقاب ١١٣
في مخاط الرجل يصير قطراً صفاراً فيصيب الإناء ١١٤
في النهي عن الوضوء والشرب من ماءٍ سقط فيه فأرة ، أو جرذ ، أو صعوة ميتة ١١٦
في الفأرة أو غيرها إذا سقطت في بئر ماءٍ فماتت فعجن من مائها ١١٧
في الفأرة إذا وقعت في دهنٍ غير جامدٍ ١١٩

في بئرٍ استقي منها فتوضّىء به وغسل به الثياب وعجن به ، ثمّ علم أنّه كان فيها ميتة.
والوضوء من الحياض الّتي يبال فيها ١٢٢
في عدم جواز التوضّؤ باللبن ١٢٣
في التوضّؤ بالنبيذ ١٢٤
في اغتسال الرجل في وَهدةٍ وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الّذي يغتسل منه ١٢٦
إن انتضح على ثياب الرجل ، أو على بدنه ، من الماء الّذي يستنجى به. وكذا في الاغتسال
من الجنابة. وفي الماء الّذي تقع فيه ميتة ١٢٨
في الماء الساكن تكون فيه الجيفة. وفي اغتراف الجنب الماء من الحبّ بيده ١٢٩
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها الإنسان ، أو الصعوة ، أو الفأرة ، أو الحمار ١٣١
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها الكلب ، أو السنّور ، أو الدجاجة ، أو الحمامة ١٣٣
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها بعير ، أو ثور ، أو صبّ فيها خمر ١٣٥
في مقدار ما ينزح من البئر إذا قطر فيها قطرات من دم. وإن بال فيها رجل ، أو صبيّ ،
أو رضيع ١٣٨
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها زبيل من عذرةٍ رطبةٍ ، أو يابسةٍ. أو زبيل
من سرقين ١٤٥
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها عذرة فذابت. وفي البئر إذا كان إلى جانبها كنيف ... ١٤٧
أنّه ليس يكره من قربٍ ولا بعدٍ بئر يغتسل منها ويتوضّأ. وفي البئر إلى جنبها بالوعة ١٤٩
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقع فيها شيء فتغيّر ريح الماء ١٥٠
في نهي النبي ﷺ عن الاستشفاء بماء الحُمّآت ، وعدم نهيه عن التوضّؤ بها. وفي العجين إن
قطر فيه خمر ، أو نبيذ ، أو فقّاع ١٥١
في الرجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل
ثيابه ، وقدكانت الفأرة منسلخة ١٥٢
في الرجل الجنب يقوم في المطر يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماءٍ سوى ذلك. وفي
سؤر الفأرة. وفي مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها الوزغة ١٥٣
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها دجاجة ، أو حمامة بدمها ١٥٥
في مقدار ما ينزح من البئر إذا وقعت فيها شاة تشخب أوداجها دماً ١٥٦
في مقدار ما ينزح من البئر الّتي في مائها ريح ويخرج منها قطع جلود ١٥٧